

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَضُوءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وَدَوْرُ السِّيَاسَةِ فِي اخْتِلَافِ النَّقْلِ عَنْهُ

تأليف

السَّيِّدِ عَلِيِّ الشَّهْرِسْتَانِيِّ

تلخيص وترتيب

الشيخ قيس العطار

دليل الكتاب

- ٩ المناقشة السندية و الدلالية للروايات الغسلية
- ٢٣ المناقشة السندية و الدلالية للروايات المسحية
- ٤١ نسبة الخبر إلى ابن عباس
- ٤١ ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد
- ٤٢ نماذج من اختلاف النهجين
- ٤٢ ١ — المتعة
- ٤٧ ٢ — صلاة التراويح
- ٥١ ٣ — الصلاة بين الطلوعين و قبل الغروب
- ٥٥ ٤ — بيع امهات الاولاد
- ٥٦ ٥ — المسح على الخفين
- ٦٢ ٦ — التكبيرة على الميت
- ٦٧ نماذج من اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهية

- ٨٥ مخالفة النهج الحاكم مع علي و ابن عباس
- ٨٧ تصحيح ابن عباس للمفاهيم الخاطئة
- ٨٩ بكاء بعض الصحابة على الدين و دعوة الاخر منهم للتمسك بفقهِه الامراء
- ٩٢ معاداة الامويين حتى عمر بن عبدالعزيز — و العباسيين لفقهِه علي و ابن عباس
- ٩٩ موطاً مالك و صحاح القوم و موقفها من فقهِه علي و ابن عباس
- ١٠٣ معالم الوحدة و التضاد في مرويات ابن عباس الوضوئية
- ١١١ التدوين بين المانعين و المجيزين
- ١١٢ حرق الشيخين للمدونات و منعهم للتحديث
- ١١٥ وضع أحاديث على النبيّ تدعى نهيهِ ﷺ عن التدوين
- ١١٩ محاولة حصر الرواية بما سُمِع في عهد الشيخين و جعل سيرتهما بجانب القرآن و السنة
- ١٢٤ معاوية و ترسمه خطى الثلاثة في المنع
- ١٢٦ المدونون و أخبار الوضوء عن ابن عباس
- ١٢٨ رواية الغسل عن ابن عباس
- ١٣٢ رواية المسح عن ابن عباس
- ١٤١ فهرس المصادر

المقدمة :

ناقش المؤلف في كتابه « وضوء النبي / البحث الروائي » بشيء من التفصيل روايات عبدالله بن عباس الغسلبية و المسححية سنداً و دلالة ثم اصطلح بعد ذلك جملة (نسبة الخبر إليه) .

وحيث أنّ معنى البحثين السنديّ و الدلاليّ قد عرفت ماهيته لدى الباحثين و الأعلام فلا حاجة بنا لتوضيحه ، و أما ما اصطلح عليه المؤلف بجملة « نسبة الخبر » فيجب توضيحه ؛ لأنّ الباحث بعد الفراغ من دراسة الأخبار سنداً و دلالة يجب عليه أن يأتي إلى دراسة حقيقة إمكان انتساب هذه الأخبار إلى ذلك الصحابي المنسوب إليه الخبر أم لا ؟ و هل يتوافق هذا المنسوب مع مروياته الأخرى و سيرته العلمية و العملية أم لا ؟ بل ومدى تطابق هذا المنسوب مع الثوابت الحديثية الأخرى الصادرة عن رسول الله ؟ و أخيراً ترجيح أحد النقلين عن الصحابي عند التعارض .

ويعنى آخر : البحث يكون عن جهة الصدر و الإمام بأطراف الحدث الفقهي المراد دراسته من خلال الأخذ بجميع أطراف الشخصية المنسوب إليها الحدث ، أو التي يمكن أن ينسب إليها ، بناء على الكليات العامة التي عرفناها عنه ، مضافاً إلى دراسة الظروف المحيطة بالحدث ، ثم محاولة تطبيق المنسوب مع الحصيلة النهائية المستنتجة منها ، و مدى تلائم وانسجام تلك النسبة معه أو عدمها ؟

فكان مطلوب المؤلف فيما اصطلح عليه هو الوصول إلى إمكان انتساب الواقعة الفقهية إلى الشخصية الفلانية و عدمه و ثبوتاً — كما يقول الأصوليون — بغضّ النظر عن ادّعاء وقوعه و عدم وقوعه في الخارج العملي ، ثمّ تطبيق هذه الحصيـلة على النتائج المتوصّـل إليها من خلال البحثين السندي و الدلالي ، للخروج بالنتيجة إثباتاً على الواقع الخارجي .

فالمؤلف طرح — بعد فراغه من مناقشة الأسانيد و المتون — بعض الكليات في تاريخ التشريع للاستعانة بها عند الترجيح بين النقولات ، فمثلاً رجّح المؤلف نسبة المسح إلى ابن عباس و ذلك من خلال دراسة المباني الفقهية و الملابس العقائدية و التاريخية المحيطة بابن عباس و مروياته ، و ما نقل عنه في الوضوء على وجه الخصوص ، و بعد ذلك المخاض العسير علم من دراسته السندية و المتنية و ما قدّمه في نسبة الخير إلى عبدالله بن عباس من معطيات بصراحة أنّ مذهبه هو المسح لاغير ، و أنّ ما روي عنه في الغسل لا يمكن أن يعارض ما ثبت عنه من المسح ؛ لأنّه لا يعدو أن يكون إمّا منكرّاً أو شاذّاً ، و أنّ المتبّين للوضوء الغسلي — لمآرب لهم — نسبوا هذا الوضوء المبتدع إلى ابن عباس و هو منه براء ، و من المعلوم أنّ الرواية التي هذا حالها لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ عن ابن عباس ، و الذي ينسجم تماماً مع شخصيته الفقهية و العقائدية و السياسية .

و إليك الآن خلاصة البحث حول ابن عباس و مذهبه الوضوئي ، لتقف على حقيقة الأمر ، و لتكون على بينة في معرفة ملابسات الأحكام الشرعية و تاريخ التشريع الإسلامي .

المناقشة السندية و الدلالية

للروايات الغسلية

و قبل أن نبحت نسبة الخبر إلى ابن عباس نقدّم للقارئ العزيز خلاصة ما تمخضت عنه البحوث السندية الراوية للوضوء عن ابن عباس غسلًا و مسحاً ، و مناقشة متونها ، فنقول :

إنّ ما روي في الصحاح و السنن عن عبدالله بن عباس في الغسل منحصرٌ بخمسة أسانيد ترجع إلى طريقتين.

الروايات الغسلية

١ — الطريق الأول و أسانيده = عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ — قال البخاري : حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : أخبرنا أبو سلمة الخزاعي — منصور بن سلمة — قال : أخبرنا ابن بلال — يعني سليمان — عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أنّه توضّأ فغسل

وجبه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها و استنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله — يعني اليسرى — ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١) .

ب — قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد [بن أسلم] ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : أتجبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ؛ فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض و استنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشّ على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك^(٢) .

ج — قال النسائي : أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض

(١) صحيح البخاري ١ : ٤٧ باب غسل الوجه و اليدين من غرفة واحدة.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٤ / ح ١٣٧ باب الوضوء مرتين.

واستنشق ، ثمَّ غرّف غرفة فغسل وجهه ، ثمَّ غرّف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثمَّ غرّف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثمَّ مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما باهاميه ، ثمَّ غرّف فغسل رجله اليمنى ، ثمَّ غرّف غرفة فغسل رجله اليسرى ^(١).

د — قال النسائي : أخبرنا المهثم بن أيوب الطالقاني ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد [الدراوردي] ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثمَّ تمضمض ، و استنشق من غرفة واحدة و غسل وجهه و غسل يديه مرّة مرة و مسح برأسه و أذنيه مرّة.

قال عبدالعزيز : و أخبرني مَنْ سمع ابن عجلان يقول في ذلك : و غَسَلَ رجليه ^(٢).

٢ — الطريق الثاني و سنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبّاد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كلّه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : و مسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة ^(٣).

(١) سنن النسائي (المحتبى) ١ : ٧٤ باب مسح الاذنين مع الرأس و ما يستدل به على أهمّهما من الرأس.

(٢) سنن النسائي (المحتبى) ١ : ٧٣ باب مسح الاذنين.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٢ / ح ١٣٣ باب صفة وضوء النبي.

فأما الإسناد « أ »

ففيه سليمان بن بلال الذي أورده ابن حجر العسقلاني في المطعونين من رجال الصحيح^(١) ، و دافع عنه بحجة واهية مفادها أن الجماعة اعتمدوا عليه ، مع أن الحق هو أنه ليس مما يعتمد على حديثه كما نص على ذلك عثمان بن أبي شيبة^(٢) ، و غاية ما يقال فيما يرويه أنه لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد النظر و الاعتبار.

وفي هذا الإسناد أيضاً زيد بن أسلم الذي كان قليل الحفظ^(٣) ، مع أنه هنا قد عنهن — « زيد بن أسلم عن عطاء » و لم يصرّح بالسماع — و هو من المدلسين ، و قد دلّس عن أربعة من الصحابة^(٤) ، و المدلس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية^(٥).

وأما الإسناد « ب »

ففيه زيد بن أسلم ، و قد مرّت خلاصة حاله. كما إن فيه هشام بن سعد ، الذي لا يمكن أن يحتجّ به دون نظر

(١) انظر مقدمة فتح الباري : ٤٠٥ .

(٢) الجرح و التعديل ٤ : الترجمة ٤٦٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣ : ٣٩٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر الخلاصة للطبي ١ : ٧ ، و معرفة علوم الحديث للحاكم : ٣٤ ، و اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٤٦ ، و تقريب النووي : ٧ ، و فتح المغيبي للعراقي و السخاوي ١ : ١٧٩ ، و تدريب الراوي للسيوطي : ١١٣ ، و مقدمة ابن الصلاح : ١٥٢ ، و ظفر الأماني للكنوني : ٣٩٤ ، و قواعد الحديث للقاسمي : ١٢٧ ، و غيرهم .

و متابعة ، إذ لم يوثقه أحدٌ من الرجاليين ، و غاية ما قالوه فيه أنه ممدوح بما دون الوثيقة (١).

وأما الإسناد « ج »

ففيه زيد بن أسلم أيضاً ، و قد مرّت خلاصة حاله.

كما إن فيه محمد بن عجلان الذي صرّح الإمام مالك بأنّه لم يكن يعرف الحديث و الرواية (٢) ، و لم يحتجّ به البخاري في صحيحه بل نقل الذهبي عن البخاري أنّه ذكره في الضعفاء (٣) ، و قد كان ابن عجلان سيّء الحفظ غير ضابطٍ (٤) و قد روى عن أناس لم يسمع منهم كالنعمان بن أبي عياش (٥) و صالح مولى التّؤمة (٦) ، و قد عنعن في هذه الرواية و لم يصرّح بالسماع من زيد بن أسلم هنا و لا في مكان آخر (٧) ، فتسقط روايته عن الاعتبار. أضف إلى كل ذلك أنّ هذا الرجل بقي ثلاثة أو أربعة أعوام في بطن أمّه حتّى نبتت أسنانه (٨) !!! و تزوّج امرأة في الاسكندرية فأتاها

(١) انظر في ذلك تهذيب الكمال ٣٠ : ٢٠٥ ، و الجرح و التعديل ٩ : الترجمة ٢٤١ ، و ميزان الاعتدال ٤ : الترجمة ٩٢٢٤ ، و فتح الباري ١ : ١٩٤ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٤ الترجمة ٧٩٣٨ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٥ . و انظر تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٨ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٤ — ٦٤٧ ، و مقدمة فتح الباري : ٣٥١ .

(٥) هذا قول الدارقطني في العلل ٣ الورقة ١٧٩ .

(٦) المراسيل ، لابن حبان : ١٩٤ .

(٧) راجع رواياته لتعرف ذلك .

(٨) انظر تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٧ ، و ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٦ ، و تذكرة الحفاظ

١ : ١٦٦ .

في دبرها ، فشكته إلى أهلها فشاع ذلك ، فصاحوا به فخرج من الاسكندرية (١) !!!

وأما الإسناد « د »

ففيه زيد بن أسلم أيضاً ، وقد مرّت خلاصة حاله .

كما إنّ فيه عبدالعزیز الدراوردي ، السيء الحفظ (٢) الكثير الوهم (٣) ، الذي صرّح الإمام أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من حفظه جاء ببواطيل (٤) ، و الذي كان يلحن لحناً منكراً (٥) ، و الذي صرّح أبو حاتم الرازي بأنّه لا يحتج به (٦) .

وأما الطريق الثاني و سنده

ففيه الحسن بن علي ، و هو مردّد بين الواسطي و الخلال الحلواني (٧) ، و قد صرّح السهارةفوري في بذل المجهود بأنّه الخلال الحلواني (٨) ، الذي

(١) تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٧ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٤٢ .

(٢) الجرح و التعديل ٥ : ٣٩٦ ، تهذيب الكمال ١٨ : ١٩٤ .

(٣) تهذيب الكمال ١٨ : ١٩٣ ، الجرح و التعديل ٥ : ٣٩ ، تهذيب التهذيب ٦ : ٣٥٥

(عن الساجي) ، سير أعلام النبلاء ٨ : ١٩٤ (عن أحمد) .

(٤) ميزان الاعتدال ٢ : ٦٣٤ .

(٥) ميزان الاعتدال ٢ : ٦٣٤ ، حكاة عياش بن المغيرة .

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ٨ : ٣٦٧ .

(٧) انظر ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال ٦ : ٢١٥ ، و ترجمة الخلال الحلواني في

تهذيب الكمال ٦ : ٢٥٩ .

(٨) بذل المجهود ١ : ٣٢٥ .

صرّح الإمام أحمد بأن أهل الثغر غير راضين عنه ، و أنه لا يعرفه بطلب الحديث و لا رآه يطلب الحديث ^(١) ، و لما سُئل أبو سلمة بن شبيب عن علم الحلواني قال : يُرمى في الحُشّ ^(٢) ، و أحسن ما يقال عنه أنه يُتوقّف وينظر فيه ، فإذا عارضه الثقات فإنه لا يحتج بما يروي ، و سيأتيك أنّ الثقات لم يرووا عن ابن عباس إلاّ المسح.

كما إنّ في هذا الإسناد عباد بن منصور ، الذي كان قدرياً ^(٣) ، بل داعية إلى مذهب القدر كما صرّح بذلك ابن حبان ^(٤) ، و الداعية لا يحتجّ به أصلاً ^(٥) ، كما أنه كان مدلساً ^(٦) ، و قد تغيّر بأخّرة ^(٧) ، و قد قال بشّار عواد في حقّه : ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين ، و أبو زرعة ، و أبو حاتم الرازيان ، و العقيلي ، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن سعد ، و أبو بكر بن أبي شيبة ، و وهب بن جرير ، و علي بن المديني ، و إبراهيم بن يعقوب

-
- (١) تهذيب الكمال ٦ : ٢٦٢ ، تاريخ الخطيب ٧ : ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٠٣ .
(٢) المصدر نفسه ، و الحش : البستان و الكنيف و هو كناية عن عدم أخذهم به و جرحهم له .
(٣) ميزان الاعتدال ٦ ٢ : ٣٧٦ ، و انظر هامش تهذيب الكمال ١٤ : ١٦٠ عن تاريخ الدوري ٢ : ٢٩٣ .
(٤) ميزان الاعتدال ٢ : ٣٧٨ الترجمة ٤١٤١ ، المحروحين ، لابن حبان ٢ : ١٦٥ .
(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح : ٢٣٠ ، و الخلاصة : ٩١ ، و فتح الباري : ٣٨٢ ، و تدريب الراوي ١ : ٢٢٥ ، و مقدمة فتح الباري : ٣٨٢ ، و تقريب النووي : ١٣ .
(٦) هذا ما قاله الساجي . انظر ميزان الاعتدال ٢ : ٣٧٦ الترجمة ٤١٤١ ، و تهذيب التهذيب ٥ : ١٠٥ .
(٧) هذا ما قاله النسائي . انظر الضعفاء و المتروكين له : الترجمة ٤١٤ ، و تهذيب الكمال ١٤ : ١٦٠ ، و ميزان الاعتدال ٢ : ٣٧٦ .

الجوزجاني ، و يعقوب بن سفيان ، و ابن حبان ... فهذا بحكم الجمع على تضعيفه (١).

وحال هذه الأسانيد الخمسة — المنتظمة تحت طريقين — و حال رواهما ، واضحٌ عدم صلاحها لإلقاء عهدة الوضوء الغسلي على عاتق ابن عباس و هو منه براء ، إذ الثابت بالأسانيد الصحيحة أن ابن عباس كان يروي الوضوء الثنائي المسحي عن رسول الله ﷺ لا غير.

المناقشة الدلالية

إنَّ المتتبع لمرويات زيد بن أسلم عن عطاء الغسليّة ، يشاهد الاضطراب واضحاً فيها ؛ إذ ورد في إسناد أبي داود الأوّل « ب » — خير هشام بن سعد — قوله : « قبض قبضة أخرى من الماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل ، ثمّ صنع باليسرى مثل ذلك ... ».

وأخرج الحاكم بسنده إلى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قوله « ... أنه أغرف غرّة ، فرشّ على رجله اليمنى و فيها النعل ، و اليسرى مثل ذلك ، و مسح بأسفل النعلين » (٢).

وأخرج الطبراني بسنده إلى روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عنه عطاء ، عن ابن عباس : أنه أخذ بيده ماءً فنضحه على قدميه ،

(١) تحرير تقريب التهذيب ٢ : ١٨٠ — ١٨١ .

(٢) المستدرک للحاكم ١ : ١٤٧ .

وعليه النعلان^(١).

وأخرج البخاري بسنده إلى سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه رشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله — يعني اليسرى.

وأخرج النسائي بسنده إلى الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس خبر الوضوء ، و ليس فيه ذكر للقدمين.

وأخرج الطحاوي بسنده إلى الدراوردي أيضاً عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ماء كفه ماء فرشّ به على قدميه و هو متعلّ^(٢).

فألذي رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء إذن لا يتفق مع ما أخرجه البخاري عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ، لأنّ الموجود في خبر هشام « رشّ على رجله اليمنى وفيها التعل ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل » ، و أمّا خبر سليمان بن بلال ففيه « ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها » و المسح غير الغسل في لغة العرب.

والروايات كلّها — عدا رواية البخاري — إن لم تكن ظاهرة في مسح الرجلين بماء جديد ، فهي ليست ظاهرة في غسلهما ، و لذلك حاول بعض

(١) المعجم الأوسط ١ : ٢٢ / الحديث ٧١٨. و لروح خير آخر — سيأتي في الروايات المسحوية — قد روى فيه عن ابن عباس المسح ، و هو إسناد حسن كما في زوائد ابن ماجه ، فكيف يمكن الجمع بين النقلين عن ابن عباس ، يا ترى !؟

(٢) شرح معاني الآثار ١ : ٣٥ / الحديث ١٥٨.

الأعلام جاهدين صرف هذا الظهور و حمله على الغسل بوجوه بعيدة
واحتمالات متكلفة.

والحاصل : إنَّ هناك اضطراباً في هذا الحديث — ذي الطريق الواحد —
كما بيّنا ، و هذا الاضطراب يُستشعر بملاحظة متونه المتضاربة المتنافية التي
لا يمكن ترجيح بعضها على بعض ، و وجوه الاضطراب كالآتي :

فأما أولاً : فلأن ما أخرجه أبو داود من أن ابن عباس « رشّ على
رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت
النعل » ، أمرٌ لا يمكن الأخذ به ، لكون مسح ابن عباس رجله اليمنى تحت
النعل يستلزم أن يكون الموضأ النعل لا الرجل ، أي أن المسح يكون لظاهر
القدم و أسفل النعل !! ، هذا مضافاً إلى أن إحدى اليدين إذا كانت تحت
النعل فلا يبقى مجال لصدق غسل الرجل بكتلي يديه ، فالتفصيل إذن ينافي
الإجمال ، لأن الإجمال يدعي مسح الرجل باليدين معاً و التفصيل يضع
إحدى اليدين على القدم و الأخرى تحت النعل !!

اللهم إلا أن يقال : إن مبتن على المجاز ، فيكون المقصود من أن يده
الثانية تحت النعل ، أي تحت موضع النعل ، و هو أسفل القدم و باطنها !
فإن قيل هكذا ، قلنا : إن الأصل هو الحقيقة ، و لا يقال بالمجاز إلا
بدليل أو قرينة حالية أو مقالية ، و الجميع مفقود في المقام.

إنّ القيد الأخير في خبر هشام الذي رواه أبو داود « يد فوق القدم
ويد تحت النعل » ، و في رواية الحاكم « و مسح بأسفل النعلين » فهو حكم
لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام ، لأنّ الثابت عندهم هو عدم جواز المسح

على ظاهر النعلين — بما هما نعلان — فكيف بأسفلهما !!؟

ولذلك صرّح ابن حجر في الفتح ، و صاحباً عون المعبود و بذل الجهود ، بأنّ هذه الرواية إن لم تحمل على التجوّز عن القدم فهي شاذة^(١) .
و ثانياً : إنّ ما رواه أبو داود و الحاكم و الطبراني جميعاً عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، من أنّ عبّاس « رشّ ثمّ مسح » ، يخالف ما ذكره البخاري من أنّه « رشّ حتىّ غسل » ، و هو اضطراب واضح في النقل عن زيد بن أسلم .

وثالثاً : إنّ رواية أبي داود و الحاكم و الطبراني و الطحاوي ذكرت : أنّ قدمي ابن عبّاس — حكاية عن صفة قدمي النبيّ في الوضوء — كانتا في النعل ، و أما رواية البخاري فهي خالية عن ذكر النعلين ، و هذا الاختلال في متن رواية طريقها واحد — و هو زيد بن أسلم عن عطاء عن بن عبّاس — يسقطها عن الحجية .

ورابعاً : إنّ ما رواه النسائي من رواية الدراودي « د » هي رواية خالية من حكم الرجلين ، و هي لا تتفق مع ما روي عن ابن عبّاس من مسحه ما تحت النعلين تارة ، و غسله للقدمين أخرى ، و مسحه لهما ثالثة و ... كما أنّها لا تتفق مع ما أخرجه الطحاوي عن الدراودي أيضاً من أنّ ابن عبّاس نقل هذا الوضوء عن النبيّ ﷺ ، فقال : « إنّهُ ﷺ رشّ على قدميه وهو متعلّ » فلم يُذكر فيها مسح و لا غسل !!

و هذا لعمرى عين الاضطراب الذي يعنيه علماء الدراية في بحوثهم .

(١) أنظر عمدة القاري ٢ : ٢٦٤ ، و عون المعبود ١ : ١٥٩ ، و بذل الجهود ١ : ٣٤١ .

والإنصاف إن الاستدلال بما رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الغسل من أشكال المشكلات سنداً و متناً ، و لعلّ هذا هو الذي حدا بابن حجر و غيره من الأعلام أن يتردّدوا بما رواه أبو داود في الإسناد الأوّل « ب » عن هشام بن سعد ، لأنّ الاضطراب في المتن جعلتهم يتوقفون عن البتّ بضرر قاطع في معناها ، بل جدّوا في تأويلها و القول بأنّ جملة « وضع يده الأخرى تحت النعل » هي استعمال مجازي للكلمة . أريد منه باطن القدم ، فلو كانوا جازمين بما يقولون كما تردّدوا في كلامهم . وعليه تكون الروايات الغسليّة عن ابن عباس مضطربة متناً ، و هذا الاضطراب ما يُستشعر من كلام ابن حجر حيث قال : (... و أمّا قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوّز عن القدم ، و إلّا فهي رواية شاذّة ، و روايتها هشام بن سعد لا يحتجّ بما تفرّد به ، فكيف إذا خالف)^(١) .

نعم ، إنّ البيهقي نقل خبر هشام و الروايات الغسليّة عن ابن عباس ، ثمّ قال : (... فهذه الروايات اتفقت على أنّه غسلها ، و حديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً ، بأن يكون غسلها في النعل ، و هشام بن سعد ليس بالحافظ جدّاً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات ، كيف و هم عدد و هو واحد)^(٢) .

وعلّق ابن التركماني على قول البيهقي بقوله :

(... قلت : حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها ؛ بأن يكون

(١) فتح الباري ١ : ١٩٤ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ١ : ٧٣ .

غسلهما في النعل ، فلا وجه لإفراده بأنه خالف الثقات.

فإن قال : إنما أفردته لأنّ في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل ، وهي قوله « و مسح بأسفل الكعبين »^(١).

قلنا : قد جمعتَ بينهما في باب المسح على النعل و أولتَ الحديثين بهذا التأويل ؛ حيث قُلتَ : « و رواه عبدالعزيز وهشام عن زيد ، فحكيّا في الحديث رشاً على الرجل و فيه النعل ، و ذلك يَحتمل أن يكون غسلهما في النعل ».

ثمّ قُلتَ : « و العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير » ، فأحدُ الأمرين يلزمك إمّا جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب ، بخلاف ما فعل هاهنا^(٢) ...) .

و هذا البحث من الأعلام في وجه دلالة خبر هشام يؤكّد اضطرابه ، و نحن لا نرى وجهاً لكلام ابن الترمكاني بعد أن عرفنا توقّف ابن حجر و البيهقي و غيرهما في الخبر ، و هم أدقّ من ابن الترمكاني روايةً و أكثر إحاطةً بوجوه التأويل و التفسير !!

و الحاصل : فإنّه لم يعد خافياً عليك أنّ ما رواه زيد بن أسلم مضطرب متناً ؛ لاختلاف متون الروايات التي رواها عنه الرواة ، خصوصاً في مورد التزاع و الاختلاف ؛ و هو مسح أو غسل الرجلين ، و هذا الاضطراب كافٍ في التوقف عن الاحتجاج بها .

(١) هذا غلط من ابن الترمكاني ، فإنّ الذي في الرواية « و مسح بأسفل النعلين » .

(٢) الجواهر النقي (المطبوع بهامش السنن الكبرى ، للبيهقي) ١ : ٧٢ .

ثمّ لما عارضت هذه الروايات رواية المسح التي هي أصح سنداً
وأصح دلالة ، كان لا مفرّ من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات ،
ولذا قلنا : إنّ ما رواه زيد بن أسلم لا يعدو أن يكون شاذاً أو منكراً ،
وبخاصة لو لاحظنا أن سيرة ابن عباس المقطوع بها هي المسح لا الغسل .
ولتقف على حقيقة الحال فإليك بعض أسانيد الوضوء الثنائي المسحي
عن ابن عباس ، وتصريحات كبار علماء العامّة بأنّ مذهبه المسح لا الغسل
المدعى .

المنافشة السندية و الدلالية للروايات المسحية

لقد اتفقت الروايات الثنائية المسحية عن ابن عباس على أنه كان يقول : « الوضوء غسلتان و مسحتان » ، و يقول : « افترض الله غسلتين و مسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين » ، و يقول : « يأبى الناس إلاّ الغسل ، و نجد في كتاب الله المسح يعني القدمين » ، أو « و لا أجد في كتاب الله إلاّ المسح » ، و يقول : « ما علمنا في كتاب الله إلاّ غسلتين و مسحتين » ، و قد روى العامّة ذلك عن ابن عباس بأسانيد صحاح بل بعضها على شرط البخاري لكنّه لم يروها في الصحيح !!! و إليك هذه الأسانيد.

الروايات المسحية

١ — قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ ^(١).

٢ — قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التِّيمِمَ فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِمَطْرِ الْوَرَّاقِ : مَنْ كَانَ يَقُولُ : الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ؟ فَقَالَ : فَقَهَاءُ كَثِيرٌ ^(٢).

٣ — رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَنَا : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا [الْحَدِيثِ — ظ] فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّ النَّاسِ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ — يَعْنِي الْقَدَمَيْنِ ^(٣).

٤ — قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ الْمُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ — قَالَتْ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبِي النَّاسِ إِلَّا الْغَسْلُ وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِثْلَهُ ، وَفِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٥).

(١) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١ : ١٩ / ح ٥٥ وَعَنْهُ فِي كِتْرِ الْعَمَالِ : رَقْم ٢٢١١ .

(٢) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١ : ١٩ / ح ٥٤ .

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١ : ٢٢ / ح ٦٥ وَعَنْهُ فِي كِتْرِ الْعَمَالِ .

(٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١ : ٣٧ / ح ٩٩ .

(٥) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ : ١٥٦ / ح ٤٥٨ .

٥ - قال الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء ، أسأله عن وضوء رسول الله ﷺ و كان يتوضأ عندها ، فأتيها فأخرجت إليّ إناءً يكون مداً أو مداً و ربع (و في نسخة منه : مداً و ربعاً) بمدّ بني هاشم ، فقالت : بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ، ثمّ يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، و يغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ يمسح برأسه مقبلاً و مدبراً ، و يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قالت : و قد جاءني ابن عمك ^(١) ، فسألني عنه فأخبرته ، فقال : ما علمنا في كتاب الله إلاّ غسلتين و مسحتين ، يعني ابن عباس .

٦ - قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل : أنّ علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسأله عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقالت : إنّه كان يأتيهنّ و كانت تخرج له الوضوء .

قال : فأتيها فأخرجت إليّ إناءً ، فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً ، ثمّ يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يمضمض ثلاثاً ، و يستنشق ثلاثاً ، ثمّ يغسل يديه ، ثمّ يمسح برأسه مقبلاً و مدبراً ، ثمّ غسل رجليه .

(١) كذا في الأصل ، والصواب « ابن عمّ لك » كما في السنن الكبرى للبيهقي و مسند أحمد من طريق سفيان .

قالت : و قد أتاني ابن عمّ لك — تعني ابن عبّاس — فأخبرْتُه ، فقال : ما أجدُ في الكتاب إلاّ غسلتين ومسحتين. فقلت لها : فبأيّ شيء كان الإناء ؟ قالت : قدر مدّ بالهاشمي أو مدّ وربع ^(١).

و روى البيهقي موضع الحاجة منه فقال : أنبأنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدّثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدّثنا العبّاس بن يزيد ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، قال : أنبأنا عبدالله بن محمد بن عقيل : أنّ عليّ بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذّ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه : قالت : ثمّ غسل رجله. قالت : و قد أتاني ابن عمّ لك — تعني ابن عبّاس — فأخبرْتُه ، فقال : ما أجد في الكتاب إلاّ غسلتين ومسحتين ^(٢).

٧ — قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدّثني أبي ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدّثني عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء ، فسألْتُها عن وضوء رسول الله ﷺ ، فأخرجت له يعني إناءً يكون مدّاً أو نحو مدّ و ربع — قال سفيان : كأنه يذهب إلى الهاشمي — قالت : كنت أخرج له الماء في هذا فيصبّ على يديه ثلاثاً — و قال مرةً : يغسل يديه قبل أن يدخلهما — و يغسل وجهه ثلاثاً ، و يمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً ، و يغسل يده اليمنى ثلاثاً

(١) سنن الدارقطني ١ : ٩٦ / ح ٥.

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ١ : ٧٢ ، باب « إنّ فرض الرجلين الغسل و أن مسحهما لا يجزي ».

و اليسرى ثلاثاً ، و يمسح برأسه — و قال مرّة أو مرتين : مقبلاً و مدبراً —
ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً ؛ قد جاءني ابن عمّ لك فسألني — و هو ابن عبّاس —
فأخبرته فقال لي : ما أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين^(١).

المنافشة السندية

و هذه الروايات فيها من نقاط القوّة و الصحة ما تترجّح به بمراتب
على الروايات المدّعية للوضوء الغسلي عن ابن عباس.

أما الإسناد الأوّل

فإنّه صحيح على شرط البخاري — و أن لم يخرجّه في صحيحه لعلّة
لا تخفى على اللبيب — إذ ليس في هذا الإسناد إلّا ما قد يقال في عكرمة من
أقاويل باطلة ، ولذلك قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلّا و هو
يحتجّ بعكرمة^(٢) ، و قال البزار : روى عن عكرمة مائة و ثلاثون رجلاً من
وجوه البلدان كلهم رضوا به^(٣).

و على كل حال فإن لهذا الإسناد لطائف تجعله راجحاً على باقي
الأسانيد بمراتب ، و هي :

أ — إنّ رواة هذا الطريق أئمة ثقات ، ضابطون ، عدول ، حفاظ
للحديث ، فقهاء في الشريعة ، علماء بالسنة.

(١) مسند أحمد ٦ : ٣٥٨ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٨٩ ، تاريخه الكبير ٧ : الترجمة ٢١٨ و انظر جواب ابن
حجر عن جميع التهم الموجهة لعكرمة في مقدمة فتح الباري : ٤٢٤ .

(٣) مقدمة فتح الباري : ٤٢٨ .

ب — إنهم هم مقصد البخاري في صحيحه ، لأنهم بمثابة الطبقة الأولى من الطبقات التي تروي عن الزهري.

ج — إن لكل من رواة هذا الطريق ملازمة طويلة — لا تقل عن عدة أعوام — كل عمن يروي عنه ، وهذا ما يجعل هذا الطريق أكثر قوة و أرجح حجية.

د — إن بعض رواة هذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس ، فعن ابن عيينة قال : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار ؛ سمع من ابن عباس و سمع من أصحابه.

هـ — إن رواية عكرمة عن ابن عباس في هذا الطريق محفوفة بالقرائن التي تورث الاطمئنان ، لأن عكرمة كان ملازماً لابن عباس ، و قد اطلع على وضوئه عن حسّ لمدة طويلة ، فيكون إخبار عكرمة عن ابن عباس أعلى من محض الرواية بالسمع.

و — إن الجماعة وطائفة أهل العلم قد احتجّوا برواة هذا الطريق ، و عليه فهذا الطريق حجة عند الجميع.

ز — إن في هذا الإسناد توثيق صحابي لتابعي ، فقد روي عن عثمان بن حكيم — بسند صحيح كما صرح بذلك ابن حجر — قوله : كنت جالساً مع أبي أمامة بن حنيف إذ جاء عكرمة فقال : يا ابا أمامة ، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول : ما حدثكم عني عكرمة فصدّ قوه فإنه لم يكذب عليّ ؟ فقال أبو أمامة : نعم ^(١).

(١) مقدمة فتح الباري : ٤٢٧ ، تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٧١.

وأما الإسناد الثاني

فهو يمتاز أيضا ببعض الميزات ، منها أنّ عبدالرزاق جالس معمرأ سبع أو ثمان سنين ^(١) ، و كان حديث عبدالرزاق عن معمر أحبّ إلى أحمد لأنّه كان يتعاهد كتبه وينظر فيها ^(٢) . و منها أنّ معمرأ جلس إلى قتادة و هو ابن اربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلاّ كأنه مُنقَشُ في صدره ^(٣) . و قد احتج الجماعة أصحاب الصحاح برواية قتادة عن جابر و عكرمة ^(٤) ، و ما قد يقال من أنّه ربّما دلّس فمدفوع هنا بأنّ عنعنته هنا محمولة على السماع لأنّ له تصريحات معتبرة بالسماع عن جابر بن زيد و عكرمة. على أنّ متن هذا الحديث قويّ من جهة كونه مشفوعاً بالاستدلال على الوضوء الثنائي المسحي ؛ إذ استدل ابن عباس بأنّ مسح المغسولين و سقوط المسووحين في التيمّم ليدل على أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان.

وأما الأسانيد الخمسة الباقية

فليس فيها إلاّ ما قد يقال من سوء حفظ و قلّة ضبط عبدالله بن محمد بن عقيل الذي كان بسبب طول عمره ، و أمّا وثاقته فلا كلام فيها ^(٥) ، فهو ممن يتابع على حديثه ، و أمّا باقي الرواة فثقات ، بل بعضهم

(١) تهذيب الكمال ١٨ : ٥٦ .

(٢) تهذيب الكمال ١٨ : ٥٧ عن الاثرم عن احمد ، و في ٥٨ عن ابي زرعة قريب منه .

(٣) تهذيب الكمال ٢٨ : ٣٠٦ .

(٤) انظر تهذيب الكمال ٢٣ : ٤٩٩ ، ٥٠١ .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٦ : ٧٨ ، و سير اعلام النبلاء ٦ : ٢٠٤ .

أئمة. و هذه الأسانيد محفوظة بقرائن ترقى بها إلى درجة الحجية ، و هي :

أ - إن ثلاثة من أثبات أهل العلم رووا هذا الحديث بلا زيادة و لا نقيصة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهم : معمر بن راشد الأزدي ، و روح بن القاسم ، و سفيان بن عيينة ، و هذا يدل على أنه كان حافظاً ضابطاً في هذا الحديث.

ب - ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل.

ج - إن ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل مُوافق للروايات المسححة الصحيحة عن ابن عباس ، و معتضد بأقوال العلماء الجازمة بأن مذهب ابن عباس هو المسح على القدمين لا غير.

فهذه الأسانيد ترتقي إلى درجة الصحة ، خصوصاً بملاحظة النصوص الأخرى الموجودة في كتب التفاسير :

تصريحات العلماء :

قال الطبري : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الوضوء غسلتان ومسحتان^(١).

و قال السيوطي : و أخرج عبدالرزاق و عبد بن حميد ، عن ابن عباس ، قال : افترض الله غسلتين و مسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. و أخرج ابن جرير

(١) تفسير الطبري ٦ : ٨٢.

و ابن المنذر عن قتادة مثله (١).

و قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قال : هو المسح (٢).

قال ابن حجر : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلا عن علي و ابن عباس وأنس (٣) ...

و قال موفق الدين ابن قدامة : ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا (٤) ... و كان علي بن أبي طالب و ابن عباس ممن ذكرهم.

و قال أبو زرعة في حجة القراءات : و قرأ ابن كثير و أبو عمرو و حمزة و أبو بكر ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضاً ، عطفاً على الرؤوس ، و حجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان و مسحتان (٥).

و قال الجصاص : قرأ ابن عباس و الحسن و ... ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض ، وتأولوها على المسح (٦).

و قال القاسمي : ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبها المسح

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٤ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٠ .

(٣) فتح الباري ١ : ٢١٣ ، و نحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٠٩ .

(٤) انظر المحلى ١ — ٢ : ٥٦ المسألة ٣٠٠ .

(٥) المغني ١ : ١٥١ المسألة ١٧٥ .

(٦) احكام القرآن ، للجصاص ٢ : ٣٤٥ .

كما قاله ابن عباس وغيره^(١).

هذا ، و قد نقل كثير من أهل العلم — عدا من ذكرنا — مذهب المسح عن ابن عباس ، كالسرخسي^(٢) ، و ابن العربي^(٣) ، و الرازي^(٤) ، و الشوكاني^(٥) ، و القرطبي^(٦) ، و أبي حيان الأندلسي^(٧) ، و القاضي ابن عطية الأندلسي^(٨) ، و البغوي^(٩) ، و ابن جزى الكلبي^(١٠) ، وغيرهم .
و من كل هذا يُعلم أن صريح مذهب ابن عباس هو المسح لا غير ، و أنّ ما روي عنه من الوضوء الغسلي لا يمكنه أن يعارض ما ثبت عنه من المسح ، فيكون المرويّ الغسلي عنه إما شاذّاً و أمّا منكراً ، و الرواية الشاذة و المنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ .

المناقشة الدلالية

بعد أن فرغنا من إثبات صحة الأسانيد المسحية لابن عباس و رجحانها على المنسوب الغسلي إليه ، نأتي إلى البحث الدلالي للروايات

-
- (١) تفسير القاسمي ٦ : ١١١ .
 - (٢) المبسوط ، للسرخسي ١ : ٨ .
 - (٣) احكام القرآن ، لابن العربي ٢ : ٥٧٧ .
 - (٤) التفسير الكبير ، للرازي ١١ : ٤٥٢ .
 - (٥) فتح القدير ، للشوكاني ٢ : ١٨ .
 - (٦) الجامع لاحكام القرآن ٦ : ٩٢ .
 - (٧) البحر المحيط ٣ : ٤٥٢ .
 - (٨) المحرر الوجيز ٢ : ١٦٢ .
 - (٩) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٢ : ١٦ .
 - (١٠) التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزى الكلبي ١ : ١٧٠ .

المسحية عن ابن عباس : فنجمل القول فيها بعدة نقاط :

الأولى : اتفاق النصوص المسحية في صراحة المسح عن ابن عباس — بخلاف الغسلية — إذ المسحية كلها تشير إلى حقيقة واحدة ، وهي أن الوضوء ما هو إلا غسلتان و مسحتان ، و أن كان في بعضها زيادة « ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين » (١).

و في نقل هذه الزيادة عن ابن عباس إشارة إلى أن مخالفه كانوا من أصحاب الرأي والاستحسان ، و لأجله قرب لهم الأمر طبقاً للرأي الذي يتبنونه و يعتقدون به ، و مثله الحال بالنسبة إلى استدلاله بالقرآن و اعتراضه على الربيع بما نسبت من وضوء إلى رسول الله ﷺ ، أي أن ابن عباس استدلل على صحة كلامه بثلاثة أدلة :

١ — القرآن الكريم ، لكونه الأصل الأول في التشريع الإسلامي ، و هو ما أراد الخلفاء حصر الاستدلال به ، فقال للربيع — وفقاً لما دَعَا له من الاستدلال — : لا أجد في كتاب الله إلا مسحتين و غسلتين.

٢ — السنة النبوية ، فإن رفضه لنقل الربيع يرشدنا إلى أن ابن عباس لا يقبل نسبة هذا المنقول إلى رسول الله ﷺ ، لكونه هو قد عاصره ﷺ و بات في بيته و رأى وضوءه و صلى معه و شمله دعاؤه و ...

٣ — إزامهم بما يعتقدون به من وجوه التأويل و التفسير و الرأي ، مع تأكيدنا على أن ابن عباس كان لا يرتضي الرأي بل يتعبد بالنصوص القرآنية و الحديثية ، و أن تمسكه بهذه الجملة جاء من باب إلزام الآخرين

(١) مصنف عبدالرزاق ١ : ١٩ / ح ٥٤ .

بما يعتقدونه ويقولونه.

الثانية : كثرة الرواة الذين رواوا عن ابن عباس المسح ، فقد روى ذلك

عنه الربيع بنت المعوذ^(١) و عكرمة^(٢) و جابر^(٣) و يوسف بن مهران^(٤).

و أغلب هؤلاء من تلامذة ابن عباس ، و بينهم من دون عنه أحاديثه ،
بعكس رواية الغسل عنه ، فهم أقل عدداً وليسوا ممن اختصّ بابن عباس ؛
إذ عرفت انحصار رواية الغسل عنه بعطاء بن يسار و سعيد بن جبير ،
و سعيد و أن كان من المدونين لحديث ابن عباس لكننا بيننا ضعف الطريق
إليه بوجود عباد بن منصور فيه ، و هو المضعّف عند الجميع ، و حينما
سقطت رواية سعيد بن جبير بقي طريق عطاء بن يسار ، و هذا — أي عطاء —
لم يختصّ بابن عباس و لم يدوّن عنه ، بعكس رواية المسح حسبما ستعرف.

الثالثة : سعى أهل الاجتهاد و الرأي — من خلال رسم أصول الجرح

و التعديل — لتضعيف رواية الوضوء المسحي ؛ لا لكونهم قد رواوا الوضوء
المسحيّ حسب ، بل لروايتهم أحاديث غريبة منكّرة بنظرهم لم يألّفوها في
كتبهم و صحاحهم !!

نعم ، إنهم قد ضعفوا أئمة حفاظاً كانت الجماعة — أصحاب الصحاح

و السنن — قد روت لهم في موارد أخرى ، و اعتبروا روايتهم لهذه الأحاديث
جرحاً لهم لكونها منكّرة و غريبة بنظرهم !! فمثلاً لو لحظت الإسناد الأول

(١) كما مرّ عليك في الأسانيد المسحية عن ابن عباس و شهادة الربيع بأنّ مذهب ابن
عبّاس هو المسح.

(٢ — ٣) الماران قبل قليل.

(٤) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٤.

من الطرق المسحّية عن ابن عبّاس ، لرأيت رواته أئمة حفاظاً ؛ قد روى لهم أئمة الصحاح والسنن ، و الطريق هو « عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس ... » .
 فعبد الرزاق قد احتج به الجماعة ^(١) ، وهكذا ابن جريج ^(٢) ، و مثله عمرو بن دينار ^(٣) وعكرمة ^(٤) .

و بما أنّ الجماعة قد رووا لهؤلاء و ثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروي عنه — مع أنّ بينهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره — فلماذا لم تُرو هذه الرواية و أمثالها في صحاح القوم ؟!

ألم يقع هؤلاء البخاري عن سليمان بن بلال — الذي تحتاج روايته إلى تابع — و لا يخرج خبر ابن عبّاس « لا أجد في كتاب الله إلاّ مسحتين و غسلتين » بالإسناد الصحيح المتقدّم ، مع أنّ رواته أئمة حفاظ و قد أخرج لهم في مواطن أخرى ؟! و احتج بهم بشكل ليس معه ريب ؟!

الرابعة : إنّ الباحث في النصوص المسحّية عن ابن عبّاس يعرف أنّها نصوص استنكارية فيها إشارة إلى موقف ابن عبّاس الاعتراضي على ثقل الاتّجاه المقابل ، و مثله الحال بالنسبة إلى خبير ابن عقيل ، فإنّ عليّ بن

(١) أنظر تهذيب الكمال ١٨ : ٥٧ .

(٢) أنظر تهذيب الكمال ١٨ : ٣٣٨ .

(٣) أنظر تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٦٤ .

(٤) فقد روى له مسلم مقروناً بغيره ثم رجح و احتج به كما احتج به الباقر (أنظر تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٦٤) .

الحسين حينمنا أرسله إلى الربيع لم يكن لأخذ الحكم عنها ، بل جاء ليسألها عن ادّعائها لوضوء رسول الله ﷺ ، و كيف بهم — وهم أهل بيت النبوة — لا يعرفون ما تحكيه عنه ﷺ؟!

نعم ، جاءها كي يثبت لها مخالفة ما تدّعيه للثابت المقطوع عن رسول الله ﷺ ، حيث تواترت الأخبار عنه ﷺ أنه كان يتوضأ بالمدّ^(١) و يغتسل بالصاع ، و هذا لا يتطابق مع ما ترويّه عنه ﷺ .

و قد فهمت الربيع غرض ابن عقيل الاستنكاري فقالت له : « و قد جاءني ابن عمّ لك » تعني به ابن عباس ، فلمّحت بقولها إلى أن الطالبين لا يرتضون نقلها لمخالفته ما عرفوه من سيرة رسول الله ﷺ و القرآن الحكيم .

فابن عقيل أكد إشكاله و سؤاله بصورة أخرى فقال ، « فقلت لها : فبأي شيء كان الإناء ؟ قالت : قدر مدّ أو مدّ و ربع . »

فجملة « فبأي شيء كان الإناء » أراد بها ابن عقيل بيان أمرين : أولهما : إرشادها إلى سقم رؤيتها ، لأنّه ﷺ لو كان يمسح رأسه مقبلاً و مدبراً ، و يغسل رجليه ثلاثاً لاحتاج إلى أكثر من مدّ ؛ لعدم كفاية المدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء ، و هذا التشكيك من ابن عقيل هو الذي حدا بالربيع أن تزيد في قدر المدّ !! فقالت : قدر مدّ بالهاشمي أو مدّ و ربع .

فإنّها انتبهت إلى عدم إمكان إيفاء المدّ من الماء بمسح الرأس كلّه مقبلاً

(١) و هو قرابة ٧٥٠ غراماً. و قيل : المدّ هو ملء كفي المعتدل إذا ملامهما و مدّ يدهُ هما ؛ و به سُمّيَ مدّاً. أقرب الموارد ٢ : ١١٩٢ نقلاً عن الفيروزآبادي.

و مدبراً مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثاً ، فأنت بتلك الزيادة كي
تعذر نفسها !!

و ثانيهما : إن ابن عقيل أراد أن يرى الإناء الذي ادّعت أنّها كانت
تصبّ فيه الماء لرسول ﷺ كي يوضّح لها على ضوءه بأنّ ما تقوله
لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الذي فيه ؛ لأنّ الماء الموجود في هذا
الطرف الصغير لا يمكنه غسل الرجلين ثلاثاً !! أي أنّ ابن عقيل أراد أن
يوضّح لها كذب كلامها على وجه الدّقة والتحقيق لا الحدس والتخمين !!
كان هذا مجمل القول في الروايات المسحّية عن ابن عبّاس ، و قد
عرفت أنّها تُرَجِّحُ على الغسليّة ، بكثرة الطرق ، و وحدة النّص وعدم
الاضطراب فيها و ... بعكس الطرق الغسليّة.

و الذي يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ جمعاً من تلامذة ابن عبّاس كانوا
قد دوّنوا أحاديثه ، منهم : ابن أبي مليكة^(١) و الحكم بن مقسم^(٢)
و سعيد بن جبير^(٣) و علي بن عبد الله بن عبّاس^(٤) و عكرمة^(٥) و كريب^(٦)

(١) مقدمة صحيح مسلم : ١٣ ، صحيح البخاري الرهن ٦ ، الشهادات ٢٠ ، مسند
أحمد ١ : ٢٤٣ ، ٣٥١ ، السنن الكبرى ٦ : ٨٣ .

(٢) فتح المغيث ٢ : ١٣٨ .

(٣) العلل ١ : ٥٠ ، الطبقات لابن سعد ٦ : ١٧٩ ، تقييد العلم : ١٠٢ — ١٠٣ ، تاريخ
أبي زرعة : ١١٩ — أ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٢١٦ .

(٥) الفهرست ، لابن النديم : ٣٤ .

(٦) الطبقات الكبرى ٥ : ٢١٦ .

و مجاهد^(١) و نجدة الحروري^(٢) و عمرو بن دينار^(٣) و لم نَرَ بين هؤلاء اسم عطاء بن يسار — راوي الغسل عن ابن عباس — و لم يصحَّ طريق سعيد بن جبير إلى ابن عباس لوجود عباد بن منصور فيه ، بعكس الطرق المسحّية عن ابن عباس فقد ثبت ذهاب عكرمة إلى المسح ، و نقل عمرو بن دينار : أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : « الوضوء غسلتان و مسحتان » ، و هما ممّن اختصّوا بابن عباس ورووا أحاديثه في المدونات .

قال سفيان : قال لي عمرو بن دينار : ما كنت أجلس عند ابن عباس ، ما كتبت عنه إلا قائماً .

و نقل ابن عيينة عن سفيان قوله : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس رضي الله عنه من عمرو بن دينار ، سمع ابن عباس و سمع أصحابه .

فاستبان إذن أنّ خبر المسح هو الأرجح نسبةً إلى ابن عباس بخلاف الغسل ، و يؤكّده جردنا لرواة أسانيد الغسل و المسح عنه — في نسبة الخبر إليه — إذ ترى غالب الذين رووا عن ابن عباس المسح — و في جميع الطبقات — كانوا من أصحاب المدونات ، بعكس رواة الغسل فلم يكن فيهم إلا سعيد بن جبير — الذي لم يثبت الطريق إليه ، لوجود عباد بن منصور المضعّف عند الجميع في خبره — و سليمان بن بلال ، و محمد بن عجلان

(١) الفهرست : ٣٣ .

(٢) مسند أحمد ١ : ٢٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، مسند الحميدي ١ : ٢٤٤ ، صحيح مسلم ، الجهاد ١٣٧ — ١٤١ ، الاصابة ٢ : ٢٣٤ .

(٣) تاريخ الفسوي ٣ : ٥ ، تاريخ أبي زرعة ٧٨ ب كما في الدّراسات للاعظمي ١ : ١١٨ .

و عبدالله بن إدريس ، وهؤلاء كانوا من المدوّنين إلا أنّهم من المدوّنين في عصر التدوين الحكومي — أي بعد عمر بن عبدالعزيز — فلا أهميّة لمدوّناتهم ، بعكس رواة المسح ؛ فإنّهم أئمّة متقدّمون ، كعلي بن الحسين (زين العابدين) ، و عكرمة ، و عمرو بن دينار ، و عبدالله بن محمد بن عقيل ، و جابر بن زيد و غيرهم ، فهؤلاء قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي ، و لذلك تكون لمدوّناتهم قيمة أكثر و منزلة أعظم.

و بهذا اتّضح أنّ الطرق المسحّيّة عن ابن عبّاس هي أقوى سنداً و دلالة ، و قد رويت بطرق متعدّدة و في جميع الطبقات عن المدوّنين ، و هذا يؤكّد أنّ استقرار الوضوء المسحي ثبت بجهود المدوّنين القدماء على مرّ الأجيال.

نسبة الخبر إليه

ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي

قبل تطبيق مفردة اخرى من (نسبة الخبر إليه) نرى لزماً علينا التفصيل في أحد أطراف المباني المفروض طرحها في مثل هذه الدراسات العلمية ، و هو ما أكدناه أكثر من مرّة للباحثين من أنّ نهج الاجتهاد و الرأي و أنصاره ، و تصحيحاً لقول الخليفة و فعله ، كانوا ينسبون ما يريدونه إلى أعيان الصحابة من خلال القول بأنّ عليّ بن أبي طالب و ابن مسعود و ابن عبّا و جابر بن عبد الله و غيرهم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الخليفة من رأي.

و هذه الرؤية توضّح ظاهرة من ظواهر اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ، خاصّة إن كان من الجناح المقابل لفقّه الشيخين ، و بالأحرى المقابل لفقّه الاجتهاد و الرأي ، و ذلك لكي يختلط الحابل بالنابل و الصحيح

بالسقيم ، و لكي يضيع موقف هؤلاء الصحابة من الحكم الشرعي ثم يتسنى في آخر الأمر تحكيم رأي الخليفة و أتباع الرأي فيه.

إنّ اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ينمّ — مضافاً إلى ما قيل من وجوه في سبب الاختلاف — عن وجود نهج آخر في الشريعة يتعبّد بالنصوص الصادرة عن الله ورسوله ولا يرتضي ما ذهب إليه الخليفة من رأي ، و هذا لا يعني أنّ جميع آراء الخليفة بعيدة عن التشريع و الواقع ، بل في كلامه ما يوافقه و فيه ما يخالفه ، فإن كان اجتهاده وفق القرآن أخذ به ، و إلاّ فيضرب به عرض الحائط ؛ لأنّه لا قرآن و لا سنة.

و هذه الظاهرة هي التي دعّتنا للتأكيد أكثر من مرّة على لزوم دراسة ملابسات الأخبار عند المسلمين كي نعرف من هم وراء الأحكام المتعارضة المتضاربة ؟ و من هو المستفيد منها ؟ و نحن لا نحدّد ذلك بالخلفاء فقط ، بل يمكن أن يكون الأمر راجعاً إلى شخصيات اخرى كعائشة أمّ المؤمنين و أبي هريرة وغيرهما.

فنحن لو وقفنا على خلفيات هذه المسائل و عرفنا المفتي الأوّل بما أو الناقل الأوّل للحديث عن رسول الله ﷺ ؛ لأمكننا الوقوف على الخيوط الخفيّة في تعدّد الأحكام الشرعيّة ، و ملابسات اختلاف المسلمين في الفتاوي والآراء.

نماذج من اختلاف النهجين

١ — المتعة

● فلو اتّخذنا قضية مثلاً لرأينا امتداد النهجين واضحاً

بيننا فيها ، فابن عباس^(١) و ابن عمر^(٢) و سعد بن أبي وقاص^(٣) ،
و علي بن أبي طالب^(٤) و أبو موسى الأشعري^(٥) و غيرهم^(٦) ، يؤكّدون
على مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعلاً شرعياً نص عليه الله و رسوله
و لم ينسخ قطّ.

و أمّا عمر بن الخطاب^(٧) و عثمان بن عفان^(٨) و معاوية بن
أبي سفيان^(٩) و أئمة الفقه الحاكم فلا يرتضون ذلك الفعل ، لأنّ الخليفة
عمر بن الخطاب نهي عنه بقوله : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ

-
- (١) زاد المعاد ١ : ٢١٢ - ٢١٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، ارشاد النقاد للصنعاني : ٢٤ —
٢٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ .
- (٢) سنن الترمذي ٢ : ١٥٩ / ٨٢٣ ، ارشاد النقاد ، للصنعاني : ٢٥ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥ .
- (٤) مسند أحمد ١ : ٥٧ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرک على الصحيحين
١ : ٤٧٢ الموطأ ١ : ٣٣٦ / ٤٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ .
- (٥) صحيح مسلم ٢ : ١٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي (المجتبى)
٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٥ : ٢٠ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ٣٠ ، سنن
ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ٢٩٧٩ .
- (٦) كعمران بن الحصين ، انظر صحيح مسلم ٢ : ١٩٩ / ١٦٨ ، شرح صحيح مسلم
للنووي ٧ - ٨ : ٤٥٦ .
- (٧) احكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢ ، و المصادر السابقة.
- (٨) سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند
أحمد ١ : ٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٦ .
- (٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ٥ : ٢٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٤ ، زاد المعاد
١ : ١٨٩ .

حلالاً أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما » (١).

بلى ، إنها خطوة أتخذت لكي لا يجزؤ أحدٌ على مخالفة فتوى الخليفة ، بل ليسلم الجميع بما يراه ويذهب إليه.

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسك.

حتى لقيه بعد فسأله ، فقال عمر : قد علمتُ أنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله و أصحابه ، و لكنني كرهت أن يضلوا معرّسين بمنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم (٢).

إنّ هذا النصّ وأمثاله مما يؤكد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي الخليفة ، إذ ترى أبا موسى الأشعري — و هو من كبار الصحابة — لا يمكنه أن يفتي بحكم المتعة ؛ لأنّه لا يدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك !! بل يجب عليه التروّي حتى يأتي أمر الخليفة و قراره الأخير فيه !!

فإذا كان هذا فعلهم مع الصحابة الأحياء ، فكيف بالصحابة الأموات و بعد قرون من الزمن؟! إننا لا نستبعد — من أجل تقوية الجناح الحاكم — أن ينسبوا إلى أعيان الصحابة قولاً في النهي أو التشريع يوافق ما يذهب إليه الخليفة ، و هذا ما فعلوه بالفعل في كثير من المسائل :

(١) احكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ١٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي (المحتفى) ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ٣٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ٢٩٧٩.

فقد نُسب القول بتحريم المتعة إلى بعض أعيان الصحابة ، منهم :
 عليّ بن أبي طالب و ابن عبّاس و ابن مسعود وجابر ^(١) و غيرهم ، مع أنّ
 الثابت القطعيّ — في نصوص كثيرة — عن هؤلاء تؤكّد قولهم بالتحليل ^(٢) ،
 حتّى أنّ الإمام علي بن أبي طالب و ابن عمه عبدالله بن عبّاس كانا في
 طليعة المجيزين له والقائلين « لولا نهي عمر لمازني إلاّ شقيّ أو إلاّ
 شفيّ » ^(٣).

وقد كذب ابنُ عبّاس عروةَ بن الزبير — أخا عبدالله بن الزبير — في
 ادعاء تحريم ذلك حين أحاله على أمّه ليسألها عن ذلك.

فعن أيوب أنّ عروة قال لابن عباس : ألا تتقي الله ، ترخص في المتعة ؟

فقال ابن عباس : سل أمّك يا عرّية ؟

فقال عروة : أما أبو بكر و عمر فلم يفعلوا !

فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ! نحدثكم عن

النبي ﷺ و تحدثونا عن أبي بكر و عمر !؟ ^(٤)

(١) انظر : فتح الباري ٩ : ١٤٢ ، و أحكام القرآن ، للجصاص ٢ : ١٤٧ — ١٤٨ ،
 و الجامع لاحكام القرآن ٥ : ١٣٢ ، و المغني لابن قدامة ٧ : ٥٧٢ ، المبسوط
 للسرخسي ٥ : ١٥٢ ، والمهذب في فقه الشافعي ٢ : ٤٦ ، و تحفة الاحوذى ٤ : ٢٦٧ .

(٢) انظر المحلى ، لابن حزم ٩ : ٥١٩ .

(٣) النهاية ٢ : ٢٤٩ و ٤٨٨ .

(٤) حجة الوداع لابن حزم : ٣٥٣ / ح ٣٩١ ، التمهيد لابن عبد البر ٨ : ٣٠٨ زاد
 المعاد ٢ : ٢٠٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١٠ : ٣٦١ / ح ١٠٧٢١ و عنه في جامع
 المسانيد ٣١ : ١٥٢ ، و محاضرات الادباء ٣ : ٢١٤ ، جمهرة خطب العرب ٢ : ١٢٧
 عن العقد الفريد ٢ : ١٣٩ قال : اول مجمر سطم في المتعة مجمر آل الزبير .

و قوله للذين لا يعملون بقول الرسول وفعله : ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله - وفي آخر : « حتى يصيبكم حجر من السماء » - نحدتكم عن النبي ﷺ و تحدتونا عن أبي بكر و عمر (١).

و قد صرح الإمام علي ﷺ بأن الخلفاء من قبله قد عملوا أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ مغيرين لسنته ؛ و عدّ منها المتعتين (٢) ، فكيف ينسب بعد ذلك إلى علي عليه السلام القول بالتحريم !؟

و يزيد الأمر وضوحاً أنّ المأمون العباسي لما سأل الإمام الرضا ﷺ أن يكتب له شرائع الإسلام على الاختصار ، كتب إليه الرضا عليه السلام جملة ذلك ، و منها قوله عليه السلام : و تحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالى في كتابه و سنّهما رسول الله ﷺ ؛ متعة النساء و متعة الحج (٣) ...

و كانت قد عُقدت جلسات المناظرة مع أصحاب الأئمّة ، و كان السؤال عن المتعة في رأس قائمة الأسئلة المطروحة في تلك المناظرات التي حفظها لنا التاريخ (٤) !!

فلو كان المنع قد ثبت عن عليّ عليه السلام - كما تزعم مدرسة الخلفاء - فلماذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حليّة التمتع و التأكيد على أنّها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب !؟

(١) زاد المعاد ١ : ٢١٩ .

(٢) انظر كتاب الروضة من الكافي ٨ : ٦١ .

(٣) انظر عيون اخبار الرضا ١ : ١٣٢ .

(٤) انظر الفصول المختارة : ١٥٨ - ١٦٦ .

و لماذا غدا أشياع علي عليه السلام — إذن — موضع سهام الانتقاد و المحاربة ،
من أجل القول بمشروعيتها ؟ و لم تحارب الشيعة من أجله حتى اليوم ؟!
نعم ، إن الحلية قد ثبت صدورها عن علي عليه السلام بطرق متعددة عند
الفريقين ، و أجمع عليها أئمة التعبد المحض ، و هو المحفوظ عنه في الصحاح
و الأخبار ، و أما حديث المنع المدعى فيها و في غيرها — عنه و عن غيره —
فقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهاد و الرأي لمصالح ارتضوها !!
و مما يزيد الأمر تلبساً هو اختلاف نقلهم عن علي عليه السلام ، فتارة نقلوا
عنه أنه قال : هي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر ، و في آخر : في يوم حنين ،
و في ثالث : في غزوة تبوك ^(١) ، و كذلك الحال بالنسبة إلى من نسبوا لهم
بواطل الأقوال ، كل ذلك لتأكيد النسبة اليهم بهذه القيود الإضافية !

٢ — صلاة التراويح

● و مثل قضية المتعة مسألة صلاة التراويح ؛ فقد ثبت عن عمر
قوله « نعمت البدعة هذه » ^(٢).

قال اليعقوبي في تاريخه : و في هذه السنة — يعني سنة أربع عشرة بعد
الهجرة — سنّ عمر قيام شهر رمضان و كتب بذلك إلى البلدان ، و أمر
أبي بن كعب و تميم الداري أن يصلّيا بالناس ، قيل له في ذلك : إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله ، و أن ابا بكر لم يفعله ؟! فقال : إن تكن بدعة فما

(١) فتح الباري ٩ : ١٣٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥ : ١٣١.

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، تاريخ المدينة ٣ : ٧١٣ ، الرياض النضرة ١ : ٣٠٩ ،

تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٠.

أحسنها من بدعة^(١).

و ذلك لأنه ﷺ كان قد خرج في رمضان ليلاً للصلاة في المسجد فائتمَّ به الناس ، وفي اليوم الثاني كثر العدد ، و في اليوم الثالث كانوا أكثر ، حتّى خرج بهم إلى خارج المسجد ، فترك الرسول الخروج إلى المسجد خوفاً أن تفرض عليهم^(٢) ، فقد جعلوا هذا الخبر و أمثاله دليلاً على مشروعية صلاة التراويح ، مع أنّا نرى الرسول ﷺ في النص السابق قد تركها و لم يرتضِ الإتيان بها جماعةً في المسجد !!

فالناس — أصحاب الرأي و الاجتهاد — كانوا يريدون تشريع هذا الأمر و يصرون على النبي ﷺ أن يأتي إلى المسجد للصلاة بهم ، بحيث كان بعضهم يتنحج ليخرج إليهم^(٣) ، و يقول الآخر : الصلاة ، الصلاة ، و رسول الله ﷺ يقول لهم : « خشيتُ أن يكتب عليكم ، و لو كتب عليكم ما قمتم به »^(٤) ، أو يقول كما في خبر زيد بن ثابت « أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتّى ظننت أن سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة »^(٥).

(١) تاريخ يعقوبي ٢ : ١٤٠.

(٢) كتر العمال ٧ : ١١٧ / ح ٢١٥٤٢ ، و أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان عن عائشة.

(٣) الفتح الرباني ٥ : ١٣.

(٤) الفتح الرباني ٥ : ١٣ ، كتر العمال ٧ : ١١٦ / ح ٢١٥٤١ و أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٥) الفتح الرباني ٥ : ١٣ ، كتر العمال ٧ : ١١٦ / ح ٢١٥٤١ و أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت.

فهذا الخبر دليل على عدم مشروعية هذه الصلاة ، لعدم ارتضاء رسول الله ﷺ الصلاة بهم حتى آخر حياته ، و كذا في عهد الخليفة الأول أبي بكر ، حيث لم يكن لها وجود آنذاك ، كما لم يكن لها وجود في شطر من خلافة عمر .

لكنّ الخليفة عمر بن الخطّاب فيما بعد ارتضى هذا الأمر و سعى لتشريعہ بكتابته للأمصاري في إتيان ذلك ^(١) !!

قال ابن قدامة في كتاب المغني : « و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، لأنه جمع الناس على أبيّ بن كعب ، فكان يصلّيها بهم ، فروى عبدالرحمن بن عبدالقاري ، قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ، و يصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمع هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثمّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثمّ خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه » ^(٢).

و هذا خطأ ، لأنّ صلاة التراويح إنّما نسبت إلى عمر لأنّه أوّل من شرّعها جماعةً و في المسجد — لا أنّها كانت موجودة لكنّه جمعهم على إمام واحد — مخالفاً بذلك صريح قول النبي ﷺ المتقدّم من أنّ الصلاة في المسجد جماعةً إنّما هي للمكتوبة لا غيرها ، فإنّ خير زيد بن ثابت و غيره يكذب دعوى ابن قدامة هذه ، و يكذبها أيضاً قول عمر نفسه : « نعمت البدعة

(١) انظر الكامل في التاريخ ٢ : ٤٨٩ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ١ : ٨٣٤ .

هذه « ، و كذا كتابته إلى البلدان والأمصار أمراً بنشرها.
 نعم ، إنَّ عمر بن الخطاب شرَّعَ أمراً لم يكن شرعياً على عهد
 رسول الله ﷺ ، فأراد تطبيقه بتعميم كتاب إلى الأمصار !!
 و بعد هذا فلا يستبعد أن تُنسب إلى أعيان الصحابة أقوال توافق رأي
 الخليفة وتقوي ما ذهب إليه ، حتَّى نراهم في بعض تلك النصوص يشيرون
 إلى خصوصيات خاصة منسوبة إلى بعض الصحابة كي يؤكدوا النسبة
 إليه ، فمن ذلك ما رواه عرفة الثقفي بقوله : كان عليّ بن أبي طالب يأمر
 الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء اماماً ، فكنْتُ أنا
 إمام النساء (١) !!

و عن أبي عبدالرحمن السلمي و غيره : إنَّ علياً قام بهم في رمضان (٢) !!
 فإنَّهم جاءوا بهذه الأخبار ليضعفوا الأخبار الأخرى الثابتة عنه في
 عدم مشروعية صلاة التراويح و أنَّها بدعة ؛ لقوله في خير طويل مروى
 عن أهل بيته وولده (... والله لقد أمرت الناس ألاَّ يجتمعوا في شهر
 رمضان إلاَّ في فريضة و أعلمتهم أنَّ اجتماعهم في النوافل بدعة) (٣) ، و يؤيِّد
 هذا النقل عن أهل البيت و كون الاجتماع في النوافل بدعة خير عمر بن
 الخطَّاب نفسه : « نعمت البدعة هي » (٤) !!

(١) المجموع ، للنووي ٤ : ٣٤ .

(٢) المبسوط ، للسرْحسي ٢ : ١٤٥ .

(٣) الروضة من الكافي ٨ : ٥٨ / ح ٢١ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، تاريخ المدينة ٣ : ٧١٣ و غيره .

و جاء في التهذيب بسنده إلى الصادق : « أن أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس « لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة » .

فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ؛ فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا : واعمره ! فلم يرجع الحسن عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! الناس يصيحون : واعمره ! واعمره ! فقال أمير المؤمنين لهم : صلّوا ^(١) .

٣ — الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب

● ونحن لو نظرنا إلى الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب لرأيناها كسابقتيها ، حيث نهي عنها الخليفة عمر بن الخطاب .
جاء في مجمع الزوائد للهيتمي وغيره من المعاجم : إنّ تميماً ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرّة ، فأشار إليه تميم أن اجلس — وهو في صلاته — فجلس عمر ، ثمّ فرغ تميم من صلاته . فقال تميم لعمر : لمّ ضربتني ؟ قال : لأنك ركعت هاتين وقد نهيتُ عنها . قال : إني صلّيتهما مع من هو خير منك ، رسول الله صلّى الله عليه وآله .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٧٠ / ح ٢٧ . و نقله في شرح النهج لابن أبي الحديد ط قديم ٣ : ١٧٨ عن السيّد المرتضى ، و في مستطرفات السرائر مثله .

فقال عمر : إنّه ليس بي أنتم الرهط ، و لكن أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر والمغرب حتى يمرّوا بالساعة التي هَمَى رسول الله ﷺ أن يصلّوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر و العصر^(١) .

و عن ابن طاووس ، عن طاووس : أنّ أبا أيّوب الأنصاري كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلمّا توفّي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاووس : و كان أبي لا يدعهما^(٢) .

فمن غير البعيد أن ينسب إلى ابن عبّاس و غيره هَمِيهم عن الصلاة بعد العصر ، في حين أنّهم كانوا قد فعلوا ذلك ، و لو تأمّلت في النصوص المحوِّزة للصلاة بعد الوقتين عن ابن عباس لاتضح لك مدّعانا و سقم نسبة النهي بعد العصر إليه .

فقد رووا عن ابن عبّاس قوله : شهد عندي رجال مرضيون و أرضاهم عندي عمر أنّ نبيّ الله كان يقول : لا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس ، و لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٣) .

و عن عليّ بن أبي طالب قوله : كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كلّ مكتوبة ركعتين

(١) مجمع الزوائد ٢ : ٢٢٢ — ٢٢٣ ، المعجم الكبير للطبراني ٢ : ٥٨ / ١٢٨١ ، كتر العمال ٨ : ١٨٠ / ٢٢٤٧٠ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٤٣٣ ، و انظر كتر العمال ٨ : ٤٩ / ٢١٨١٢ ، ٨ : ١٨١ / ٢٢٤٧٣ .

(٣) الفتح الرباني ٢ : ٢٩٢ / ح ١٨٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٥١ — ٤٥٧ .

إلا العصر و الصبح ^(١). ورووا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قوله لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا و الشمس مرتفعة ^(٢).

لكن ابن حزم روى في المحلى بإسناده عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي ، عن ابن عباس ، قوله : لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، ثم قال ابن عباس : صلّ إن شئت ما بينك و بين أن تغيب.

قال علي [و هو ابن حزم] : هم يقولون في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه : لولا أنّه كان عنده علم بنسخه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا : لولا أنّه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر ، ويمثله عن شعبة عن ابن شعيب عن طاووس : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخص فيهما ^(٣).

فالنصوص المدّعية لنهي علي عليه السلام و ابن عباس عن هاتين الركعتين تخالف ما ثبت عن ابن عباس و علي عليه السلام ، و المدقق في كتب الفقه و الحديث و التاريخ يعلم بأنّ الاتجاه الفقهي لمدرسة الاجتهاد و الرأي كان يسعى لتطبيق ما سنّ على عهد عمر بن الخطاب.

و لنأخذ موقف معاوية في حكم الصلاة بعد العصر مثلاً ، كي تتأكّد لنا

(١) المحلى ٢ : ٢٦٧ و السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٥٩ و أبي داود في سننه ١ : ٤٩٢ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١ : ٤٨٥ / ح ١٥٥٢ .

(٣) المحلى ٢ : ٢٧٥ ، الفتح الرباني ٢ : ٢٩٦ عن سنن الدارقطني و تاريخ اصبهان لابي نعيم و الطبراني و تلخيص الخطيب.

الحقيقة أكثر ، إذ أخرج أحمد في مسنده عن أبي التاج ، قال : سمعت
حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه رأى ناساً يصلّون بعد العصر ، فقال :
إنكم تصلّون صلاة قد صحبنا النبي ﷺ ما رأيناها يصلّيها ولقد نهى عنها ،
يعني الركعتين بعد العصر (١).

وأخرج ابن حزم بسنده إلى عبدالله بن الحارث بن نوفل ، قال : صلّي
بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلّون ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا : هذه
فتيا عبدالله بن الزبير ، فجاء عبدالله بن الزبير مع الناس ، فقال معاوية : ما
هذه الفتيا التي تفتي ؛ أن يصلّوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثني
زوجة رسول الله ﷺ أنه صلّي بعد العصر.

فأرسل معاوية إلى عائشة ، فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث ،
فأرسل إلى ميمونة رسولين ، فقالت : إنما حدثت أنّ رسول الله ﷺ كان
يجهّز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر ، فصلّي العصر ثم رجع فصلّي ما
كان يصلّي قبلها ، قالت : و كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً
يحبّ أن يدوم عليه ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلى ؟ والله لنصلّيته !

قال علي بن أبي طالب : ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض (٢).
نعم ، إنّ عائشة كانت قد قالت : ما ترك رسول الله ﷺ السجدين بعد

(١) مسند أحمد ٤ : ١٠٠ ، ولا يفوتك أن حمران بن أبان كان يهودياً سُبي في عين
التمر ، و كان اسمه طويدا بن أبي التمري ، و كان من أخطر اليهود على الإسلام
و المسلمين.

(٢) المحلى ٢ : ٢٧٣.

العصر عندي قط ^(١).

و في آخر : كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي بعد العصر صلاهما ^(٢).

وقد مرّ عليك أنّها قد صحّحت نظر عمر في الصلاة بعد العصر بقولها :

وَهُمَ عَمْرٌ إِنَّمَا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا ^(٣).

٤ — بيع أمهات الأولاد

● و أمّا بيع أمّهات الأولاد فهو الآخر من موارد ما نحن فيه ، فقد

كان أبو بكر وعمر يسمحان بذلك في خلافتهما ، و لكن ما لبث الخليفة

عمر بن الخطّاب أن انتبه إلى أنّه محرّم فحرّم بيعهن ، و لأجل هذا نرى

نسبة جواز بيعهنّ و رجوعه عنه إلى علي و ابن عبّاس و جابر ^(٤).

فقد أخرج القاضي النعمان في دعائم الإسلام ، عن الباقر عليه السلام أنّه ذكر له

عن عبيدة السلماني أنّه روى عن علي عليه السلام بيع أمّهات الأولاد ، فقال

الباقر عليه السلام : كذبوا على عبيدة — أو كذب عبيدة على علي عليه السلام — إنّما أراد القوم

(١) السنن الكبرى للنسائي ١ : ٤٨٥ / ح ١٥٥٣ . و أحمد قد أخرج عن عائشة

قولها : إنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع و من حين

تصوب حتى تغيب ، و في اسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، انظر الفتح الرباني ٢

: ٢٩٩ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١ : ٤٨٥ / ح ١٥٥٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٥٢ ، صحيح مسلم ١ : ٥٦٦ — ٥٦٧ و ١ : ٥٧١ / ٢٩٥ ،

مسند أحمد ٦ : ١٢٤ ، النسائي (الاحتجى) ١ : ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٠ : ٣٤٢ ، المحلى ٩ : ٢١٧ ، الروض النضير ٣ : ٦٠١ ،

الميسوط ٧ : ١٤٩ .

أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس ، و لا يثبت لهم هذا أبداً ، إنما نحن أفراخ عليّ ، فما حدثناكم به عن علي فهو قوله ، و ما أنكرناه فهو افتراء عليه ، و نحن نعلم أن القياس ليس من دين علي و إنما يقيس من لا يعلم الكتاب و لا السنة ، فلا تضلنكم روايتهم ، فإنهم لا يدعون أن يضلوا و لا ...)^(١).

و قال الشيخ مرتضى الأنصاري ، و هو من كبار علماء الإمامية في كتابه « المكاسب » : و في بعض الأخبار دلالة على كونه من المنكرات [أي بيعهنّ] في صدر الإسلام ، مثل ما روي من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع أمة أرضعت ولده ، قال له : خذ بيدها و قلّ : « من يشتري أمّ ولدي »^(٢) !؟

٥ - المسح على الخفين

● و أمّا مسألة المسح على الخفين فهي الأخرى تشابه ما سبقها ، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه كان يمسخ على خفيّة و يفتي بذلك^(٣) ، و يأمر به^(٤) ، و قد كتب إلى زيد بن وهب الجهني و هو بأذربيجان كتاباً في ذلك ، و هو يشترط الثلاث للمسافر و ليلة للمقيم^(٥).

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٦ ج ١٩٠٢ ، مستدرک وسائل الشيعة ١٧ : ٢٥٤ .

(٢) المكاسب ، للشيخ الأنصاري ٤ : ١٠٧ .

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب : ٨٧٠ .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٧ / ح ٧٦٦ .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٦ / ح ٧٩٧ . و قد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى

أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كلّ ثلاث ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٩٣ / ح

١٨٧٩ .

و جاء عنه في نصّ آخر : لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضّأ على خفيّه و إن كان جاء من الغائط ^(١) ، و قد بال عمر مرة فمسح على خفيّه ^(٢) .

و لذلك ، نُسبت إلى بعض الصحابة أقوالٌ تشابه ما قاله الخليفة ، فمن روي عنهم قولان عليّ بن أبي طالب ، و ابن عبّاس ، و عائشة ، و ابن عمر ^(٣) .

فقد نُسب إلى عليّ بن أبي طالب أنّه مسح على خفيّه ^(٤) ، و أنّه قال : للمسافر ثلاث ليال و يوم و ليلة للمقيم ^(٥) . و مثله ما نسب إلى ابن عبّاس ^(٦) و ابن مسعود ^(٧) ، و كان عطاء هو المناسب إلى ابن عبّاس و ابن عمر قولهما بجواز المسح ^(٨) .

و قد سُئلت عائشة عن المسح على الخفّين ، فقالت لسائلها : سل عليّ بن أبي طالب فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألنا عليّاً فقال :

(١) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٥ / ح ٧٦٠ ، و ١٩٦ / ح ٧٦٣ .

(٢) المصنف ، لابن أبي شيبة ١ : ١٦٦ / ح ١٩٠٥ .

(٣) النظر المحلى ٢ : ٦٠ ، و المجموع ١ : ٤٧٧ — ٤٧٨ ، و فتح الباري ١ : ٢٤٥ ، و أحكام القرآن ، للخصاص ٢ : ٢٥٠ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٤ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢ .

(٦) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٨ / ح ٨٠٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٣ و ١٩١١ .

(٧) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠ .

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٨ / ح ٧٧٢ .

للمسافر ثلاث و للمقيم ليلة^(١).

و الباحث في الفقه الإسلامي يعلم بأنّ مذهب عليّ بن أبي طالب ،
و عبدالله بن عباس ، و عائشة ، هو عدم جواز المسح على الخفّين ؛ لأنّه هو
الراجح من مذهبهما ؛ إذ ثبت عن علي و ابن عباس قولهما : سبق الكتاب
الخفّين^(٢) ، و جاء عن خصيف ، أنّ مقسما أخبره أنّ ابن عباس قال : إنا
عند عمر حين سأله سعد و ابن عمر عن المسح على الخفّين ؟

فقضى عمر لسعد ، فقال ابن عباس : فقلت : يا سعد ، قد علمنا أنّ
النبي ﷺ مسح على خفيه ، و لكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : فقال روح
[و هو من رواة السند] : أو بعدها ؟

قال : لا يخبرك أحد أنّ النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة ،
فسكت عمر^(٣).

و عن عائشة قولها : لأنّ أحزهما أو أحر أصابعي بالسكين أحبّ إليّ

(١) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٣ / ح ٧٨٨ و ٧٨٩ ، المصنف لابن أبي شيبة
١ : ١٦٢ / ح ١٨٦٥ و ١٨٦٦ ، و الحميدي في مسنده ١ : ٢٥ / ح ٤٦ من طريق
عتبة عن يزيد بن أبي زياد ، كتر العمال ٥ الرقم ٣٠٣٥ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ (قول علي) وفي ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قول
ابن عباس . و انظر عن ابن عباس في زوائد الهيثمي ١ : ٢٥٦ قال : رواه الطبراني في
الأوسط ، انظر الطبراني (١١٤٠) ، و جامع المسانيد ٣٢ : ٢٦٦ و ج ٣٠ : ٢٤٥ عن
الطبراني (١٢٢٣٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٣٦٦ و اسناده صحيح . و نقل الهيثمي في مجمع
الزوائد (١ : ٢٥٦) نحو هذا عن ابن عباس ، و نسبه للطبراني في الأوسط ، كما في
هامش جامع المسانيد و السنن لابن كثير ٣٢ : ٦ - ٤ .

من أن أمسح عليهما ^(١) ، أو : لأن تقطع قدماي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين ، أو : لأن أمسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح على الخفين ^(٢) .

و قد انزعج الخليفة عمر بن الخطّاب من قول عائشة هذا فقال : لا تأخذوا بقول امرأة ^(٣) .

فهذه النصوص صريحة بأنّ مذهب عائشة و علي و ابن عبّاس هو عدم جواز المسح على الخفين ، و أمّا ما جاء عنهم في جواز المسح فهو مما وضع لتأييد مذهب الخليفة عمر بن الخطّاب ، و عليه فلا يمكن الركون إلى هذه الأخبار بسهولة ، لمخالفة هؤلاء الصحابة للخليفة في فهمه ونقله !! و واضح أنّ أتباع الاتجاه المقابل قد أتوا بهذه الأخبار تصحيحاً لمسارهم ، ولكي يشككوا الناس في المنقول عن المتعبدين ، ثمّ تصحيح ما ذهب إليه عمر بن الخطّاب ، و هذه حقيقة لا تخفى على البصير بملايسات التشريع الإسلامي ، و جذور الاختلاف بين المسلمين .

و لو تدبّرت في موقف آخر من هذه المواقف ، و هو نسبة المسح على الخفين إلى أئمة الطالبيين كمحمد الباقر و زيد بن علي بن الحسين و ... لعرفت صحّة مدّعانا ، لأنّ الثابت عن فقه هؤلاء هو عكس المطروح عنهم في مرويات أتباع الاجتهاد .

(١) مصنف بن أبي شيبة ١ : ١٧٠ / ح ١٩٥٣ .

(٢) التفسير الكبير ، للرازي ١١ : ١٦٣ .

(٣) مسند زيد بشرح الروض ، و الاعتصام بحبل الله ١ : ٢١٨ .

فقد جاء في مسند الإمام زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن علي رضي الله عنهما قوله : إنا ولد فاطمة (رضي الله عنها) لا نمسح على الخفّين و لا العمامة و لا كُمة و لا خمار و لا جهاز^(١).

و روى العياشي في تفسيره اعتراض الإمام علي على الخليفة عمر بن الخطّاب لتجويزه المسح على الخفّين ، و قوله له : لِمَ تفيتي و أنت لا تدري؟! سبق الكتاب الخفّين^(٢).

كما مرّ قول ابن عبّاس لعمر : لا يخبرك أحد أن النبيّ ﷺ مسحَ عليهما بعدما أنزلت المائدة ، فسكت عمر.

وقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبين أخبار بعض المندسين في صفوف يحيى بن عبدالله بن الحسن ، فقال :

... صحبة جماعة من أهل الكوفة ، فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي ، كان يذهب مذهب الزيدية البترية في تفضيل أبي بكر و عمر و عثمان في ستّ سنين من إمارته ، و إلى القول بكفره في باقي عمره ، يشرب النبيذ ، و يمسخ على الخفّين ، و كان يخالف يحيى في أمره ، و يفسد أصحابه.

قال يحيى بن عبدالله : فأذن المؤذن يوماً ، و تشاغل بظهوري و أقيمت الصلاة ، فلم ينتظرنني و صلّى بأصحابي ،

(١) مسند الإمام زيد : ٧٤.

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٩٧ / ٤٦ . و انظر وضوء النبي — المدخل : ٣٥.

فخرجت ، فلمّا رأته يصلي قمتُ أصلي ناحية ، و لم أصلّ معه ، لعلمي أنّه يمسح على الخفين ، فلمّا صلّى ، قال لأصحابه : علامَ نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا و نحن عنده في حال من لا يرضى مذهبه (١).

و روى ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه السلام ، أنّه قال : فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، و كان أبي لا يراه في سفر و لا حضر.

فلما خرجتُ من عنده ، ووقفتُ على عتبة الباب ، فقال لي : أقبل ، فأقبلتُ عليه ، فقال : إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون و يصيئون ، و كان أبي لا يقول برأيه (٢).

و عن حبابة الوالبيّة ، عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله ، قالت : سمعته يقول : إنّنا أهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا و ليستنّ بستنّا ، فإنّها سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

و قال قيس بن الربيع : سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفين ، فقال : أدركتُ الناس (٤) يمسحون حتّى لقيت رجلاً من بني هاشم ، لم أر مثله قط ، محمد بن علي بن الحسين ، فسألته عنها ، فنهاني عنه ، و قال : لم يكن علي أمير المؤمنين يمسح على الخفين ، و كان يقول : سبق الكتابُ

(١) مقاتل الطالبين : ٤٦٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٩ ، الوسائل ١ : ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٠ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٢ .

(٤) لاحظ قول ابن عباس « أبي الناس إلّا الغسل » .

المسح على الخفّين ، قال : فما مسحْتُ منذْ ههنا عنه ^(١) .

و في الأنساب للسمعاني : إنَّ أبا جعفر الموسائي — نسبة إلى موسى بن جعفر — يقول : إنَّا أهل بيت لا تقيّة عندنا في ثلاثة أشياء : كثرة الصلاة ، و زيارة قبور الموتى ، و ترك المسح على الخفّين ^(٢) .

و قبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق — كما في التهذيب و الاستبصار — قوله : لا أتقي من ثلاث ... و عدّ منها المسح على الخفّين ^(٣) .

فمدرسة الاجتهاد و الرأي قد نسبت إلى الطالبين جواز المسح على الخفّين ، و أنت ترى عدم تطابقه مع المنقول عنهم في صحاح مروياتهم و الثابت من سيرتهم لحد هذا اليوم ، و بعد هذا أرجو من المطالع أن يحكم بنفسه بقرب أيّ النقلين إلى علي و ابن عبّاس و بُعد الآخر عنهما ، و هل حقّاً أنّهما كانا يذهبان إلى المسح على الخفّين و حرمة المتعة و الصلاة بعد العصر و ... أم أنّ ذلك من صنّع السياسة؟!!

٦ — التكبير على الميت

● و بعد هذا أنتقل بالقارئ إلى مسألة أخرى من مسائل التشريع الإسلامي و التي كان للخليفة الثاني فيها رأي ، و هي : عدد التكبيرات على الميت :

(١) ارشاد المفيد ٢ : ١٦١ ، الوسائل ١ : ٤٦٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ٢٠ .

(٢) الأنساب للسمعاني ٥ : ٤٠٥ .

(٣) انظر الكافي ٣ : ٣٢ / ح ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ح ١٠٩٣ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ح ٢٣٧ .

فمن أبي وائل ، قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمسةً وستاً ، أو قال : أربعاً ، فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ ، فأخبر كلُّ رجلٍ بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة^(١).

و عن سعيد بن المسيب : كان التكبير أربعاً وخمسةً ، فجمع عمرُ الناسَ على أربع تكبيرات على الجنابة^(٢).

و قال ابن حزم في المحلى : احتجَّ مَنْ منع أكثر من أربع بخبر رويها من طريق وكيع ، عن سفیان الثوري ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنابة ، فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعاً وخمسةً وأربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات^(٣).

و قد قال الترمذي — بعد أن روى حديثاً عن أبي هريرة في أن النبي ﷺ صلى على النجاشي أربعاً — في باب ما جاء في التكبير على الجنابة : و في الباب عن ابن عباس و ابن أبي أوفى ...^(٤)

فهذه النصوص قد وضّحت لنا بأنَّ الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي

(١) فتح الباري ٣ : ١٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٧ ، فتح الباري ٣ ٦٣ ١٥٧ ، ارشاد الساري ٦٢ ٤١٧ ، عمدة القاري ٤ : ١٢٩. و في الطرائف : ١٧٥ عن أبي هلال العسكري في كتاب الأوائيل : إن أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات عمر بن الخطاب.

(٣) المحلى ، لابن حزم ٥ — ٦ : ١٢٤.

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٢٤٣.

جمع الناس على الأربع ، رغم إرشاد الصحابة له بأن النبي ﷺ كَبُرَ سَبْعاً
و خمساً و أربعاً ، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلى أعيان الصحابة
كابن عباس و زيد بن أرقم دعماً لموقفه !!

فقد نُقل عن زيد بن أرقم و ابن عباس و غيرهما قولان « الأربع
و الخمس » ، و بما أن النقل الأوّل « أي الأربع » يخالف ما جاء عنهم بطرق
صحيحة أخرى ، و كان مما يفيد رأي الخليفة ، فنحن نرجح صحّة الثاني
عنهما ؛ لكونه من مذهبهما ، و هو ما لا يرتضيه نهج الاجتهاد و الرأي —
الحاكم على الفقه و الحديث آنذاك — !!

فقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الأعلى ، قال : صلّيت خلف
زيد بن أرقم على جنازة فكَبُرَ خمساً ، فقام إليه أبو عيسى — عبدالرحمن بن
أبي ليلى — فأخذ بيده ، فقال : نسيت ؟! قال : لا ، و لكنّي صلّيت خلف أبي
القاسم خليلي فكَبُرَ خمساً ، فلا أتركها أبداً^(١).

و في كلام زيد بن أرقم إشارة إلى عدم ارتضائه مذهب عبدالرحمن بن
أبي ليلى المُستَمَدّ من فقه عمر بن الخطّاب ، لأنّه قد أصرّ على إتيان الخمس
رغم أخذ ابن أبي ليلى — فقيه الدولة — بيده و قوله له : نسيت ؟!
فقال له : لا ، و لكنّي صلّيت خلف أبي القاسم ، خليلي ، فكَبُرَ خمساً
فلا أتركها أبداً.

ففي الجملة الآتفة عدة نكات : أولها : قوله (لا) .

ثانيها : صلّيت خلف أبي القاسم .

(١) مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٩٤ / ٢٨٢٧ .

ثالثها : فلا أتركها أبداً ، فتأمل جيداً في هذه المقاطع !!

و بعد هذا فلا يصح انتساب الأربع لزيد بن أرقم مع وجود نقل
الخمس عنه كذلك !

و مثل ما نقل عن زيد هو النقل المنسوب إلى ابن عباس ، فالمعروف
عن الطالبين هو تكبيرهم على الميت خمساً ، وعدم ارتضائهم الأربع ، إذ
جاء في مقاتل الطالبين : حدثني يحيى بن علي وغير واحد ، قالوا : حدثنا
عمر بن شبة ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أبي الكرام
الجعفري ، قال :

صلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن على جنازة بالبصرة ، فكبر عليها
أربعاً.

فقال له عيسى بن زيد : لمَ نقصتَ واحدةً ، و قد عرفت تكبيرة أهلِكَ ؟
قال : إنّ هذا أجمع للناس ، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون ، وليس في
تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله تعالى ، ففارقه عيسى واعتزله ، وبلغ أبا
جعفر [المنصور] فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذل الزيدية عن
إبراهيم^(١).

و جاء في مسند زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه علي (رضي الله
عنهم) في الصلاة على الميت ، قال : تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد و الشاء
على الله تبارك و تعالى ، و في الثانية : الصلاة على النبي ﷺ ، و في الثالثة :
الدعاء لنفسك و المؤمنين و المؤمنات ، و في الرابعة : الدعاء للميت

(١) مقاتل الطالبين : ٣٣٥ و ٤٠٨ إلى ٤١٣ .

و الاستغفار له ، و في الخامسة تكبير و تسلّم (١).

و جاء عن أئمة أهل البيت مثله (٢).

فاتّحد موقف إبراهيم بن عبد الله — إذ قرّر أنّ المفروض خمس تكبيرات لكنّه ترك واحدة لجمع الناس ، و هو من ولد الحسن بن علي — و عيسى بن زيد و زيد بن علي و الباقر و الصادق — و هم من ولد الحسين — ينبئ عن وحدة الفقه عندهم ، و أنّ مذهب عليّ بن أبي طالب و ابن عباس و غيرهم من الطالبين هو الخمس لا غير.

و لا يخفى عليك بأنّ ابن عباس كان قد صرح بأنّ الطلاق ثلاثاً لم يكن على عهد رسول الله بل هو من إفتاء عمر بن الخطاب (٣) و كان ابن عباس يرى أنّ ذلك يقع واحداً (٤).

و هناك العشرات من المفردات الفقهية التي وقع التخالف فيها بين نهج الاجتهاد و الرأي بزعامة عمر بن الخطاب ، و نهج التعبّد المحض بريادة و قيادة علي بن أبي طالب و تلميذه البار عبد الله بن عباس. غير أنّ الأهم في ذلك كله هنا هو التخالف الأساسي بين عبد الله بن عباس المدافع عن الوضوء الثنائي المسحي ، و بين عثمان بن عفّان مخترع الوضوء الثلاثي

(١) مسند الامام زيد : ١٤٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨١ / ٣ و ١٨٣ / ٢ و ١٨٤ / ٢ — ٣ و ١٨٥ / ٦ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٣١ ، ١٩١ / ٤٣٥ ، ١٩٣ / ٤٤٠ .

(٣) رواه مسلم في الطلاق ح ١٧ من باب طلاق الثلاث ، والطبراني ح ١٠٩٧٥ ، و مسند أحمد ح ٢٨٧٧ انظر جامع المسانيد ٣٠ : ٥١٢ ، ٥٤٠ .

(٤) مسند أحمد ٦ ٢٣٨٧ و رواه أبو يعلى ح ٢٥٠٠ و اسناده صحيح انظر جامع المسانيد ٣١ : ٤٠٨ ، ٤١٩ .

الغسلي ، إذ أنّ عثمان بن عفان كان من رموز مدرسة الاجتهاد و الرأي التي وقف بوجهها عبدالله بن عباس بكل قوّة و صلابة و إليك بعض تلك النصوص :

بعض اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهية

١ - الصلاة بمضى

من الثابت في التاريخ أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمضى خلافاً لرسول الله و أبي بكر و عمر فاعترض عليه جمع من الصحابة منهم عبدالله ابن عباس ، فعن ابن جريج قال : سألت حميد الضمري ابن عباس ، فقال : إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمّها ؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها و لكن تمامها و سنة رسول الله ، خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلاّ الله فصلّى اثنتين حتى رجع ، ثمّ خرج أبو بكر لا يخاف إلاّ الله فصلّى ركعتين حتى رجع ، ثمّ خرج عمر آمناً لا يخاف إلاّ الله فصلّى اثنتين حتى رجع ، ثم فعل ذلك عثمان ثلاثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً ، ثم أخذ بها بنو أمية^(١) ...

و كان الذين خالفوه في رأيه الذي استحدثه بمضى عدا ابن عباس : علي بن أبي طالب^(٢) ، و عبدالله بن مسعود^(٣) ، و أنس بن مالك^(٤) ،

(١) كثر العمال ٨ : ٢٣٨ / ح ٢٢٧٢٠ .

(٢) انظر تاريخ الطبري ٤ : ٢٦٧ حوادث سنة ٢٩ ، المنتظم ٥ : ٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٤٤ ، البداية و النهاية ٧ : ٢٢٨ .

(٤) انظر البخاري ٢ : ٥٣ ، مسلم ١ : ٤٨١ / ح ١٥ ، أحمد ٣ : ١٩٠ ، سنن البيهقي

٣ : ١٣٦ و ١٤٥ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ .

وعمران بن الحصين^(١) ، وعبدالرحمن بن عوف^(٢) ، وآخرون^(٣) ، ولما نفدت معاذيره التي فندها عليه المحتجون ، لم يبق له إلا أن يقول لهم : « هذا رأي رأيته^(٤) » !!!

٢ — تقديم الخطبه على الصلاة في العيدين

روى ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري : قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صَلَّى بالناس ثم خطبهم فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي صار يخطب قبل الصلاة^(٥) .
لكن ابن عباس و جمعاً آخر من الصحابة رووا عن رسول الله خلاف ما فعله عثمان ، و أنه ﷺ كان يصلي قبل الخطبة ، فقد أخرج البخاري و مسلم بسندهما عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله و أبي بكر و عمر و عثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة^(٦) .

٣ — قتل المسلم بالذمي

أخرج البيهقي بسنده عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٣٥ ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٥٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٤ : ٢٦٨ .

(٣) كعائشة انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٥٤ و ابن عمر ، البداية والنهاية ٧ : ٢٢٨ ، سنن البيهقي ٣ : ١٤٤ و عروة بن الزبير انظر الموطأ ١ : ٤٠٢ / ح ٢٠١ .

(٤) انساب الاشراف ٥ : ٣٩ (رحلي) ، تاريخ الطبري ٤ : ٢٦٨ .

(٥) فتح الباري ٣ : ٣٦١ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٢ ، تاريخ الخلفاء : ١٦٤ ، محاضرة الاوائل ١٤٥ : ٨ ، كثر العمال ٨ : ٢٣٨ / ح ٢٢٧٢٠ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢٣ كتاب العيدين باب الخطبه بعد العيد ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٢ كتاب صلاة العيدين و النص عن الاول .

سالم ، عن ابن عمر : إنّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً و رفع إلى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

ثم أخرج البيهقي بطريق آخر عن الزهري أنّ ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلّمه الزبير رضي الله عنه و ناس من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار.

و قد روى جمع من الصحابة منهم ابن عباس عن النبي ﷺ قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر »^(١) و هو يشير إلى تحالف مواقف عثمان بن عفان مع مواقف عبدالله بن عباس.

٤ — الارث

عن شعبة ، عن ابن عباس : أنّه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إن الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث؟! قال الله عزوجل ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة؟! فقال عثمان بن عفان : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي و مضى في الأمصار و توارث به الناس.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرّجاه^(٢).

هذه المفردات تدل على مدى وقوف ابن عباس المتعبّد بوجه عثمان

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٨٨ / ح ٢٦٦٠.

(٢) تفسير الطبري ٤ : ١٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٢٧ ، و مستدرک الحاكم

٤ : ٣٣٥.

العامل بأرائه ، و مدى تمسك ابن عباس بسنة النبي ﷺ بعد القرآن المجيد ، بخلاف عثمان الذي اعتذر بمثل قوله « لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي » أو قوله : « رأى رأيته » مع أنّه مخالف للقرآن و السنة المطهرة ، و هذا التضاد و التخالف يؤكد أصالة الوضوء المسحي عند ابن عباس الذي يتقاطع مع مؤسس الوضوء الغسلي عثمان بن عفان.

ابن عباس والحكومات سياسة وفقهاً

بعد هذه المقدمة السريعة لا بدّ لنا من الوقوف على موقف ابن عباس من الرأي عموماً ، و من الخليفة عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفان على وجه الخصوص ، و أنّه إلى أيّ الاتجاهين ينتمي : التعبد المحض أو الرأي و الاجتهاد؟! و مدى تقارب موقف وفقه ابن عباس مع موقف وفقه عليّ بن أبي طالب أو تخالفه معه ، و هما من مدرسة واحدة!!

جاء في كثر العمال : عن إبراهيم التيمي ، أنّه قال : خلا عمر بن الخطّاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه ، فأرسل إلى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الأمة و كتابها واحد ، و نبيها واحد ، و قبلتها واحدة؟

فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ! إنّنا أنزل علينا القرآن فقرأناه ، و علمنا فيما نزل ، و أنّه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل ، فيكون لكلّ قوم رأي ، فإذا كان لكلّ قوم رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ، فزبره عمر و انتهره ، و انصرف ابن عباس ، ثمّ دعاه بعدُ ، فعرف الذي قال ، ثمّ قال : إيها اعد^(١).

(١) كثر العمال ٢ : ٣٣٣ / ح ٤١٦٧.

عرف عن العباس بن عبدالمطلب — جد العباسيين — وابنه عبدالله أنّهما كانا من المدافعين عن خلافة عليّ بن أبي طالب و المقرّين بفضله.

لأنّ العباس قد تخلّف عن بيعة أبي بكر و لم يشارك في اجتماع السقيفة مع جمع آخر من الصحابة ، بل بقي إلى جنب علي يجهّز ان رسول الله ﷺ حتى ووري في التراب ، و في مواقف العباس في الشورى — بعد مقتل عمر بن الخطّاب — و غيرها ما يؤكّد هذه الحقيقة.

و هكذا الحال بالنسبة إلى ابنه عبدالله ، فهو الآخر قد كان من المدافعين عن خلافة الإمام عليّ و المقرّين بفضله ، و أنّه هو و أولاده أحقّ الناس بالأمر بعد رسول الله ﷺ ، و لو قرأت الحوار الذي دار بين المهدي العباسي و شريك القاضي لصدّقنا فيما نقوله.

دخل شريك على المهدي فقال له : ما ينبغي أن تُقلّد الحكم بين المسلمين.

قال : و لم ؟

قال : لخلافك على الجماعة ، و قولك بالإمامة.

قال : أمّا قولك « بخلافك على الجماعة » ، فعن الجماعة أخذتُ ديني ، فكيف أخالفهم و هم أصلُ في ديني؟! و أمّا قولك « و قولك بالإمامة » فما أعرف إلاّ كتاب الله و سنّة رسوله ﷺ ، و أمّا قولك « مثلك ما يقلّد الحكم بين المسلمين » فهذا شيء أنتم فعلتموه ، فإن كان خطأً فاستغفروا الله منه ، و إن كان صواباً فأمسكوا عليه.

قال : ما تقول في علي بن أبي طالب ؟

قال : ما قال فيه جدك العباس ، وعبدالله.

قال : و ما قالاً فيه ؟

قال : فأما العباس فمات و عليُّ عنده أفضل الصحابة ، و قد كان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل ، و ما احتاج هو إلى أحد حتى لحق بالله.

وأما عبدالله [بن العباس] فإنه كان يضرب بين يديه بسيفين ، و كان في حروبه رأساً متبوعاً وقائداً مطاعاً ، فلو كانت إمامته على جور كان أول من يقعد عنها أبوك ؛ لعلمه بدين الله ، و فقهه في أحكام الله.

فسكت المهديّ و أطرق ، و لم يمضِ بعد هذا المجلس إلا قليلاً حتى

عزل شريك ^(١) !!!

و من ناحية أخرى نرى أن عباس لم يشارك مع أبي بكر في حروبه ، و كانت له اعتراضات على مواقف أبي بكر الفقهية ، و مثل هذا كان حاله مع عمر بن الخطاب ، إذ اعترض على بعض اجتهاداته ، و لم يرتضِ أخذ القوم بتلك الاجتهادات لمخالفتها لسنة رسول الله ﷺ ، و قوله لهم في المتعة : « أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، ويقولون : قال أبو بكر و عمر ».

و جاء عن عمر قوله لابن عباس يوماً : أمّا أنت يا ابن عباس فقد بلغني عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي.

(١) تاريخ بغداد ٩ : ٢٩٢.

قال : و ما هو ؟

قال : بلغني أنك لا تزال تقول : أخذ هذا الأمر منّا حسداً و ظلماً ... فأخذ ابن عباس يدافع عن أحقيّة أهل البيت بالخلافة ، و لم يتنازل لعمر ، فقال عمر له — عند ما ذهب — : إني على ما كان منك لراعٍ حقك^(١).

و جاء عن ابن عباس إرادته القول لعمر لما علل سبب إبعاد علياً عن الخلافة بصغر السنّ : أفستصغره أنت و صاحبك و كان رسول الله ﷺ يبعثه في الكتيبة فينطح كبشها ...^(٢).

كلّ هذه المفردات و ما ضارَعها تشير إلى تحالف ابن عباس مع رموز الخلافة فقهاً و سياسةً.

نعم ، إنّ عمر بن الخطّاب قد أعرّض عن تولية بني هاشم أيام خلافته موضحاً سبب ذلك لابن عباس — لما أراد توليته على حمص بعد موت واليها — فقال له : يا بن عباس ! إني خشيت أن يأتي عليّ الذي هو آت [أي الموت] و أنت على عملك ، فنقول : هلمّ إلينا ، ولا هلمّ إليكم دون غيركم^(٣).

فابن عباس في الوقت الذي لم يشارك أبا بكر في حروب الردة و عمر بن الخطّاب في غزواته ، نراه يحارب في صفّ عليّ بن أبي طالب في

(١) شرح النهج ١٢ : ٤٦ .

(٢) الغدير ٧ : ٣٨٩ عن المحاضرات للراغب ، و قريب منه في شرح النهج ٢ : ١٨ ، ٢٠ : ١٨٥ .

(٣) مروج الذهب ٢ : ٣٣٠ .

حروبه الثلاثة ضد الناكثين^(١) والقاسطين^(٢) والمارقين^(٣).

و قد اختاره الإمام علي للمحاججة مع الخوارج ، و قبله للتحكيم بين جيشه و أهل الشام ، لكنّ القوم لم يرتضوه !

و قد اعترض ابن عباس على عثمان و معاوية و ابن الزبير و عائشة يوم الجمل ، و جاء عنه قوله لعائشة : لمّا لم ترض أن يُدفنَ الإمام الحسن بن علي عند جدّه الرسول ﷺ : يا عائشة واسوأته ، يوم على جمل و يوم على بغل !! هذا المعنى الذي أخذه الشاعر فخطب عائشة قائلاً :

تجملتِ ، تبغلتِ ولو عشتِ تفيلتِ
لكِ التُّسْعُ من الثُّمْنِ وبِالْكُلِّ تَصْرَفْتِ

إشارة منه إلى سماحها بدفن الشيخين بجوار رسول الله ﷺ و منعها من دفن الحسن و هو سبطه و ابن بنته ، فتصرفت بأضعاف من حصتها من الإرث على القول بتوريثها منه.

هذا ، و لولا خوف الإطالة في التحقيق لتوسّعنا في الموضوع ، و لكنّنا رأينا الرجوع إلى تقديم بعض النماذج الحيّة على وحدة الفقه بين عليّ بن أبي طالب و عبدالله ابن عباس — و أنّ كليهما من نهج التعبد المحض المدافع عن سنة رسول الله ﷺ و ما نزل به الوحي ، و المخالف لنهج الاجتهاد و الرأي — لكونه الأولى بهذا المقام.

(١ — ٣) انظر المصادر التاريخية كالطبري و الأخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

وحدة الفقه بين علي و ابن عباس

مرت عليك في الصفحات السابقة بعض المواقف الفقهية لابن عباس و اتحادها مع فقه علي بن أبي طالب ، كالتلبية ، و المتعة ، و عدم جواز المسح على الخفين ، و لزوم تدوين حديث رسول الله ﷺ و ... ، و الآن مع بيان مفردات أخرى نوضح على ضوءها استقاء كل من علي و ابن عباس ، بل كل الطالبين و شيعتهم — إمامية ، و إسماعيلية ، و زيدية — من معين واحد ، ألا و هو القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، دون الاجتهاد و الرأي ، إذ ليس ما يقولونه باجتهاد من قبلهم بل هو اتباع للنصوص ، و إليك بعض تلك الموارد :

١ — البسمة

اتفق فقه ابن عباس مع علي بن أبي طالب على جعل البسمة آية من كتاب الله ، و لزوم الجهر بها في الصلوات الجهرية .
فجاء عن ابن عباس قوله : **أَغْفَلَ النَّاسَ** ^(١) آية من كتاب الله تعالى لم تنزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود ، بسم الله الرحمن الرحيم ^(٢) .

(١) لاحظ قول ابن عباس من قبل « أبي الناس إلا الغسل » ، و قول أبي إسحاق في المسح على الخفين « أدركت الناس بمسحون » ، فهذه كلها تدل على الاتجاه الحكومي الذي كان يُسير الناس طبق آرائه لا طبق كتاب الله و سنة نبيه ، و كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : و الناس على دين ملوكهم .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٠ ، الانتقان ١ : ١١٦ و ٢١١ ، و البيهقي في شعب الإيمان ٢٢ : ٤٣٨ / ح ٢٣٢٨ .

و أخرج الطبراني بسنده إلى يحيى بن حمزة الدمشقي أنه قال : صَلَّى بنا المهدي فجهر بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ، فقلت له في ذلك ، فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عَبَّاس : أن رسول الله كان يجهر بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ^(١).

و جاء عن أولاد علي — الباقر و الصادق و الرضا — قولهم : اجتمع آل محمد على الجهر بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ^(٢).

و عن الباقر قوله : لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر ^(٣).

و عن السجاد قوله : اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك ^(٤).

هذا ، و أن الجهر بالبسملة قد عدّ في أخبار و فقه آل البيت من علائم المؤمن ^(٥) ، و هو ما يؤكّد وحدة الفقه عند الطالبين في البسملة و تخالفه مع فقه النهج الحاكم « نهج الاجتهاد و الرأي » إذ جاء عن شعيب أنه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السنة ، فقال الثوري في حديث طويل ، منه : ... اكتب — وعدّ أشياء كثيرة — إلى أن قال : و حتى ترى أن إخفاء

(١) في هامش جامع المسانيد ٣٢ : ١٣٥ « رواه الطبراني (١٠٦٥١) و إسناده صحيح ».

(٢) احكام البسملة ، للفخر الرازي : ٤٠ ، تفسير أبي الفتوح الرازي ١ : ٢٠ كما في مستدرک وسائل الشيعة ٤ : ١٨٩ / ح ٥ ، دعائم الإسلام ١ : ١٦٠ .

(٣) احكام البسملة ، للفخر الرازي ، ٤٠ .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٦٠ .

(٥) فقد قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام : علامات المؤمن خمس : صلاة الإحدى و الخمسين ، و زيارة لأربعين ، و التختّم في اليمين ، و تعفير الجبين ، و الجهر بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم . مصباح المتهدد : ٧٨٨ .

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ (١) !!!

نعم ، إنَّ هريرة صرَّح بأنَّ الناس هم الذين تركوا البسملة بعد رسول الله ﷺ ؛ فقال : كان رسول الله ﷺ يبهر ببسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ ، ثمَّ تركه الناس (٢).

و الناسُ انساقوا في ذلك — أعني في هذه المفردة — وراء بني أمية ، إذ قال فخر الدين الرازي : إنَّ علياً ﷺ كان يبالي في الجهر بالتسمية [أي البسملة] ، فلمَّا وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر ؛ سعياً في إبطال آثار علي ﷺ (٣).

٢ — الخمس

المعروف عن ابن عباس إيمانه بكون الخمس لبني هاشم خاصّة ، خلافاً للنهج الحاكم الذي كان يغمط آل النبي حقّهم ، فمن ذلك قوله لنجدة الحروري لما سأله عن ذوي القربي ، لمن هو ؟

قال : قد كنّا نقول إنّنا هم ، فأبى ذلك علينا قومنا و قالوا : قريش كلها ذوُّ قربي (٤).

وقوله في نص آخر : ... فلما قبض الله رسوله ردّ أبوبكر نصيب

(١) تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي (المقدمة) : ٣٥٢ .

(٢) احكام البسملة : ٤٥ عن الدارقطني ٣٠٧٦١ ، و الحاكم في مستدرکه ١ : ٢٣٢ —

٢٣٣ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١ : ٢٠٦ .

(٤) تفسير الطبري ١٠ : ٥٠ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٨ ، ٢٩٤ ، أحكام القرآن ٣ : ٦٢ .

القرابة في المسلمين ، فجعل يحمل به في سبيل الله^(١).

و قد جاء هذا المعنى في كلام الإمام علي و فاطمة الزهراء و غيرهما من آل الرسول. فقد روى البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي يعلى ، قال : لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي أنت وأمّي ، ما فعل أبو بكر و عمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ - إلى أن يقول - :

قال علي : إن عمر قال : لكم حقّ و لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم ، فأبينا عليه إلاّ كلّه ، فأبى أن يعطينا كلّه^(٢).

و قد كان عمر بن الخطّاب قد قال مثل هذا الكلام لابن عبّاس ، و أجابه ابن عبّاس بمثل جواب الإمام عليّ بن أبي طالب^(٣).

و هذه النصوص تؤكّد وحدة المواقف و الفقه بين علي بن أبي طالب و ابن عبّاس ، خصوصاً في المسائل الفقهية التي ذهبت الخلافة فيها إلى غير مذهب أهل البيت و نهج التعبد.

٣ - التكبير لكل رفع و خفض

جاء عن مطرف بن عبدالله قوله : صليت خلف عليّ بن أبي طالب

(١) تفسير الطبري ١٠ : ٦ ، و انظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للجصاص ٦٠ : ٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٣٤٤ ، و مسند الإمام الشافعي / باب الفيء .

(٣) انظر كلامه في مسند أحمد ٣٢٠ / ح ٢٩٤٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٢٨ / ح ٤١٣٣ ، المعجم الكبير ١٠ : ٣٣٤ / ح ١٠٨٢٩ .

رضي الله عنه أنا و عمران بن الحصين ، فكان إذا سجد كبر ، و إذا رفع رأسه كبر ، و إذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن الحصين ، فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد أو قال : لقد صلى بنا محمد ﷺ^(١) .

و عن عكرمة قوله : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين و عشرين تكبيراً ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ! فقال ابن عباس : ثكلتك أمك سنة أبي القاسم^(٢) .

و في آخر عن عكرمة قال : رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ، فكان يكبر إذا سجد و إذا رفع و إذا خفض ، فأنكرت ذلك ، فذكرته لابن عباس ؟ فقال : لا أم لك ! تلك صلاة رسول الله ﷺ^(٣) .

و عن النضر بن كثير أنه قال : صلي إلى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟

فقال ابن طاووس : رأيت أبي يصنعه ، و قال أبي : رأيت ابن عباس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١ : ٢٠٩ ، و مسلم ١ : ٢٩٥ / ٣٣ ، و أبو داود ١ : ٢٢١ / ٨٣٥ ، و النسائي (المجتبى) ٢ : ٢٠٤ ، و هو في مسند أحمد ٤ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٩ كتاب الصلاة — باب التكبير إذا قام من السجود .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٠١٦ ، ٣١٠١) . و رواه الطبراني (١١٩٣٣) ، و إسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد ٣١ : ٣٤٣ .

يصنعه ، و لا أعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصنعه ^(١) .
 نعم ، إن نهج الاجتهاد و الرأي لم يرتضِ التكبير لكل رفع و خفض ،
 فقد أخرج الشافعي في كتاب الأم من طريق عبيد بن رفاعه : إن معاوية
 قدم المدينة فصلّى بهم فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، و لم يكبر إذا
 خفض و إذا رفع ، فناده المهاجرون — حين سلّم — و الأنصارُ : أن يا
 معاوية ! أسرقت صلاتك؟! أين بسم الله الرحمن الرحيم؟! وأين التكبير إذا
 خفضت و إذا رفعت!؟

فصلّى بهم صلاة أخرى ، فقال : ذلك الذي عابوا عليه ^(٢) .

و روى الشافعي قبل الخبر آنف الذكر خيراً عن أنس بن مالك ، فيه :
 صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن
 الرحيم لأمّ القرآن ، و لم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك
 القراءة ، و لم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلّم ناداه من
 سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟
 فلما صلّى بعد ذلك ، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد
 أمّ القرآن و كبر حين يهوي ساجداً ^(٣) .

(١) النسائي في الصلاة ، باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه ، و أبو داود في
 باب افتتاح الصلاة ، و رواه أبو يعلى في مسنده (٢٧٠٤) .

(٢) الأم ١ : ١٠٨ ، التدوين في أخبار قزوين ١ : ١٥٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣١١ ،
 المستدرک للحاكم ١ : ٢٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٥٠ .

(٣) الأم ١ : ١٠٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٩ ، تاريخ الخلفاء : ٢٠٠ ،

٤ - دية الأصابع

عن مروان أنه أرسل إلى ابن عباس ، فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر و قد بلغك عن عمر أنه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر ، و في التي تليها اثني عشر - و في آخر : عشر - و في الوسطى بعشرة ، و في التي تليها بتسع ، و في الخنصر بست.

فقال ابن عباس : رحم الله عمر ، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه (١).

و قد أخرج عبدالرزاق ، عن معمر و الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : و في الأصابع عشر عشر (٢).

و جاء عن الصادق أن دية الإصبع عشرة ، و في آخر : هنّ سواء في الدية (٣).

و قد خفي على مروان حين اعتراضه على ابن عباس رجوع عمر عن حكمه الأوّل ؛ لما أخرج عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عبدالرحمن

نيل الاوطار ٢ : ٢٦٦ عن سعيد بن المسيب أنه قال : أوّل من نقض التكبير معاوية ! و عن الزهري : أوّل من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص (انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٥٠).

(١) الرسالة : ١١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٩٣ ، المجموع للنووي ١٩ : ١٠٨ ، مسند أحمد ٢ : ١٨٩ / ح ٦٧٧٢ ، سنن أبي داود ٤ : ١٨٧ / ح ٤٥٥٦ .

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٩ : ٣٨٣ / ح ١٧٦٩٣ ، و السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٩٢ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٥٩ / ١٠٢٣ ، و الاستبصار ٤ : ٢٩١ / ١١٠١ ، الفقيه ٤ : ١٠٢ / ٣٤٠ .

الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ، ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول ^(٤) !!

٥ - الجمع بين الصلاتين

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ^(٥) .
و عن علي وأهل بيته نقلهم نفس الخبر عن رسول الله ﷺ ، وبذلك فقد اتفق فقه الطالبين - حسنين كانوا أم حسنين - على جواز الجمع بين الصلاتين ^(١) .

٦ - عدم جواز تطيب المحرم

عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ، فحدثني أنّ عبدالرحمن بن علي مات بالأبواء مع

(١) المصنف لعبدالرزاق ٩ : ٣٨٥ / ح ١٧٧٠٦ .

(٢) مسند أحمد ١ : ٢٢١ ، ٢٨٣ / صحيح البخاري ١ : ١٤٣ و ١٤٧ ، صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ / ٤٩ و ٤٩٠ / ٥٤ ، شرح معاني الآثار ١ : ١٦٠ / ح ٩٦٦ و ٩٦٧ ، الموطأ ١ : ١٤٤ / ٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٦ / ١٢١٠ .

(٣) وهذا إجماعي عند أهل البيت عليه السلام ، وقد روي عن الصادق عليه السلام كما في تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤ / ٦٨ ، والاستبصار ١ : ٢٤٦ / ٨٨١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٩ / ٦٤٧ ، كما روي عن زيد بن علي كما في مسنده ٨٨ : ، كما روي عن ابن عباس كما في مسند أحمد ١ : ٢٢١ ، و الموطأ ١ : ١٤٤ / ٤ ، و صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ / ٤٩ ، ٤٩٠ / ٥٤ ، ٤٩١ / ٥٧ و ٥٨ .

الحسين بن علي [صاحب فخ] و هو محرم ، و مع الحسين عليه السلام عبدالله بن عباس و عبدالله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيباً ، قال : و ذلك في كتاب علي ^(١) .

٧ - مسائل في الارث

قال عمر : والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم آخر ، و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص .

فقال ابن عباس : وأيم الله لو قدّمتم من قدّم الله و أخرتم من أخر الله ما عالت الفريضة ^(٢) .

و أخرج الطحاوي ، عن طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : حدثت أنّ عليّ بن أبي طالب كان يُتزل بني الأخوة مع الجدّ متزلة آبائهم ، و لم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ^(٣) .

و عن ابن عباس : إنّ عليّاً كتب إليه أن اجعله كأحدكم وامح كتابي ^(٤) .

فالنهج الحاكم (الخلفاء) لم يقض بما قضى به علي ؛ لقول الراوي للباقر — وفي آخر للصادق — إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، و لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ، فقال أبو جعفر : أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٨٣ كتاب الحج .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٥٣ .

(٣) فتح الباري ١٢ : ١٧ ، مصنف عبدالرزاق ١٠ : ٢٦٩ / ح ١٩٠٦٦ .

(٤) المصدر السابق .

علي مِنْ فِيهِ لِيَدِهِ (١).

وَكأَنَّ عَلِيًّا كَانَ قَدِ امْرَأَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَن يَتَّقِي مِنْ شَيْعُو حَكْمِهِ فِي الْجَدِّ
فَلذَلِكَ قَالَ لَهُ « وَامْحُ كِتَابِي وَلَا تَحْلُدْهُ » !!

٨ - الحَمَلُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ

رَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْإِسْوَدِ : أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عَمْرٍ أَنَّ امْرَأَةً
وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهَمَّ عَمْرٌ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فَحَوْلَانِ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ،
لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، فَخَلَى عَمْرٌ سَبِيلَهَا (٢).

وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : إِنِّي لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ
الَّتِي أُتِيَ بِهَا عَمْرٌ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍ :
لَا تَظْلَمْ ، قَالَ : كَيْفَ ؟

قُلْتُ : اقْرَأْ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ كَمْ الْحَوْلُ ؟
قَالَ : سَنَةٌ .

قُلْتُ : كَمْ السَّنَةُ ؟

قَالَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا .

(١) الكافي ٧ : ١١٢ / ح ٥ ، التهذيب : ٣٠٨ / ح ١١٠٤ / ٢٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٩ : ١١٦ مسأله ٦٣٣٦ .

قلت : فأربعة و عشرون حولان كاملان ، و يؤخر الله من الحمل ما شاء و يقدم ، قال : فاستراح عمر إلى قولي ^(١).

فها هو ابن عباس يوافق علياً عليه السلام في النهج و الاستدلال و يحذو حذوه ، و يقف بوجه من لم يستطع استنباط هذا الحكم الواضح من كتاب الله عزوجل.

كانت هذه مفردات عابرة عن فقه علي و ابن عباس نقلناها كشاهد على وحدة الفقه عند الطالبين ، و لو شئنا لأفردنا مجلداً في ذلك.

مخالفة النهج الحاكم مع علي و ابن عباس

نقلنا سابقاً موقف ابن عباس من الخلافة و مخالفته مع بعض رموزها ، و هذا هو الذي دعا الخلفاء لاحقاً لتشديدهم على الناس بمخالفة فقه ابن عباس و علي بن أبي طالب ، لأنّ المعروف عند المحققين أنّ التراع بين بني هاشم و بني أمية لم يكن وليد يومه ، إذ كان قبل الإسلام ، ثمّ انتقل بعد الإسلام ، و أن معاوية و أضرابه لم يُسلموا إلاّ تحت صليل السيوف و قرع الرماح ، و أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة أطلق سراحهم و عفا عنهم بقوله : اذهبوا فأنتم الطلقاء.

و أنّ الله و رسوله كانا قد خصّا بني هاشم بخصائص ، و ذلك لصمودهم و دفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبان ظهورها ، فحاء في صحيح البخاري : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع سهم ذي القربى في بني هاشم

(١) الدر المنثور ٦ : ٤٠.

و عبدالمطلب — أيام غزوة خيبر — فاعترض عثمان وجبير بن مطعم على حكم رسول الله ﷺ ، فقال لهما ﷺ إنا بنو هاشم و بنو عبدالمطلب شيء واحد^(١).

و في رواية النسائي : إنهم لم يفارقوني في جاهليّة و لا إسلام ، و إنّما نحن و هم شيء واحد ، و شبك بين أصابعه^(٢).

فالأمويون لم يذعنوا لقرار الله و رسوله في ذي القربى ، و اعترضوا على هذا الحكم الإلهي ، و هم يضمرون العداة لبني هاشم و خصوصاً لعلي ؛ لأنّه الرجل الأوّل المنصوب للخلافة ، و هو الذي قتل صناديد قريش !

و هذا النمط منهم هو الذي رفض خلافة علي بن أبي طالب بعد عثمان ، ثمّ حاربه بدعوى المطالبة بدم عثمان ، و لما استقرّ الأمر لمعاوية سنّ لعن عليّ على المنابر و دُبّر كل صلاة^(٣) ، حتى قيل بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تحتم بشتم علي^(٤) ، و أن معاوية كان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شيعة علي من الديوان^(٥) ، و أصدر مراسيم حكومية بأن لا تقبل شهادة لأحد من شيعة علي و أهل بيته.

(١) صحيح البخاري ٥ : ١٧٤ . و هذا الخبر و ما يليه في كتاب الأموال لأبي عبيد : ٣٤١ كذلك.

(٢) سنن النسائي (المحتجى) ٧ : ١٣١ ، سنن أبي داود ٣ : ١٤٦ / ٢٩٨٠ .

(٣) النصائح الكافية : ٨٦ — ٨٨ .

(٤) النصائح الكافية : ٨٧ و ابن عساكر في تاريخه .

(٥) النصائح الكافية : ٨٨ .

و كان ابن عباس غير مستثنى من هذه القاعدة ، حيث أسقط معاوية عطاءه عند تسلطه على المسلمين ، و كان يلعنه في القنوت بعد علي بن أبي طالب بعد حادثة الحكمين .

و قد بسطنا القول عن اتجاهي الرأي و التعبد على عهد رسول الله في بحوث متعددة لنا ، و قلنا أن عامة القرشيين كانوا من أهل الرأي ، و أن ابن عباس و علياً و من تابعهما كانوا من أهل التعبد .

فجاء عن ابن عباس قوله : ليس أحداً إلا يؤخذ من قوله و يدع غير النبي ﷺ^(١) .

و قوله : ألم يقل الله عزوجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قلت : بلى ، قال : ألم يقل الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ؟ قلت : بلى . قال : أشهد أن النبي ﷺ^(٢) نهى عن النقيز و المزفت و الدباء و الحنتم^(٣) .

و قوله في آخر : ألا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ^(٤) ؟ (٣) و قد ثبت عنه رحمه الله أنه كان يصحح المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها الناس ، فعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ^(٥) رمّل بالبيت ، و أن ذلك سنة ؟

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ : ٣٣٩ (١١٩٤١) . و قال الهيثمي ١ : ١٧٩

« رجاله موثقون » . انظر جامع المسانيد و السنن ٣٢ : ٢٦ .

(٢) رواه النسائي في الأشربة (باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٣٠٤ . و اسناده صحيح كما في هامش جامع

المسانيد ٣٠ : ٢٢٣ .

فقال : صدقوا و كذبوا !

قلت : و ما صدقوا و كذبوا !؟

قال : صدقوا ، رَمَلَ رسول الله ﷺ بالبيت ، و كذبوا ليس بسنة ، إنَّ قريشاً قالت زمن الحديبية ، دعوا محمداً و أصحابه حتّى يموتوا موت النعف^(١) ، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل و يقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ، و المشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثاً ، و ليس بسنة .

قلت : و يزعم قومك أنه طاف بين الصفا و المروة على بعير ، و أن ذلك

سنة ؟

فقال : صدقوا و كذبوا !

فقلت : و ما صدقوا و كذبوا !؟

فقال : صدقوا ، قد طاف بين الصفا و المروة على بعير ، و كذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله و لا يُصَدَّفون عنه فطاف على بعير ، ليسمعوا كلامه و لا تناله أيديهم ...^(٢)

و جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنَّ مولاك إذا سجد وضع جبهته

و ذراعيه و صدره بالأرض ، فقال له ابن عباس : ما حملك على ما تصنع ؟

قال : التواضع .

(١) النَّعْفُ : دود يسقط من أنوف الدواب ، و العرب تقول لكلّ ذليل حقير : ما هو إلا نَعْفَةٌ ؛ تُشَبَّه بهذه الدودة . انظر عون المعبود ٥ : ٢٣٧ ، و لسان العرب ٩ : ٣٣٨ .

(٢) مسند أحمد (٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٣٥٣٤ ، ٢٠٢٩ ، ٢٨٤٣ ، ٢٢٢٠ ، ٢٠٧٧ ،

٣٤٩٢) كما في جامع المسانيد و السنن ٣١ : ٢٨ .

قال : هكذا ربضة الكلب ، رأيت النبي ﷺ إذا سجد رُؤي بياض إبطينه^(١).

فنهج الخلفاء كان يخالف ابن عباس ، لتعبده و لمواقفه السياسية المؤيدة للإمام علي.

نعم ، إن مدرسة الخلافة — و خصوصاً الأمويين — أرادوا إبعاد الإمام علي عن الخلافة و الفقه ، ثمّ تحكيم خلافتهم و إعطاءها الشرعية ، و بما أنّ نهج عليّ و تلاميذه — و منهم ابن عباس — كان لا يروقهم ، لذلك نراهم راحوا يلقون عليه ظلالاً دكنا.

و كان رسول الله ﷺ قد أخبر علياً بما تصنع الأمة به و بالأحكام الشرعية من بعده^(٢).

فغن أبي عثمان النهدي قوله : أخذ عليّ يحدثنا ، إلى أن قال : جذبي رسول الله ﷺ و بكى فقلت : يا رسول الله ما يبكيك ؟ قال : ضغائن في صدور قوم لن ييدوها لك إلّا بعدي ، فقلت : بسلامة من ديني ؟ قال : نعم بسلامة من دينك^(٣).

و من هذا المنطلق أخذ أجلة الصحابة يعترضون على معاوية و الخلفاء من بعده لتلاعبهم بالدين و اتّخاذهم الشريعة سلماً لأهدافهم ، باكين على الإسلام و أمور المسلمين.

(١) مسند الإمام أحمد (٢٩٣٥) كما في جامع المسانيد والسنن ٣٠ : ٤٧٤.

(٢) انظر شرح البلاغة ، للتستري ٤ : ٥١٩.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣ : ٣٩٨.

فقد صح عن أبي سعيد الخدري قوله : خرجت مع مروان و هو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ؛ فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه فجذبي فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم و الله. فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم و الله خير مما لا أعلم. فقال مروان : إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلّاة فجعلتها قبل الصلّاة (١).

و روى الزهري أنّه قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق و هو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلاّ هذه الصلاة ، و هذه الصلاة قد ضيّعت (٢).

و أخرج البخاري عن غيلان أنّه قال : قال أنس : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ . قيل : الصلاة ! قال : أليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها ؟! (٣)

و أخرج البخاري ، عن الأعمش ، قال : سمعت سالماً ، قال : سمعت أمّ الدرداء تقول : دخل عليّ أبو الدرداء و هو مغضب ، قلت : ما أغضبك ؟ فقال : و الله ما أعرف من أمة محمّد إلاّ أنّهم يصلّون جميعاً (٤).

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٢ باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر من كتاب العيدين.

(٢) البداية والنهاية ٩ : ٩٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٤٠ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٦ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، فتح الباري

٢ : ١٠٩ .

و عن ابن مسعود قوله : صلّ مع القوم و اجعلها سبحة^(١) ، إلى غير ذلك من أقوال الصحابة.

و مع كلّ هذه الاعتراضات الداعية إلى إحياء كتاب الله و سنة رسول الله ﷺ نرى أنّ البعض من الصحابة قد أيّد موقف الأمويين تصریحاً أو تلويحاً و أكّد على لزوم متابعة أمرائهم قولاً و فعلاً حتّى لو خالف القرآن و السنّة ؛ لأنّ ذلك بزعمهم هو الدين.

ففي طبقات الفقهاء : عن سعيد بن جبیر ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الإيلاء ؟ قال : أتريد أن تقول : قال ابن عمر ، قال ابن عمر ؟ قال : نعم ، و نرضى بقولك. فقال ابن عمر : يقول في ذلك أولو الأمر ، بل يقول في ذلك الله و رسوله^(٢).

و عن ابن المسيب ، قال : كان إذا جاء الشيء في القضاء و ليس في الكتاب و لا في السنّة فيدفع إلى الأمراء فيجمع أهل العلم ، فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق^(٣).

و عن ابن عمر قوله لما سئل : من نسأل بعدكم ؟ قال : إنّ لمروان ابناً فقيهاً فسلوه^(٤).

و عن جرير بن حازم قال : سمعت نافعاً يقول : لقد رأيت المدينة و ما

(١) مسند أحمد.

(٢) طبقات الفقهاء.

(٣) اعلام الموقعين ١ : ٨٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٦ : ٤٢٢ ، تهذيب الكمال ١٨ : ٤١٠ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٣٨٩ ، المنتظم ٦ : ٣٩.

بها أشد تشميراً ولا أفقه ولا أقرا لكتاب الله من عبدالمملك (١).

فترى ابن عمر يرشد الناس إلى الأخذ بقول عبدالمملك بن مروان ،
الذي بني القبّة فوق الصخرة والجامع الأقصى وجعلها بمثابة الكعبة
يطوفون حولها وينحرون يوم العيد ويحلّقون رؤوسهم — وذلك بعد أن
صاح الناس به ، حينما منع من حجّ بيت الله الحرام ، لأنّ ابن الزبير كان
يأخذ البيعة لنفسه منهم — (٢).

و هو القائل : من قال برأسه هكذا ، قلنا بسيفنا هكذا (٣).

و الداعي إلى الأخذ بفقّه عثمان بن عفّان بقوله : « ... فالزموا ما في
مصحفكم الذي حملكم عليه الإمام المظلوم ، و عليكم بالفرائض التي
جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه الله ؛ فإنّه قد استشار في ذلك زيد بن
ثابت ، و نِعَمَ المشيرُ كان للإسلام رحمه الله ، فأحكِمَا ما أحكَمَا واستقصيا ما
شدّ عنهما » (٤).

و من هذا المنطلق كان عمر بن عبدالعزيز يركّز على الأخذ بأقوال
الشيخين و ترك أقوال علي و ابن عبّاس و غيرهما ممن ينتهج نهج التّعبد ،
حيث خطب فقال : « ألا و أن ما سنّ رسول الله ﷺ و صاحباؤه فهو دين
نأخذ به و ننتهي إليه ، و ما سنّ سواهما فإيّنا نرجئه » (٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) البداية والنهاية ٨ : ٢٨٣ .

(٣) البداية والنهاية ٩ : ٦٨ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) تاريخ الخلفاء : ٢٤١ ، كثر العمال ١ : ٣٣٢ .

هذا ، ولم يكن العباسيون أقلّ وطأة على فقه علي و ابن عبّاس من الأمويين ، فعن المنصور العباسي أنّه طلب من الإمام مالك أن يكتب له الموطأ بقوله : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم و دونّه و تجنّب فيه شواذّ عبدالله بن مسعود ، ورُخصّ ابن عبّاس ، وشدائد ابن عمر ، واقصد إلى أوسط الأمور ، و ما اجتمع عليه الأئمّة و الأصحاب ، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك و كتبك و نبثّها في الأمصار ، و نعهد إليهم ألاّ يخالفوها ولا يقضوا بسواها^(١).

و في آخر قول مالك للمنصور : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في البلاد ، فأفتى كلٌّ في مصره بما رأى ، و أن لأهل البلد — يعني مكة — قولاً ، و لأهل المدينة قولاً ، و لأهل العراق قولاً تعدّوا فيه طورهم. فقال المنصور : أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، و أمّا العلم عند أهل المدينة ، فضع للناس العلم^(٢).

و في نص آخر قال المنصور لمالك : يا مالك ، أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّه آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاحتاج الناس إليه ، فسألوه و تمسّكوا بقوله.

فقال : يا مالك ، عليك بما تعرف إنّه الحق عندك ، ولا تقلدنا عليّاً

(١) الإمامة والسياسة ٢ : ١٥٠.

(٢) انظر الإمام مالك للدكتور مصطفى الشكعة : ١٣٣ عن ترتيب المدارك : ٣٠ —

وابن عباس^(١).

وفي آخر قال له المنصور : هل أخذت بأحاديث ابن عمر؟ قال : نعم.

قال المنصور : خذ بقوله و أن خالف علياً و ابن عباس^(٢).

فترجيح رأي ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة كان من سياسة الدولة العباسية ، ومثله الحال بالنسبة إلى الأخذ بموطأ مالك.

إن السياسة هي التي سمحت للناس بالاعتراض على ابن عباس وعدم الأخذ بقوله ، فجاء في جامع المسانيد و السنن : إن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت ؟ فقال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك و ندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فاسألوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية^(٣).

و كان زيد قد سال ابن عباس عن ذلك ، إذ أخرج أحمد في مسنده عن طاووس قوله : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أنت تفيتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا البيت ؟ قال : نعم. قال : فلا تُثقتِ بذلك ! فقال له ابن عباس : إما لا فسل فلانة الأنصارية : هل أمرها بذلك النبي ﷺ فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك و يقول : ما أراك إلا قد صدقت^(٤).

(١) راجع الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ١ : ٥٠٤.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ١٤٧.

(٣) رواه البخاري في الحج ٢ : ٢٢٠ باب (إذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) والطبراني (١١٨٦٧) ، انظر جامع المسانيد ٣١ : ٣٢١.

(٤) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٤٨ / ٣٢٥٦ ، (١٩٩٠) جامع المسانيد والسنن ٣٠ : ٥٢١.

وقد كتب زيد إلى ابن عباس في ذلك ، و فيه قوله : إني وجدتُ الذي
قُلْتَ كما قُلْتَ. فقال ابن عباس : إني لأَعْلَمُ قولَ رسولِ الله ﷺ للنساء ،
ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا
تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ، فقد قضت
الثَّمْتُ ، ووفت النَّذر ، وطافت بالبيت ، فما بقيَ !؟ (٢)

فابن عباس استدل لهم بالقرآن المجيد ، مع أنه كان يعلم هذا الحكم
من رسول الله ﷺ ، و مع ذلك ظلّوا يماطلون في الأخذ عنه ، ولم ينصاعوا
له إلا بعد اللَّتْيَا و اللَّيِّ.

وليت من خالف ابن عباس من الصّحابة لا يدّعي أن ما عنده من
قول أو فعل هو الصواب ، مشعراً بأنّ ذلك عن الله و رسوله ، و ملوحاً إلى
أنّ ما عند ابن عباس و أمثاله — ممن لا يحكي إلا عن الله و الرّسول
و القرآن — خطأ ، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك لَمَا ضاع ما ضاع من السّنة.

فقد صح عن طاووس — تلميذ ابن عباس — عن ابن عباس ، قال :
رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : و سمعت ابن عمر يقول أنّها
لا تنفر. ثمّ سمعته يقول بعدُ : إن رُخِّصَ لهنّ (٣).

فلماذا وصل الأمر بالناس إلى هذا ؛ و إني أترك القارئ ليحكم فيما

ادعيناه !!

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٦٣ / ح ٩٥٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٢٠ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

و عن ابن عباس ، قال : جاء رجل من الأسيديين من أهل البحرين —
و هم مجوس أهل هجر — إلى رسول الله ﷺ ، فمكث عنده ثم خرج ،
فسألته : ما قضى الله و رسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الإسلام
أو القتل ، قال : و قال عبدالرحمن : قبل منهم الجزية .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبدالرحمن بن عوف و تركوا ما
سمعتُ أنا من الأسيدي (١) .

هذا و قد يمكننا عزو سبب إرجاع العباسيين الناس إلى الأخذ بقول
مالك ، هو اعتقاد مالك بكون الشيخين — و من بعدهما عثمان — أفضل
الخلفاء الراشدين ، و أن علياً ليس رابعاً لهم ، إذ جاء في البداية و النهاية
لابن كثير أن مالك بن أنس دخل على المنصور العباسي ، فسأله المنصور :
من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ .

فقال مالك : أبو بكر .

قال : ثم من ؟

قال : عمر .

قال : ثم من ؟

قال : عثمان .

و قال صاحب كتاب (موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب
الأربعة) : « ... فإذا تأملنا آراء مالك فيما يتعلق بقضية التفضيل بين الخلفاء
الراشدين ، نجد الإمام ينفرد عن غيره ، فهو يرى أنهم ثلاثة لا أربعة ، وهو

(١) رواه ابو داود في الخراج في باب (اخذ الجزية من المجوس) / ح (٣٠٤٤) .

يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر و عمر و عثمان ، و يجعلهم في مرتبة دوها سائر الناس ، و أمّا عليّ فإنه في نظره واحد من جملة الصحابة ، لا يزيد عنهم بشيء» (١).

و هذا يعرفنا أنّ الخلفاء — أمويّين كانوا أم عباسيين — يشتركون في نقطة واحدة و هي حمايتهم لفقهِ الشيخين ، و ترك فقهِ عليّ بن أبي طالب و ابن عباس ، أي أخذهم بسيرة الشيخين و أن خالفت السنة النبوية ، و بمعنى آخر أخذهم باجتهداتهم المقابلة للنص بجنب مروياتهم عن رسول الله ﷺ .

و إذا اتضحت لك آفاق السياسة الحاكمة في لزوم الأخذ بفقهِ ابن عمر و أن خالف علياً و ابن عباس نقول :

إنّ ابن عمر و أن خالف أباه في مفردات فقهية كثيرة ، و دعا إلى سنّة رسول الله ﷺ و ترك كلام أبيه المخالف لسنة رسول الله ، لكنّه في الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية و يزيد و بقية الخلفاء الأمويّين ، و سنّ أصولاً كان لهم الاستفادة منها كقاعدة « من غلب » و لزوم اتّباع الحاكم و أن ضرب ظهرك و أخذ مالك و ...

فالنهج الحاكم كما كان يريد تشريع ما سنّه الشيخان و إبعاد من عارضهم في اجتهداتهم ، كان يتخوّف من لا يتفق معهم في أصول الخلافة و الإمامة أيضاً ، و أمّا الذين يذهبون إلى ما يذهب إليه الخلفاء فلا مانع من نقل كلامه — الذي يخدمهم في الغالب — و خصوصاً لما رأوا في ابن عمر

(١) موقف الخلفاء العباسيين : ١٧٠ .

من مؤهلات يمكن الاستفادة منها.

و هكذا الحال بالنسبة إلى خصوص الخلافة العباسية ، فقد دعت إلى الأخذ بفقهِ ابن عمر مع أنه كان مدافعاً عن الأمويين في السابق ، و ذلك لوحدة النهج و الفكر بينهم ، و أن كان إثبات هذا المدعى يحتاج إلى مزيد بيان ليس هنا محل بحثه.

كانت هذه مؤشرات صريحة وضّحت لنا بأنّ التشريع قد امتزج بالسياسة بعد رسول الله ﷺ ، و أخذ طابعاً خاصاً ، و أن الملك و السلطان كان له أعظم التأثير في ترسيخ بعض المفاهيم و الأفكار الشائعة اليوم ، ثمّ اشتداد هذا الأمر في العصور اللاحقة.

و لو طالع الباحث في سيرة الحجاج بن يوسف الثقفي مثلاً لعرف اتجاه الحجاج في ترسيخ فقه الأمويين و مذهب الخليفة ، و هو يؤكّد دور السياسة في الفقه ، إذ جاء عنه أنّه أرسل إلى الشعبي ليسأله عن الفريضة في الأخت و أمّ الجد ؟

فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها : عثمان ، زيد ، ابن مسعود ، علي ، ابن عباس ، ثمّ بدأ يشرح كلام ابن عباس ، فقال له الحجاج : فما قال فيها أمير المؤمنين — يعني عثمان — ؟ فذكر له رأي عثمان . فقال الحجاج : مُرِ القاضي فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان^(١).

و مثل هذا الموقف جاء عن الحجاج في الوضوء ، فقد خطب في

(١) حلية الأولياء ٤ : ٣٢٥.

الأهواز و أمر الناس بغسل الرجلين ^(١) ، و لما سمع بذلك أنس بن مالك اعترض عليه قائلاً : صدق الله و كذب الحجاج قال الله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ^(٢) .

و بعد هذا يحق لنا أن نقول : إن بكاء أنس بن مالك جاء لتلاعب أمثال الحجاج بالصلاة و الوضوء و ...

هذا ، و يمكننا الإشارة إلى حقيقة أخرى قد تكون خافية على البعض ، و هي : إن نهج الخلفاء — و كما عرفت — كان لا يرتضي الأخذ بفقهِه علي و ابن عباس ، فتساءل : لو صح هذا و كان فقهِه علي بن أبي طالب و ابن عباس منهيّاً عنه ، فكيف نقل عنهما مالك في موطنه ؟

إنّ اللبّ السليم يحكم بأنّ ما نقله مالك صريحاً ليكون موافقاً لفقهِه الخلفاء ؛ إذ لم ينقل مالك الوجه الحقيقي لما يلتزمه علي و ابن عباس من الشرع ، و ذلك يعني أنّ غالب ما نمت عنه الحكومة هو الفقهِه المستقل ، (أعني فقهِه التعبد المحض) ، لا ما أريد له أن يكون موافقاً للفقهِه الاجتهادي السلطوي الحاكم !! ، وإلاّ فإنّ مالكاً لم يكن ليحسر على تخطّي أمر المنصور بعدم الأخذ عن علي و ابن عباس .

و هكذا الحال بالنسبة إلى أمّهات المسانيد و الصحاح التي أريد لها أن تكون كما هي عليه اليوم .

إذ لِمَ يُهْتَمُّ ويُعْتَنَى بما يُروى عن ابن عباس و أمثاله ممّا يؤيّد مدرسة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٩٢ .

(٢) المصدر السابق .

الاجتهاد و الرأي ، و لا يلتفت و يتأمل في المنقول الثابت عن علي و ابن عباس في هذه الأمّهات من المسانيد و الصحاح.

و لماذا لا يذكر مالك القول الآخر عن علي و ابن عباس و الموافق

لمدرسة أهل البيت ؟!

ألا يعني هذا أنّ الخلافة تريد نقل الفقه المنسوب إلى علي و ابن عباس الموافق لفقه الشيخين و ما يؤيد مذهب الخلفاء ، و ترك الفقه

الصحيح الثابت عنهما المخالف لنهج الخلافة ؟

و كيف يمكنك ترجيح إحدى النسبتين إلى علي و ابن عباس ، مع كلّ

هذه الملابس !

و هل حقاً أنّهما نهيًا عن المتعة أم سمحا بها ؟

و ما الذي يصحّ عنهما في المسح على الخفين ؟ هل أنّهما قالوا : للمقيم

يوم و للمسافر ثلاث ، أم أنّهما نَحَيًا عن المسح على الخفين عموماً ؟

و ما هو المحفوظ عن علي و ابن عباس في كتب الصحاح و السنن

و الفقه و التفسير ؟ — هل هو المسح في الوضوء أم الغسل ؟! و هل كان

الحجّاج — سفّك الدماء — حريصاً لهذا الحدّ على بيان الوضوء للناس ؟!

و لماذا يدعو الناس للوضوء العثماني الغسلي بالذات ؟!

بل بم يمكننا ترجيح إحدى النسبتين إلى أمثال هؤلاء الصحابة — على

فرض التكافؤ الإسنادي — بعد أن عرفنا ملابس الأحكام ؟

و لماذا نرى وجود ما يوافق الخلفاء فقط في الموطأ و غيره ، و عدم

وجود النقل الآخر فيه — أو وجوده و طرحه بشقّ التقوّلات — ؟ و ما

يعني هذا ؟

كل هذه التساؤلات والملابسات تشككنا في صحة نسبة النقل الحكومي عن علي و ابن عباس ومن شابههما ، و خصوصاً حينما عرفنا أنّ أئمة نهج الاجتهاد و الرأي لا يستسيغون المرويّ بواسطة أصحاب التّعبد — و على رأسهما علي و ابن عباس — إلّا ما يوافق رغباتهم.

فعلى هذا لا يمكن الركون إلى ما يروى عن علي و ابن عباس في الغسل في الوضوء ، لأنّه قد ثبت لدينا من جهة أخرى بأسانيد أصحّ أنّ مذهب أهل التّعبد — هو روايتهم عن النبي في الوضوء — المسح لا الغسل.

فالعقل طبقاً لما تقدم لا يقبل أيّ نسبة أو أيّ رواية مروية إلى علي و ابن عباس توافق نهج الخلفاء و خصوصاً إذا عارضها منقول آخر عنهما في الصحاح و المسانيد ، لأنّ الأرجح في النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائماً ، بل و حتى لو كان مرجوحاً سنداً فإنه يبقى هو الأولى في مقام الأخذ ، و ذلك للأمر التالية (التي هي خلاصة لما تقدم) :

١ — استفادة النهج الحاكم من نقل ما يفيدهم.

٢ — تخالفُ المنقول في الموطأ و غيره مع روايات مدرسة أهل البيت

و التي توارثوها كإبراً عن كابر.

٣ — إصرار نهج الاجتهاد و الرأي على عدم الأخذ بفقّه علي و ابن

عبّاس — و من سار على منهاج علي — و فرض الحصار عليهم فقهيّاً و سياسياً ، و كلّ هذا يدعوننا للقول بعدم صحة المنسوب الغسلي في الصحاح و المسانيد إلى هؤلاء ؛ لتخالفه مع الفقه الثابت عنهم.

و يؤيد ذلك أيضاً أمورٌ :

الأول : مخالفة الموجود مع الثابت عن أهل البيت عليهم السلام في مروياتهم.

الثاني : اتحاد أحد النقلين — المُعْتَم عليه — عن علي بن أبي طالب و ابن

عبّاس في صحاح و كتب العامة مع مرويات مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

الثالث : المحفوظ — فيما نحن فيه — عن علي بن أبي طالب و ابن عبّاس في

كتب الفقه و التفسير و الحديث العامية هو المسح على الأقدام ، و هو يوافق

الثابت عنهم في مرويات أهل البيت عليهم السلام .

و بذلك يتأكد بأنّ مرويات الغسل منسوبة إلى ابن عبّاس في مقامنا

هذا ، بخلاف المسح الذي رواه الفريقان عنه .

و تلخص مما مرّ أنّ نهج الاجتهاد و الرأي كان يؤكّد على لزوم الأخذ

بفقه أبي بكر و عمر و عثمان و معاوية و بقرية « الخلفاء » « أولي الأمر » !! ،

و المخالفة لفقه علي و ابن عبّاس و من نهج نهجهما ، و أنّ وجود مفردات

تؤيد ما يذهب إليه هؤلاء المجتهدون عن أعيان الصحابة المتعبدين يدعوننا

للقول بأنّ الحكومتين الأموية و العباسية و من قبلهما الصحابة الحاكمون

من نهج الاجتهاد كان لهم أكبر الأثر في ترسيخ ما ذهب إليه هؤلاء ،

و خصوصاً حينما لم نر — بشكل واضح مُلتزم به — ما يوضّح الوجه الآخر

لفقه عليّ بن أبي طالب و ابن عبّاس في أصول القوم .

و عليه فنحن نرجّح أنّ تكون النسبة التي لا توافق الخلفاء في صحاح

القوم هي الاقرب إلى فقه علي بن أبي طالب و ابن عبّاس ، للعوامل التي

قلناها ، و لوجودها في مدوّنات أهل البيت التي توارثوها كإبراً عن كابر ،

و هذا الفهم و التحليل يوضح لنا مقصود الإمام عليه السلام في قوله « خذوا بما

خالف العامة فإنَّ الرشد في خلافهم» (١).

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عباس الوضوئية

تقدم عليك فيما مرَّ من البحوث اختلاف النقل عن ابن عباس في الوضوء غسلًا و مسحًا ، و قلنا أنَّ الطرق الغسليَّة إليه تنتهي إلى تابعين. الأول : عطاء بن يسار. الثاني : سعيد بن جبير.

و نحن قد أعللنا الطريق الأول منه بالانقطاع ، لكون زيد قد عنعن عن عطاء و هو ممن يدلس ، و الثاني بعدم ثبوت الطريق إلى سعيد بن جبير و عدم اعتماد الأعلام على هذا الطريق. و أما الطرق المسحِّيَّة فهي الأكثر عنه.

١ — إذ جاء عن الربيع بنت المعوذ أنَّ ابن عباس اعترض عليها لروايتها الغسل في الرجلين ، و تأكيده أنَّه لا يجد في كتاب الله إلاَّ المسح ، و أن حكاية الربيع — لمحَمَّد بن عبدالله بن عقيل — اعترض ابن عباس عليها هو اعتراف منها بعدم قبول الطالبين نقلها للغسل عن رسول الله ﷺ .

٢ — ما رواه جابر بن زيد عنه.

٣ — ما رواه عكرمة عنه.

٤ — ما رواه يوسف بن مهران عنه (٢).

(١) انظر وسائل الشريعة ٢٧ : ١٠٦ — ١٢٤ الباب التاسع من ابواب صفات القاضي و خاتمه مستدرک الوسائل ١ : ٢٨٣.

(٢) و هي التي رواها ابن كثير في تفسيره ، و إنما أخذنا بها و أعرضنا عن رواية الطحاوي ، لأنَّ المسح هو الثابت المحفوظ عن ابن عباس.

و قد فرغنا في الصفحات السابقة من بيان النكات السنديّة و الدلاليّة و قلنا أنّ الأخبار الغسليّة عن ابن عبّاس لا يمكنها أن تعارض الأخبار المسحّيّة ، بل هي مرجوحة بالنسبة إليها ، لعدة جهات :

الأولى : كثرة الرواة عن ابن عبّاس في المسح ، و كون أغلب هؤلاء من تلاميذ ابن عبّاس و المدوّنين لحديثه ، بخلاف رواة الغسل الذين هم الأقل عدداً و ممّن لم يختصّوا به كما اختصّ به رواة المسح عنه و لم يكونوا من المدوّنين ، و هذا ما سنوضحه بعد قليل إن شاء الله تعالى .

الثانية : وحدة النصّ المسحي عن ابن عبّاس و هو « الوضوء غسلتان و مسحتان » ، بخلاف النصوص الغسليّة فهي مختلفة النصّ و المعنى ، فإنّ اتحاد النصّ المنقول بطرق متعدّدة — كما شاهد في الإسناد الأول المسحي عن ابن عبّاس — و رواية ثلاثة من أعلام التابعين عنه — كمعمر بن راشد في إسناد مصنف عبدالرزاق ، و روح بن القاسم في إسناد ابن ماجة و ابن أبي شيبة ، و سفيان بن عيينة في إسناد الحميدي و البيهقي — لقرينة على صدور المسح عن ابن عبّاس لا محالة .

الثالثة : وجود قرائن كثيرة دالة على كون الغسل قد شرّع لاحقاً ؛ لقول ابن عبّاس « أبو الناس إلّا الغسل و لا أحد في كتاب الله إلّا المسح » و اعتراضه على الربيع بنت المعوذ ...

الرابعة : إنّ في كلام ابن عبّاس إشارة إلى حقائق كثيرة ، منها دلالة القرآن على المسح لقوله : « لا أحد في كتاب الله إلّا المسح » ، و ثانياً : دلالة

السنة عليه كذلك لاعتراضه على الربيع بنت المعوذ لما سمع حكايتها عن رسول الله ﷺ في الغسل ، و ثالثاً : استفادة ابن عباس من قاعدة الإلزام — « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم »^(١) — لإقناع من يعتقد بصحة القياس و الوجوه الاستحسانية في التشريع ؛ لقوله لهم في خبر آخر « ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين ».

و ثبوت هذه النصوص عنه تشير إلى أن ابن عباس كان يرى الغسل ظاهرة حكومية عمل بها الناس لاحقاً و ليس في القرآن و السنة النبوية ما يدل عليه.

الخامسة : إن المحفوظ عن ابن عباس في كتب الحديث و التفسير و الفقه هو المسح ، و أمّا حكاية الغسل عنه فمختلف فيها ، و إن اعتبرنا صحتها — تترلاً — فستكون شاذة بالنسبة إلى المحفوظ عنه من ذهابه إلى المسح.

السادسة : إن النصوص التي جاءت عن ابن عباس و ابن عقيل و عليّ ابن أبي طالب و علي بن الحسين و محمد بن علي الباقر و جعفر بن محمد الصادق لتؤكد على أن مذهب الطالبيين كان المسح ، و قد أكدنا على أن علي بن الحسين لما أرسل عبدالله بن محمد بن عقيل إلى الربيع كي يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ كان يعني بفعله الاستنكار لا الاستفهام.

فظاهرة الاستنكار على الوضوء الغسلي كانت بارزة شاخصة في

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٥٩٨ .

العصر الإسلامي الأول ، و يرشدنا إلى ذلك ما فعله ابن عباس و ابن عقيل مع الربيع ، و قد فهمت الربيع من ابن عقيل أنه جاءها مستنكراً لا مستفهماً إذ قالت له « و قد جاءني ابن عم لك » تريد بذلك ابن عباس .

و إن ابن عقيل بسؤاله إياها : « فبأي شيء كان الإناء » ؟ أراد إرشادها إلى سقم حكايتها ؛ إذ أن ما تنقله لا يتفق مع الثابت عن رسول الله ، و أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع ، و هو الآخر لا يتفق مع غسل الأعضاء ثلاثاً ، لأن تثليث الأعضاء يحتاج إلى أضعاف مُدٍّ من ماء ، و أن المدّ هو الذي يتفق مع غسل الأعضاء مرة أو مرتين ، و بعد ذلك لا يبقى ماء كي تُغسل به الرجلان ، و يتعين بذلك المسح فيهما . و عبارة أخرى : إن ابن عقيل أراد أن ينقد كلامها عملاً و يوضّح لها عدم تطابق ما تحكيه مع ما تفرضه في عدد الغسلات ، و غسل المسوحات .

و يؤيد هذا ما حكاه ابن جريج ، عن عبدالله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رجل : كم يكفيني من الوضوء ؟

قال [ابن عباس] : مدٌّ .

قال : كم يكفيني للغسل ؟

قال [ابن عباس] : صاع .

قال : فقال الرجل : لا يكفيني ؟

قال : [ابن عباس] لا أمّ لك ! قد كفى من هو خير منك

وفي آخر عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال :
سأل رجل ابن عباس ما يكفي من الغسل ؟ قال : صاع ، ومد للوضوء ،
فقال رجل : ما يكفيني !

قال : لا أم لك فيكفي من هو خير منك رسول الله (٢).

و نحن لو أردنا التأكد من صحّة ما توصلنا إليه فلا بدّ لنا من الوقوف
كذلك على مرويات ابن عباس الوضوئية الأخرى و مدى تطابق مروياته
مع مرويات أهل بيت النبوة على نحو العموم و فقه علي بن أبي طالب على
وجه الخصوص.

فمثلاً نرى علياً و ابن عباس و غيرهما من شخصيات أهل البيت
يتحدون في النقل عن رسول الله ﷺ و أنّه توضّأ المرة والمرتين (٣) ، و أما
الثلاث فلا يرتضونها و ما جاء عنهم بخلاف ذلك فهو المنسوب إليهم غير
الثابت عنهم.

(١) تفرد بن الامام أحمد في مسنده (٢٦٢٨) ، و رواه الطبراني (١١٢٥٨) ، و إسناد
صحيح ، كما في هامش جامع المسانيد و السنن ٣١ : ١٤١.

(٢) رواه الطبراني (١١٦٤٦). و إسناده صحيح ، كما في هامش جامع المسانيد
و السنن ٣١ : ٥٤٥.

(٣) سنن النسائي ١ : ٦٢ ، سنن الترمذي ١ : ٣٠ ، ٣١ ، سنن الدارمي ١ : ١٧٧ ، سنن
الدارقطني ١ : ٩٢ ، سنن أبي داود ١ : ٣٤ ، و في وسائل الشيعة ٦١ : ٤٣٨ أبواب
الوضوء ب ٣١ / ح ١٠ ، ١١ ، ٦ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٦ ، و ١ : ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١
ح ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٨.

و كذلك كانوا يتحدون في نقل المضمضة و الاستنشاق عن رسول الله ﷺ^(١) ، و قد صرح ابن عباس بأن القبلة غير ناقضة للوضوء^(٢) مثل ما يذهب إليه أهل بيت النبوة^(٣) ، خلافاً لعمر بن الخطاب الذي كان يرى الوضوء فيها^(٤) .

و قوله بجواز الوضوء بماء البحر^(٥) ، هو الموافق لما جاء عن أهل البيت عليهم السلام .

و روايته جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عن رسول الله ﷺ^(٦) ، هو الآخر الموافق لما جاء عن أهل بيت النبوة^(٧) .

و في المقابل لم نره يقول بما قاله البعض من أن مسّ الذكر ينقض الوضوء^(٨) ، كما ذهب إلى ذلك مروان بن الحكم^(٩) .

و لم ير ابن عباس نتف الإبط ناقضاً للوضوء كما روي التزام ذلك عن

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٣٠ أبواب الوضوء ب ٢٩ / ح ١ ، ٢ ، ٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٨٥ ، ١٠١ ، سنن الترمذي ١ : ٢٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١ : ١٤٣ ، سنن أبي داود ١ : ٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ / ح ٢ ، ٣ ، ٦٢٥ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ١٤٤ .

(٥) سنن الدارقطني ١ : ١٤٤ .

(٦) سنن الدارمي ١ : ١٨٠ .

(٧) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٥ / ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٨) انظر سنن النسائي ١ : ١٠٠ ، و سنن الدارمي ١ : ١٨٤ ، و سنن أبي داود ١ : ٤٦ .

و انظر وسائل الشيعة ١ : ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ / ح ٧ — ٨ .

(٩) سنن النسائي ١ : ١٠٠ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ٤٦ .

عمر بن الخطاب و عبدالله بن عمرو بن العاص^(١).

كما أنه لم يذهب إلى الوضوء مما مسته النار^(٢) و من أكل لحوم الابل^(٣) ، بل كان يرى الوضوء مما يخرج و ليس مما يدخل^(٤) ؛ حيث روى عن رسول الله ﷺ أنه أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ^(٥) ، و في آخر : انتهش من كتف ثم صلى و لم يتوضأ^(٦).

و كان ابن عباس يرى جواز استعمال الرجل فضل وضوء المرأة^(٧) ، و هو الموافق لمذهب أهل بيت الرسالة.

و كان لا يقول بأن النيذ وضوء لمن لم يجد الماء^(٨).

و لم يرد عنه كراهة رد السلام لغير المتوضي^(٩) ، و كان لا يرى مسح الرأس مقبلاً و مدبراً^(١٠) ، و لا الوضوء بالثلج^(١١) و لا رواية « إته لا

(١) سنن النسائي ١ : ١٠٥ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٥ ، سنن الترمذي ١ : ٥٢ .

(٢) المصادر السابقة ، و انظر جامع المسانيد و السنن لابن كثير ٣١ : ٤٥١ ، ٤٩١ و ٣٢ : ١٢٨ ، ٤٣٧ ، ٣٤١ ، ٥٢٦ .

(٣) انظر سنن أبي داود ١ : ٤٧ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ١٥١ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٤٨ / ح ١٨٧ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٤٩٦ / ح ١٩٠ .

(٧) سنن الدارقطني ١ : ٥٢ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٣ .

(٨) انظر سنن الدارقطني ١ : ٧٠ — ٧٦ و سنن أبي داود ١ : ٢١ .

(٩) انظر سنن الترمذي ١ : ٦١ .

(١٠) انظر سنن الترمذي ١ : ٢٥ .

(١١) انظر سنن النسائي ١ : ٥٠ .

يدري أين باتت يده ^(١) » و لا الوضوء من الدم ^(٢) و لا غير ذلك من مفردات مدرسة الاجتهاد.

نعم جاءت عنه روايات في المسح على الخفين و التوقيت فيه و غسل الأرجل ، و مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما ، و قد وضّحنا حال الأولين منها ، و أما حديث مسح الأذنين ^(٣) فهو الآخر باطل النسبة إليه لوجوه. أولها : إنّ مسح الأذنين بمائل وضوء الربيع بنت المعوذ ، الذي لم يفعله ابن عباس نفسه بل اعترض عليه.

ثانيها : عدم اشتهار هذا الأمر عنه.

ثالثها : الإسناد هو عبدالله بن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن ابن عباس ، و قد تقدّم كلامنا عنه سابقاً. و بهذا فقد اتّضح لنا أنّ عبدالله بن عباس يتّحد مع علي و أهل بيته في نهجه العام ، و يخالف النهج الفقهي و السياسي الحاكم في مساره العام.

(١) روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده ». صحيح البخاري ١ : ٤٩ ، صحيح مسلم ١ : ١٦٠ ، قال النووي في المجموع ١ : ٣٤٨ ، و شرحه على صحيح مسلم ٣ : ١٧٩ : و قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » سببه ما قاله الشافعي و غيره : أنّ أهل الحجاز كانوا يقتضون على الاستنجاء بالأحجار ، و بلادهم حارّة ، فإذا نام أحدهم عرّق ، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس ... ». و قال أنّ في هذا الحديث استحباب استعمال لفظ الكنایات فيما يُتّحاشى من التصريح به ... فلم يقل : فلعلّ يده وقعت على دُبره أو ذكره !!!

(٢) انظر سنن أبي داود ١ : ٥٠ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٢٧ .

التدوين بين المانعين و الجيزين :

لما كانت ملابسات أمر الوضوء ترتبط ارتباطاً أساسياً بمسألة جواز التحديث و الكتابة و التدوين و عدم جوازها ، و مسألة التعبد المحض و العمل بالرأي ، بحيث لا يمكن انفكاكهما ، كان لا بدّ لنا من إلقاء الضوء على حقيقة أنّ روّاد الوضوء الثنائي المسحي هم من المتعبدين و من الجيزين للتحديث و الكتابة و التدوين ، و أنّ المؤسسين و الداعين للوضوء الثلاثي الغسلي — في زمن عثمان و ما بعده — هم من العاملين بالرأي و من المانعين للتحديث و الكتابة و التدوين.

و قد قرّر عثمان بن عفّان بأنّ المخالفين لوضوئه الثلاثي الغسلي هم من المحدثين المتعبدين فقال بعد أن توضّأ وضوءاً غسلياً ثلاثياً : « إنّ أناساً يتحدثون عن رسول الله بأحاديث لا أدري ما هي !! إلاّ أرى رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا »^(١) ، تُرى ما هو سرّ معارضة المحدثين لعثمان ؟ و ما هو سبب منع الشيوخ و أتباعهما للتحديث و الكتابة و التدوين ؟ و لماذا فتح باب التدوين بعد زمن طويل في زمان عمر بن عبدالعزيز ؟ و ما ارتباط كل ذلك بالوضوء ؟

نحن سنعرض عليك بنحو الاختصار منع الخلفاء أصحاب الرأي للتدوين ، و إصرار المتعبدين على جوازه ، و ستقف على تطبيق مفردات هذه الكليّة على مرويات عبدالله بن عباس الوضوئية ، و سترى أنّ غالب رواة المسح عنه هم من المدونين ، بعكس رواة الغسل عنه فإنّ غالبهم من

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٠٧ / ٨ ، كتر العمال ٩ : ٤٢٣ / ٢٦٧٩٧ .

أتباع منع التدوين ، و إليك الآن مجمل الكلام :

جاء عن الخليفة أبي بكر أنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم و نهاهم عن التحديث بقوله : « فلا تحدثوا عن رسول الله ﷺ ، فمن سألكم فقولوا : بيننا و بينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله و حرّموا حرامه » ^(١) ، و قد أحرق بالفعل مدوّنته الحديثية التي كان فيها خمسمائة حديثاً ^(٢).

و مثله كان فعل الخليفة عمر بن الخطّاب ، فإنّه لما بلغه أنّه قد ظهرت في أيدي الناس كتب ، استنكرها و كرّها و قال : أيّها الناس !! إنّهُ قد بلغني أنّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبّها إلى الله أعدها و أقومها ، فلا يبقين أحد عنده كتاباً إلّا أتاني به ، فأرى فيه رأيي. فظنوا أنّه يريد أن ينظر فيها و يقومها على أمرٍ لا يكون فيه اختلاف ، فأتوه بكتبهم ، فأحرقها بالنار ، ثمّ قال : أمنيّة كأمنيّة أهل الكتاب ^(٣).

و روي عن يحيى بن جعدة : أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنة ، ثمّ بدا له أن لا يكتبها ، ثمّ كتب في الأمصار : من كان عنده منها شيء فليمحه ^(٤).

و كان عمر بن الخطّاب قد استشار الصحابة في تدوين أحاديث رسول الله ﷺ « فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً ، ثمّ

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ٢ - ٣ ، حجية السنة : ٣٩٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ١ : ٥ ، الاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٠ ، حجية السنة : ٣٩٤.

(٣) حجية السنة : ٣٩٥ ، و في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ١٨٨ (مثناة كمشناة أهل الكتاب).

(٤) تقييد العلم : ٥٣ ، حجية السنة : ٣٩٥.

أصبح يوماً و قد عزم الله له ، فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، و إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكتبوا عليها ، فتركوا كتاب الله تعالى ، و إني لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً » (١) .

فهذه النصوص تؤكد على أنّ مذهب الشيخين — و من بعدهما عثمان و معاوية كما سيأتي — كان هو النهي عن حديث رسول الله ﷺ و كتابته و تدوينه لأسباب ذكرناها في كتابنا « منع تدوين الحديث » (٢) ، و أنّ رسول الله ﷺ كان قد أخبر بوقوع هذا الأمر من بعده بقوله (يوشك) الذي هو من أفعال المقاربة ، و قد تحقّق بالفعل من بعده ؛ حيث أخرج أحمد في مسنده و ابن ماجه و أبو داود و الدارمي و البيهقي في سننهم : أنّ رسول الله ﷺ قال : « يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول : بيننا و بينكم كتاب الله ، فما وجدناه فيه من حلال أحلناه و من حرام حرّمناه » (٣) ، و هذا بعينه ما قاله الخليفة أبو بكر بعد وفاة رسول الله .

(١) تقييد العلم : ٤٩ ، حجة السنة : ٣٩٥ عن البيهقي في المدخل و ابن عبد البر .

(٢) و كانت خلاصة الكلام أنّ منع الحكام من التحديث و الكتابة و التدوين كان لأسباب ثلاثة : أولها : طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم و ولايتهم ، و ثانيها : عدم إحاطة الحكام بالأحكام و خوفهم من المدونات أن تكشف عن جهلهم ، و ثالثها : فتحهم لأنفسهم باب الرأي و الإفتاء طبق الضرورات و صياغتهم للأحكام من المواقف ، و المدونات تحفظ الأحكام الصادرة عن رسول الله و ترفض فتح باب الرأي و الإفتاء .

(٣) مسند أحمد : ٤ : ١٣٣ ، سنن ابن ماجه : ١ : ٦ / ١٢ ، سنن أبي داود : ٤ : ٢٠٠ / ٤٦٠٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٩ : ٣٣١ ، دلائل النبوة : ١ : ٢٥ : ٦ : ٥٤٩ ، الإحكام لابن حزم : ٢ : ١٦١ ، الكفاية في علم الدراية : ٩ .

نعم ، إنَّ نهج الاجتهاد و الرأي — و تصحيحاً لما ذهب إليه الشيخان —
نسب كراهة التدوين إلى بعض أعيان الصحابة كابن عبّاس^(١)
و ابن مسعود^(٢) و غيرهما ، لكنّ المراجع لسيرتهم و مواقفهم يعرف سقم
هذه النسبة إليهم ، و أن اختلاف النقل عنهم يشير إلى هذه الحقيقة المرّة.

فقد أخرج الخطيب بسنده إلى أبي رافع : كان ابن عبّاس يأتي أبا رافع
فيقول : ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا ؟ ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا ؟
و مع ابن عبّاس ألواح يكتب فيها^(٣).

و عن ابن عبّاس قوله : « قيدوا العلم ، و تقييده كتابته »^(٤) ، و في آخر :
« خير ما قيّد به العلم الكتاب »^(٥) ، و في ثالث : « قيّدوا العلم بالكتاب ، من
يشترى منّي علماً بدرهم »^(٦).

و عن معن ، قال : أخرج لي عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كتاباً
و حلف لي أنّه خطّ أبيه بيده^(٧).

فالنصوص توضّح أنّ ابن عبّاس و ابن مسعود كانا من المدوّنين
و المحدثين و أنّ الحقيقة هي أنّ النهي عن تدوين الحديث هو ممّا شرعه
الشيخان ، و كان مما يؤرّق أنصارهم و يؤذيهم ، إذ كيف يمكن فرض
الحصار على حديث رسول الله و هو ﷺ المبيّن لأحكام الله ؟

(١) تقييد العلم : ٤٣ .

(٢) تقييد العلم : ٣٨ ، ٥٣ .

(٣) — ٦ — ٣ : تقييد العلم : ٩٢ .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ١١ : ٧٢ .

فمن أجل رفع هذا التنافي وضعوا أولاً أحاديث دالة على نهي رسول الله ﷺ عن كتابة حديثه ، ثم تشكيكهم بالنصوص الدالة على نهي الشيخين عن حديث رسول الله ، وأخيراً نقل أقوال عن الخليفة الثاني دالة على لزوم الكتابة ، كقوله : « قيدوا العلم بالكتاب »^(١) !!

فالحضر على حديث رسول الله ﷺ و منع الكتابة هو مما لا يقبله أحد ، فما جاء عن زيد بن ثابت من قوله : « إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لانكتب شيئاً من حديثه » ، يخالف ما نقل عنه من سماحه بالكتابة و كتابته للفرائض !!

قال جعفر بن برقان : سمعت الزهري يقول : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس^(٢).

و قال ابن خير : كتاب الفرائض لزيد بن ثابت رحمته الله حدثني به أبو بكر ... عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت^(٣). و قال الدكتور الأعظمي : و لا تزال مقدمة هذا الكتاب محفوظة في المعجم الكبير للطبراني^(٤).

و عن كثير بن أفصح : « كنا نكتب عن زيد بن ثابت ... »^(٥) ، و روى

(١) تقييد العلم : ٨٨.

(٢) سير اعلام النبلاء ٢ : ٣١٢ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥ : ٤٤٨ كما جاء في هامش تقييد العلم : ٩٩.

(٣) فهرست ابن خير الاشبيلي ٢٦٣ : ١ كما في الدراسات ١ : ١٠٩.

(٤) دراسات في الحديث النبوي ١ : ١٠٩.

(٥) تقييد العلم : ١٠٢.

قتادة عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون عن زيد^(١).

و مثله الحال بالنسبة إلى أبي سعيد الخدري ، فلو صحَّ أنَّ الخُدري روى عن النبيِّ ﷺ قوله : « لا تكتبوا عني إلاَّ القرآن فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه »^(٢) ، فكيف نراه يقول : « ما كنا نكتب شيئاً غير التشهد و القرآن »؟! و في آخر عن ابن مسعود : « و الاستخارة »^(٣). و هما غير القرآن؟!

و جاء عنه قوله لأبي نضرة بأنَّه سيكتب إلى ابن عباس أن لا يفتيه في مسألة الصرف^(٤) ، و هذان يشيران إلى كتابته غير القرآن. و أمَّا روايات أبي هريرة الناهية^(٥) فيعارضها قوله للحسن بن عمرو بن أمية الضمري : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي ، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله ﷺ ، فوجد ذلك الحديث ، فقال : قد أخبرتك إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي^(٦). و قول بشير بن نهيك : كنت آتي أبا هريرة فأخذ منه الكتب ،

(١) تاريخ ابن أبي حنيفة ٣ : ٦ ب كما في دراسات الحديث النبوي ١ : ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزهد باب (١٦) التثبت في الحديث / ح ٧٢ ، مسند أحمد

٣ : ٢١ و ٣٩ ، سنن الدارمي ١ : ٩٨ رقم ٤٥٦ ، تقييد العلم : ٣٠ — ٣١.

(٣) تقييد العلم : ٩٣.

(٤) مسند أحمد ٣ : ٦٠ ، صحيح مسلم / المسافة : ٩٩.

(٥) تقييد العلم : ٣٣ — ٣٥ ، مسند أحمد ٣ : ١٢.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١ : ٧٤ ، فتح الباري ١ : ٢١٥ ط السلفية ، المستدرک

للحاكم ٣ : ٥١١ وعلق عليه الذهبي بقوله : هذا منكر لم يصح.

فأنسخها ، ثم أقرأها عليه ، فأقول : هل سمعتها منك ؟ فيقول : نعم ^(١) .

و قد كتب عن أبي هريرة مضافاً إلى بشير بن نهيك ، أبو صالح السمان ^(٢) و سعيد المقبري ^(٣) و عبدالعزيز بن مروان ^(٤) ، و همام بن منبه ^(٥) ، و عبدالله بن هرمز ^(٦) و مروان بن الحكم ^(٧) و محمد بن سيرين ^(٨) و عبيدالله بن وهب القرشي ^(٩) و عقبة بن أبي الحسناء ^(١٠) .

كل هذه النصوص توضّح حقيقة أن أمر التدوين كان جائزاً على عهد رسول الله ﷺ ، و لم يحظر من قبله ﷺ ، بل كان النهي قراراً من الشيخين ، لقول الراوي (بداله) و (أراد) و (ثم كتب في الأمصار) و غير ذلك من العبارات الدالة على إرادته الخاصة و رغبته الشخصية .

و إذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من الوقوف عند أحاديث النهي المدّعى

(١) شرح العلل لابن رجب كما في دراسات في الحديث النبوي ١ : ٩٧ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١ : ٣٤ ، هدي الساري ١ : ٢٣ ، مسند علي بن الجعد : ٨٠ كما في الدراسات .

(٣) تهذيب التهذيب ٩ : ٣٤٢ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢ : ١٥٧ .

(٥) طبعت هذه الصحيفة بتحقيق الدكتور محمد حميد الله . و ترجمت إلى الإنجليزية كما في هامش الدراسات للاعظمي ١ : ٩٩ .

(٦) مسند أحمد ٢ : ٥٣١ .

(٧) سير اعلام النبلاء ٢ : ٤٣١ — ٤٣٢ ، البداية و النهاية ٨ : ١٠٦ .

(٨) تاريخ الفسوي ٣ : ١٤ ب ، الاملاء ١٧٣ ، الجامع كما في الدراسات ١ : ٩٩ .

(٩) الجروحين ٢٥٠ ب ، انظر ايضاً تهذيب التهذيب ١١ : ٢٥٣ كما في الدراسات ١ : ٩٨ .

(١٠) الميزان ٣ : ٨٥ .

صدورها عن رسول الله ﷺ ؛ إذ هي تخالف تماماً روح التشريع الإسلامي
الدالة على كسب العلم والحاضّة على الكتابة بقوله تعالى ﴿ فاكتبوه
ولا تسموا أن تكتبوه ﴾ و ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ و ...

و عليه ، فيمكن عدّ أحد أسباب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد
هو محاولة النهج الحاكم إرجاع أحد قولي الصحابي إلى ما قاله الخلفاء
و شرّعه من أحكام ، و لا يختصّ مدّعانا هذا بما شرّعه الشيخان ، بل
يمكن تعميمه إلى غيرهما من الخلفاء ، كعثمان و معاوية و ... و حتى لعائشة
و لأي هريرة و غيرهم من أئمة الفقه الحاكم.

و نحن لو جمعنا هذه المفردات من كتب الفقه و الحديث و التفسير
لصار مجلداً ضخماً ، يوضّح مسار انحراف كمّ ضخم من الأحكام الشرعية
التي يعمل عليها كثير من المسلمين اليوم ، و هو ما نخيله على أصحاب
الفكر و القلم لدراسته و الكتابة فيه .

و بهذا ، فقد عرفنا وجود اتجاهين ، أحدهما يدافع عن قرارات الخليفة
و يطلب لكلامه الأعذار ، و الآخر يصرّ على الأخذ من رسول الله ﷺ و ما
جاء به الوحي لا غير . و قد سمينا الاتجاه الأوّل بأصحاب الرأي
و الاجتهاد ، و الثاني بالتعبد المحض ، و قد كان هذان الاتجاهان على تخالف
و تضادّ ، فما يذهب إليه الأوّل ينفيه الثاني لعدم تطابقه مع القرآن و السنة
النبوية ، و ما كان يذهب إليه الثاني لا يعمل به الأوّل لمخالفته لاجتهاده
و رأيه ، و قد مر عليك قبل قليل كلام الخليفة الأوّل « إنّكم تحدّثون عن
رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها ، و الناس بعدكم أشدّ اختلافاً ، فلا

تحدّثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً» و قول عمر بن الخطاب « فلا يبقين أحدٌ عنده كتاب إلاّ أتاني به فأرى فيه رأيي ».»

فهذه النصوص توضّح بأنّ الشيخين لم يرتضيا التدوين و التحديث عن رسول الله ﷺ ، و أن الناس قد كرهوا التدوين ؛ لكرهه الشيخين له ، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبدالعزيز له ؛ قال الزهري : « كنا نكره التدوين حتّى أكرهنا السلطان — يعني به عمر بن عبدالعزيز — على ذلك و ... ».

فالنهي إذا لم يكن نهيّاً شرعياً عن رسول الله ﷺ ، بل الاتجاه الفقهي للاجتهد و الرأي بدَرَ بذرته و راح في الأزمنة اللاحقة يسعى إلى تحديد الحديث عن رسول الله ﷺ و تأطيره بخصوص ما عمل به في عهد أبي بكر و عمر لا غير.

فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد و مسند أحمد : أنّ محمود بن لبيد قال : سمعت عثمان على المنبر يقول : لا يجلّ لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ لم يسمع به في عهد أبي بكر و لا عهد عمر^(١).

و عن معاوية قوله : أيّها الناس ! أقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، إن كنتم تحدّثون فحدّثوا بما كان يُتحدّثُ به في عهد عمر^(٢).

و في رواية ابن عساکر : إيّاكم و الأحاديث عن رسول الله ﷺ إلاّ حديثاً ذكر على عهد عمر^(٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٣٣٦ ، و عنه في السنة قبل التدوين : ٩٧ .

(٢) كتر العمال ١ : ٢٩١ .

(٣) تاريخ دمشق ٣ : ١٦٠ .

و هذه النصوص — عن هؤلاء الخلفاء — تؤكد مدّعانا ، حيث ترى عثمان و معاوية يؤكّدان على عدم جواز نقل حديث لم يسمع به على عهد أبي بكر و عمر ، و هذا معناه إقرارهم لما شرّع و عمل به في عهدهما و النهي عما نهياً عنه دون النظر إلى أصل الحديث صحّةً و سُقماً ، و صدوره عن النبي ﷺ أو عدم صدوره.

و الباحث في الفقه الإسلامي يوافقنا فيما قلناه لأنّه غالباً ما يرى أنّ الفقه المطلوب و الحديث المسموح به هو ما يوافق الاتجاه الحاكم « نهج الاجتهاد و الرأي » لا غير ، فلو بحثت عمّا شرّعه الخليفة عمر بن الخطّاب أو نهى عنه مثلاً لرأيتّه مدوّناً موجوداً في كتب الفقه و الحديث و يعمل به اليوم طائفة من المسلمين ، و أمّا الفقه الآخر فلا ترى له عيناً ولا أثراً على الصعيد العملي ، و قد مرّت عليك بعض المفردات الفقهية التي كان وراءها الخليفة عمر ، فترى ما شرّعه عمر و أئمة الفقه الحاكم هو الشرعيّ ، و ما نهى عنه هو المنهويّ عنه اليوم ، كالنهي عن المتعة ، و مشروعية صلاة التراويح ، و النهي عن الصلاة بعد الصبح و العصر ، و القول بالمسح على الخفّين ، و تربيح التكبيرات على الميت ، و النهي عن تدوين حديث رسول الله ﷺ ، فتراها كما قالها عمر بن الخطّاب من ناحية ، و ملقاةً على عواتق آخرين من ناحية أخرى.

لكنّ نهج التبعّد المحض لم يستسلموا لقرارات الخليفة و ما شرّعه و طبّق الرأي فيه ، بل جدّوا لتطبيق ما سنّه الله و رسوله ، فترى علياً لا يرضي الشرط الإضايفي الذي أفضّم متأخراً في الشريعة — يوم الشورى — من قبل عبدالرحمن بن عوف.

إذ نصَّ المؤرخون على أنَّ عبدالرحمن بن عوف قال لعليّ: يا عليّ ، هل أنت مبايعي على كتاب الله و سنة نبيّه و فعل أبي بكر و عمر؟ فقال عليّ: أما كتاب الله و سنة نبيه فنعلم ، و أما سيرة الشيخين فلا^(١).

فعليّ لم يرتض الشرط الأخير ، و معنى كلامه تخالف سنة رسول الله ﷺ مع سيرتهما — على أقل تقدير من وجهة نظر الإمام عليّ — لأنّهما — [أي السنة و سيرتهما] — لو كانتا متّحدتين لَلَزِمَ عبدالرحمن أن يعطي الخلافة لعليّ ؛ لعدم وجود شيء في سيرة الشيخين يخالف سنة رسول الله ﷺ و ما نزل به الوحي ، أو لَلَزِمَ عليّاً الأخذ بسيرتهما ، و لما لم يسلم عبدالرحمن الخلافة و لم يرضَ بها عليّ بهذا الشرط المخترع ، علمنا أن هناك تنافياً بينهما و أنّهما ليسا بشيء واحد!؟

إنّ رفضَ عليّ للشرط المذكور و امتناع ابن عوف تسليم الخلافة له ليؤكّدان على مخالفة سيرة الشيخين للكتاب و السنّة.

حيث إنّ جعل هذا القيد بجنب الكتاب و السنة ليوحي بأنّه هو المطلوب من العملية كلها ، لعدم اختلاف أحد في حجّية الكتاب و السنة ، و أمّا حجّية فعل الشيخين فهو المختلف فيه ، فإنّ قرار عمر و ابن عوف بلزوم حسم القضية في ثلاثة أيام مع حتميّة موافقتهم على اجتهادات الشيخين ليشير إلى هذه الحقيقة.

إنّ اتّجاه التعبّد المحض لم يكن على وفاق مع نهج الاجتهاد و الرأي فكريباً ، فابن عوف يريد تطبيق ما سنّ على عهد الشيخين ، و رجال التعبّد

(١) انظر تاريخ الطبري ٢ : ٥٨٦ ، البداية و النهاية ٧ : ١٤٦ ، سبل الهدى و الرشاد ١١ : ٢٧٨ و غيرها.

لا يرتضون إعطاء الشرعية لهذه الاجتهادات ؛ لمخالفة بعضها لكتاب الله و سنة نبيه ، فكانوا يخالفون تلك المواقف و يحدثون عن رسول الله ﷺ فيها ، و هذه الأحاديث النبوية هي التي كانت تؤذي الخليفة عمر بن الخطّاب ، فلمّا ظهرت الأحاديث بيد الناس دعاهم عنده و قال لهم : « إنكم أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ » ، أو قال « أفشيتم الحديث عن رسول الله ﷺ » ثمّ أمرهم بالبقاء عنده حتى أصيب .

فأنصار التبعّد الحض كانوا يحدثون حتّى لو وضعت الصمصامة على أعناقهم .

فقد روى الدارمي بسنده عن أبي كثير ، قال : حدثني أبي ، قال : أتيت أبا ذر و هو جالس عن الجمرّة الوسطي و قد اجتمع الناس عليه يستفتونه ، فأتاه رجل^(١) فوقف عليه ثم قال : ألم تُنّه عن الفتيا^(٢)؟! فرفع رأسه إليه فقال : أرقب أنت عليّ ، لو وضعت الصمصامة على هذه — و أشار إلى قفاه — ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا^(٣)

(١) هو فتى من قریش كما في تاريخ دمشق ٦٦ : ٩٤ . و في فتح الباري ١ : ١٤٨ « و بيّنا أنّ الذي جاهمه رجل من قریش . » و قریش هم أصحاب السلطان و الرأي و الناهون عن التدوين و التحديث ، إذ صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال : كنتُ أكتب كلّ شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قریش ... فأمسكتُ . المستدرک على الصحيحين ١ : ١٠٥ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٢ و ١٩٢ ، و سنن الدارمي ١ : ١٢٥ ، و سنن أبي داود ٢ : ١٧٦ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١ : ١٤٨ « إن الذي نهاه عن الفتيا عثمان . »

(٣) تجيزوا : أي تكملوا قتلي .

عَلَيَّ لَأَنْفِذَهَا^(١).

و رواه ابن سعد في طبقاته عن ابن مرثد عن أبيه مرثد بن عبد الله الزماني ، وفيه : إذ وقف عليه رجل فقال : ألم ينهك أمير المؤمنين [يعني عثمان] عن الفتيا^(٢) ...

قال ابن حجر : وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام [عثمان] إذا نهاه عن الفتيا ، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه^(٣).

فالأتجاه الحاكم كان لا يريد أن يتحدث أبو ذر و أمثاله بالأحكام التي قد لا توافق الخليفة ؛ لأن المشهد عظيم و هو (الحج) ، و المكان — الجمرة الوسط — أكثر ما يجتمع فيه الحجيج ، لكونه مجمع الصاعد منهم إلى العقبة ، و الهابط إلى الجمرة الصغرى ، فكلام أبي ذر في هذا المشهد و اجتماع الناس عليه يستفتونه هو ما لا يرضي الخلفاء ، و قد نهى عمرُ أبا ذر عن التحديث سابقاً.

(١) سنن الدارمي ١ : ١٣٦ . و رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٤ عن أبي كثير عن أبيه أيضاً.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ : ٣٥٤ . و روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٦ : ٢٥ ، لكنه بتره و لم يذكر نهي عثمان و لا الفتى القرشي الرقيب الجاسوس ، بل ذكر قول أبي ذر فقط « لو وضعتم الصمصامة » ... الخ.

وقد روى الأحنف بن قيس أن الناس كانوا يهربون من أبي ذر و حديثه و مجالسته بعد نهى عثمان الناس عن مجالسته . انظر تاريخ دمشق ٦٦ : ١٩٥ ، و الطبقات الكبرى ٤ : ٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ١ : ١٤٨ .

فقد أخرج الحاكم بسنده عن إبراهيم : إنَّ عمر قال لابن مسعود
و لأبي ذر و لأبي الدرداء : ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ !! و أحسبه
حبسهم بالمدينة حتى أصيب (١).

ففي جملة « ما هذا الحديث » أو قوله في نص آخر « إنكم أفشيتم
الحديث عن رسول الله ﷺ » و في ثالث « أكثرتم الحديث عن
رسول الله ﷺ » إشارة إلى أنه كان يرى في الإفشاء و الإكثار و نقل الحديث
ثقل المواجهة له !

و قد سار معاوية على خطى أبي بكر و عمر و عثمان في المنع عن
التحديث و الكتابة و التدوين ، إذ أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق
الحسن [البصري] . قال : كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من
فضة ، يباع الإناء بمثله مع ما فيه أو نحو ذلك ، فمشى إليهم عبادة فقال : أيها
الناس ، من عرفني فقد عرفني ، و من لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت ، ألا
و إني سمعت رسول الله ﷺ — في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في
رمضان و لم يصم رمضان بعده (٢) — يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ،
سواء بسواء ، و زناً بوزن ، يداً بيد ، فما زاد فهو ربا .

(١) المستدرک علی الصحیحین ١ : ١١٠ ، مجمع الزوائد ١ : ١٤٩ ، قال الحاكم في
المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي في ذيله على
الكتاب .

(٢) أراد عبادة بتحديد المكان و الزمان الدقة في نقل الرواية ، و أنها كانت في أواخر
حياة النبي ﷺ لكي لا يدعى معاوية أن هذه الرواية منسوخة أو مخصّصة أو ما
شاكل ذلك .

قال : فتفرق الناس عنه ، فأُتي معاوية فأخبر بذلك ، فأرسل إلى عبادة فأتاه ، فقال له معاوية : لئن كنت صحبت النبي ﷺ و سمعت عنه ، لقد صحبتناه و سمعنا منه .

فقال له عبادة : لقد صحبتُهُ و سمعتُ منه .

فقال له معاوية : اسكت عن هذا الحديث و لا تذكره .

فقال له : بلى و أن رغم أنف معاوية ثم قام .

فقال له معاوية : ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني و بين أصحاب محمد من

الصفح عنهم^(١) .

و لو تأنيت في موقف ابن عباس في التلبية لرأيتَه نفس موقف أبي ذر و عبادة بن الصامت و غيرهما في رفض الأخذ بمذهب الرأي الحكومي ، فقد أخرج النسائي في المجتبى ، و البيهقي في السنن ، عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان بعرفة ، فقال : يا سعيد ، مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون معاوية .

فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، و إن رغم

أنف معاوية ، اللهم العنهم ، فقد تركوا السنة من بغض علي^(٢) .

وقوله في آخر : لعن الله فلاناً ، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا

زينته ، وإنما زينة الحج التلبية^(٣) .

(١) تاريخ دمشق ، لابن عساكر ٢٦ : ١٩٩ .

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ٢٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٣ ، الاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٦٠ .

(٣) مسند أحمد (١٨٧٠) كما في جامع المسانيد و السنن ٣٠ : ١٧٠ .

فأنصار التعبد المحض لم يخضعوا إلى ما سنّه أبو بكر و عمر و عثمان و أتباعهم من مخالقات لقول رسول الله ﷺ و فعله ، بل إنهم كانوا يؤكّدون على عدم تركهم سنة رسول الله ﷺ لقول أحد^(١) ، مصرّحين في آخر : إنّها سنة أبي القاسم^(٢) ، و في ثالث : سنة نبيكم و إن رغمتم^(٣) .

و من كل هذا يتبيّن بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا الرأي ، و من المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين ، و من الواقفين بوجه الفقه المخالف لكتاب الله و سنّة رسوله ، و لذلك كلّه كانت نسبة الخبر الثنائي المسحي في الوضوء إليه أقوى بمراتب من الوضوء الغسلي العثماني الذي ألقى على عاتق ابن عباس لأغراض حكوميّة كما علمت .

و إذا أردت التأكّد من صحّة ما قلناه من التلازم بين المدونين و الوضوء المسحي عند ابن عباس ، و بين المانعين من التدوين و الوضوء الغسلي ، فاقراً معي الصفحات التالية :

المدونون وأخبار الوضوء عن ابن عباس

لقد انقسم المسلمون بعد رسول الله ﷺ إلى نهجين ، أحدهما : يدعو إلى

(١) مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٩٤ / ٢٨٢٧ ، صحيح مسلم

٢ : ٨٩٩ / ٦٨ ، شرحه للنووي ٧ - ٨ : ٤٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٩ كتاب الصلاة — باب التكبير إذا قام من السجود ،

سنن النسائي (المتّبي) ٥ : ١٤٨ .

(٣) قاله ابن عباس ، انظر مسند أحمد (٣١٨١ ، ٣١٨٣ ، ٢٠١٣) ، و جامع الأسانيد

٣٢ : ٣٦٤ .

كتابة و تدوين الحديث ، و الآخر لا يرتضي ذلك.

و قد أثبتنا أنّ المعترضين على الخلفاء أصحاب الرأي كانوا من أهل التدوين و التحديث عن رسول الله ﷺ ، و أنّهم اعترضوا عليهم لمخالفة أقوالهم للثابت عندهم في المدونات عن رسول الله ﷺ .

و من أجل هذه الأمور قال الخليفة لهم « اتتوي بكتيبكم » فلما أتوه بها أمر بحرقها ، و أمر بحبس الصحابة لإشاعتهم الحديث ؛ لقوله « إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ » و في آخر « أفشيتم الحديث عن رسول الله ﷺ » . و هذه المنافرة و المضادة بين النهجين هي التي جعلت لكلّ منهما أنصاراً ، فالبعض ينتصر للخليفة ، و الآخر لسنة رسول الله ﷺ ، و غالب أصحاب التدوين كانوا من الشقّ الثاني.

و قد مرّ عليك عن ابن عباس أنّه من نهج التحديث و التدوين و من المعارضين لاجتهادات الشيخين المعارضة للكتاب و السنة النبوية ، فثبت عنه قوله : « أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، و يقولون : قال أبو بكر و عمر » .

و أنت لو تدبرت في كلام عثمان بن عفّان لعرفت بأنّ جلّ المعارضين له في الوضوء كانوا من أصحاب التحديث و التدوين لقوله « إنّ ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث لا أدري ما هي ... » ، فالخليفة عبّر عن معارضيه بـ « ناساً » ممّا يرشدنا إلى أنّ الامتداد المعارض له كبير و أنّه يمثل شريحة اجتماعية مهمة .

و نحن لو أردنا تطبيق ما قلناه عن النهجين سابقاً على ما نحن فيه

لأمكننا القول بأن أغلب رجال الأسانيد المسيحية عن ابن عباس هم من أصحاب المدونات ، بعكس رجال الأسانيد الغسالية فلم يكونوا كذلك ، وهذه الحقيقة ترشدنا إلى أن المدونين رغم كل الضغوط المفروضة و عوامل التحريف قد حافظوا على مدوناتهم ، وهذا القول مّن لا يعني بأننا نعتقد بوجود جميع ما قاله الرسول في الصحاح و السنن المدوّنة بأخرة ، بل نحن نعتقد أنّ ظاهرة منع تدوين الحديث قد ضيّعت الكثير من حديث رسول الله ﷺ فلم يوجد له ذكر اليوم في الصحاح و السنن إلاّ بشكل مقتضب جدّاً. و رُوِّجَ الوضعُ و التحريفُ أحاديثَ كثيرة حَلَّت اليوم محلّ الأحاديث النبوية الأصيلة التي كان ينبغي أن تكون في الصدارة لولا المنع ، وهذا مما يجب علينا توضيحه و بيانه.

فنحن لو طالعنا أسماء رواة الغسل و المسح لعرفنا أنّ غالب رواة المسح — و في أغلب الطبقات — هم من أصحاب المدونات ، بخلاف رواة الغسل ، فإنّ المدونين منهم قلة قليلة و قد دونوا بعد فتحه من قبل عمر بن عبدالعزيز ، فإنّك رواة الوضوء عن ابن عباس غسلاً و مسحاً لتعرف حقيقة الحال.

رواة الغسل عن ابن عباس

الإسناد الاول

البخاري : حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : أخبرنا أبو سلمة الخزازي (منصور بن سلمة) ، قال ابن بلال — يعني سليمان — عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ...

الإسناد الثاني

أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس

...

الإسناد الثالث

النسائي : أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا عبدالله بن إدريس ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن

عبّاس ...

الإسناد الرابع

النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ...

الإسناد الاخير

هو ما رواه أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبیر ، عن

ابن عبّاس ...

و لم يُشاهد في رواية هذه الأسانيد اسم أحدٍ من المدوّنين من الصحابة و التابعين إلا سعيد بن جبیر و عبدالله بن عبّاس ، و الأوّل لم يثبت الطريق إليه و لم يعتمد الأعلام في خبر الوضوء عن ابن عبّاس لوجد عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع فيه. و الثاني — أي ابن عبّاس في مورد التزاع —

ثبت في الصفحات السابقة أن نسبة الغسل إليه غير صحيحة ؛ لعدم إمكان الاعتماد على ما روي عن سعيد بن جبير المارّ ذكره ، و لا اتحاد الطرق الغسليّة الأربع الأخرى في زيد بن أسلم عن عطاء و هو ممن يدلّس و لا شتهار المسح عنه عند الفقهاء.

فها أنت لو لاحظت رواة الغسل لا ترى بينهم من أصحاب المدونات الذين دونوا الحديث قبل عمر بن عبدالعزيز ، و إذا ورد اسم واحد منهم في المدوّنين فهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي ، و هو لا يخدمنا في توضيح ما نحن فيه ، لأنّ التدوين في عهد عمر بن عبدالعزيز لم يكن كالتدوين في عهد أبي بكر و عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفّان و معاوية و المانعين له ، و نحن مع أخذنا هذه النكتة بنظر الاعتبار لم نرّ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنين من التابعين و تابعي التابعين ، فإنّ سليمان بن بلال ^(١) — الموجود في السند الأول — و عبدالله بن إدريس ^(٢) و محمّد بن عجلان ^(٣) — كما في سند الثالث — و عكرمة بن خالد ^(٤) و سعيد بن جبير — كما في السند الأخير — و إن كانوا من المدوّنين لكنهم من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي و هو ليس محلّ النزاع ، و مثله حال البخاري و أبي داود و النسائي و الآخريّن الذين رووا لنا الغسل عن ابن عبّاس و غيره ، فهّم و إن كانوا من المدوّنين لكنّ تدوينهم جاء في العصور المتأخرة

(١) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمي ١ : ٢٦٣ .

(٢) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمي ١ : ٢٨٩ .

(٣) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمي ١ : ٣٠٧ .

(٤) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمي ١ : ١٩١ .

عن عصر التدوين الحكومي فلا يدخلون ضمن التراع.

و الذي تجب الإشارة إليه هو أنّ عطاءً — الذي اتّحدت الطرق فيه — لم يكن من المدوّنين عن ابن عبّاس و المختصين به ، و أنت لو بحثت عن الكُتّاب المدوّنين عن ابن عبّاس لا ترى اسمه ضمن أولئك كابن أبي مليكة^(١) ، و الحكم بن مقسم^(٢) ، و سعيد بن جبير^(٣) و علي بن عبدالله بن عبّاس^(٤) و عكرمة^(٥) و كريب^(٦) و مجاهد^(٧) و نجدة الحروري^(٨) و عمر بن دينار^(٩).

و هذا بعكس الطرق المسحّية عن ابن عبّاس ، فقد حكى عكرمة المسحّ عن ابن عبّاس و كان من المدوّنين عنه ، و عنه أخذ عمرو بن دينار و هو الآخر من المدوّنين و من المختصّين به ؛ حتى قال سفيان : قال لي عمرو بن دينار : ما كنت أجلس عند ابن عبّاس ، ما كتبت عنه إلاّ قائماً.

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم : ١٣ ، و صحيح البخاري كتاب الرهن : ٦ ، و الشهادات : ٢٠ ، و مسند أحمد : ١ ، ١٤٣ ، ٣٥١ ، و السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨٣ .

(٢) فتح المغيب : ٢ : ١٣٨ .

(٣) العلل : ١ : ٥٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ١٧٩ ، تقييد العلم : ١٠٢ — ١٠٣ ، تاريخ أبي زرعة .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٢١٦ .

(٥) الفهرست لابن النديم : ٣٤ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٢١٦ .

(٧) الفهرست : ٣٣ .

(٨) مسند أحمد : ١ : ٢٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، مسند الحميدي : ١ : ٢٤٤ ، الاصابة : ٢ : ٢٣٤ .

(٩) تاريخ الفسوي ٣ : ٥ ، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات للعظيمي : ١ : ١١٨ .

و نقل ابن عيينة عن سفيان قوله : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس رضي الله عنه من عمرو بن دينار ، سمع ابن عباس رضي الله عنه و سمع أصحابه ، و سيتضح لك هذا الأمر بالأرقام حين بحثنا عن رواة المسح عن ابن عباس.

رواة المسح عن ابن عباس

الإسناد الأوّل

عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس ...

و رواة هذا الإسناد أئمة حفاظ ، و قد احتجّ بهم الجماعة فضلاً عن أئمة الصحاح و السنن ، فعبد الرزاق قد احتجّ له الجماعة ^(١) و مثله ابن جريج ^(٢) و عمرو بن دينار ^(٣) و عكرمة ^(٤) ، و بما أنّ الجماعة قد روت لهؤلاء و ثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروي عنه و فيهم من هو أعلم بعلم ابن عباس من غيره ، فلماذا لا تُروى روايتهم عن ابن عباس « الوضوء غسلتان و مسحتان » في صحاح الجمهور ؟
ألم يقعوا في أسانيد البخاري و مسلم في روايات أخرى ؟

(١) انظر تهذيب الكمال ١٨ : ٥٧ .

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٨ : ٣٣٨ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٦٤ .

(٤) فقد احتج به الجميع إلا مسلماً فقد قرنه بغيره ثمّ رجع . انظر تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٦٤ .

و إذا حصل ذلك فلمَ لا يأتي البخاري بخبرهم في المسح عن ابن عباس؟ مع أنهم قد أتوا بأحاديث أخرى تحتاج إلى تابع كخبر سليمان بن بلال؟

و عليه ففي السند الأول :

١ — عبد الملك بن جريج ، و هو من المدونين ، و قد كان أول من جمع الحديث بمكة المكرمة ^(١) ، كما ألف كتاباً عدّة حتى أنه لما قدم على أبي جعفر [المنصور] قال له : جمعت حديث ابن عباس ما لم يجمعه أحد ، فلم يعطه شيئاً ^(٢) ، و قد كانت كتبه تحتلّ مكاناً رفيعاً عند المحدثين ، حتى قال يحيى بن القطان : كنا نسّمّي كتب ابن جريج كتب الأمانة ^(٣) لصحة ما فيها .

٢ — عمرو بن دينار ، و قد مرّ الكلام عنه ، و أنه ما جلس عند ابن عباس و ما كتب عنه إلا واقفاً .

٣ — عكرمة ، مولى ابن عباس ، و هو من كبار تلامذة ابن عباس و المدونين عنه ، و كان ابن عباس يعتني به كثيراً ، حتى قال عكرمة : كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن و يعلمني السنة ^(٤) .

(و كانت عنده كتب ، فقبل أنه نزل على عبدالله الأسوار بصنعاء ، فعدا

(١) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٠ ، و ابن حجر في مقدمة فتح الباري و ابن كثير في اختصار علوم الحديث .

(٢) تاريخ بغداد ١٠ : ٤٠٠ ، شرح علل الترمذي : ٦٧ .

(٣) دراسات في الحديث النبوي ١ : ٢٨٦ ، عن العلل و تاريخ بغداد ١٠ : ٤٠٤ .

(٤) تاريخ الفسوي ٣ / ٥ ، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات للاعظمي ١ : ١١٨ .

ابنه [أي عمرو بن أبي الأسوار] على كتاب لعكرمة فنسخه ، و جعل يسأل
عكرمة ، ففهم أنه كتبه من كتبه ... (١) و قد روى عن ابن عباس في
التفسير (٢) ، فترى جميع هؤلاء من أصحاب المدونات.

الإسناد الثاني

و هو عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن يزيد [زيد] أو
عكرمة ، عن ابن عباس ...

١ — فيه معمر بن راشد ، و هذا قد كتب الأحاديث و صنّف الكتب ،
وعدّ من أوائل من جمع الحديث باليمن (٣) ، قال النديم : ... له من الكتب
كتاب المغازي (٤) ، و آخر في التفسير ، رواه عنه عبدالرزاق و ابن المبارك
و آخرون ، و كان له كتاب مشهور آخر باسم الجامع (٥).

و عن هشام بن يوسف أنه قال : جاء مطرف بن مازن ، فقال : أعطني
حديث ابن جريج و معمر حتى أسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبها ، ثم جعل
يحدّث بها عن معمر نفسه عن ابن جريج (٦).

٢ — قتادة بن دعامة ، و هو أحد الأعلام لذين كتبوا الأحاديث ، وله

(١) الميزان ٣ : ٢٩٥ ، الجرح والتعديل ، تهذيب التهذيب ٨.

(٢) الفهرست : ٣٤ كما في الدراسات.

(٣) انظر كتاب (أبو جعفر الطحاوي) لعبد المجيد محمود : ١٥٢.

(٤) الفهرست : ٩٤ ، كما في الدراسات للاعظمي ١ : ٣١٢.

(٥) الرسالة المستطرفة للكتاني : ٤١ كما في الدراسات.

(٦) الجروحين : ٣٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ١ : ٣١٤ ، كما في الدراسات ١ : ١٩٦.

من الكتب : تفسير القرآن^(١) و الناسخ و المنسوخ في القرآن^(٢) و عواشر القرآن^(٣).

قال أبو هلال ، قيل لقتادة : يا أبا الخطاب أنكتب ما نسمع ؟ قال : و ما يمنعك أحد أن نكتب ؟ و قد أنبأك اللطيف الخبير أنه قد كتب ، و قرأ ﴿ في كتابٍ لا يضلُّ ربِّي ولا ينسى ﴾ ، قال : كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال : « حدثنا » كتبت ، و إذا لم يقل لم أكتب^(٤).

٣ — جابر بن زيد [أو يزيد] و الأول هو الصحيح ، قال الرباب : سألت ابن عباس عن شيء ، فقال : تسألوني و فيكم جابر بن زيد^(٥).

و كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناس جابراً بن زيد^(٦).

و جاء عن تلاميذه أنهم يكتبون عنه ؛ روى حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، قال : قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون عنك ، ما يسمعون ، فقال : إنما لله يكتبون^(٧).

و عكرمة قد مر الكلام عنه ، و ابن عباس من أئمة المدونين.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢ / ٢٣ ، الفهرست لابن النديم : ٣٤ ، كما في الدراسات ١ : ١٩٦ .

(٢) توجد منه نسخة بالظاهرية ، انظر الدراسات للاعظمي ١ : ١٩٦ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢ / ٢ كما في الدراسات .

(٤) مسند علي بن الجعد : ١١٨ ، الكفاية : ١٦٤ ، انظر الدراسات ١ : ١٩٦ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢ : ٣٨ كما في الدراسات للاعظمي ١ : ١٤٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٢ : ٣٤ ، الجرح والتعديل ٢ : ٤٩٥ .

(٧) الطبقات الكبرى ٧ : ١٨١ .

الإسناد الثالث

وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ، أن رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثاً ، ثم قالت لنا : إن ابن عبّاس قد دخل ... الخبر .

فقد تكلمنا عن معمر ، و بقي عبدالله بن محمد بن عقيل ، و هو من المدونين كذلك ؛ لقوله : كنت أنطلق أنا و محمد بن علي — أبو جعفر — و محمد بن الحنفية إلى جابر بن عبدالله الأنصاري لنسأله عن سنن رسول الله ﷺ و عن صلاته ، فنكتب عنه و نتعلم منه ^(١) .

الإسناد الرابع

و هو ما أخرجه ابن أبي شيبة ، حدّثنا ابن عليه ، عن روح بن القاسم ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ...
فيه ابن عليه ، و هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، و كان من الكتّبة ، له من المصنفات كتاب الطهارة ، الصلاة ، المناسك ، التفسير ^(٢) ، و قد كتب عن أيوب السختياني ^(٣) ، و كتب عنه علي بن أبي هاشم بن الطبراه ^(٤) ، و قد مر الكلام عن عبدالله بن محمد بن عقيل .

(١) تقييد العلم : ١٠٤ ، الكامل لابن عدي ٤ : ١٢٨ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٤٨٤ ، تاريخ دمشق ٣٢ : ٢٥٩ .

(٢) ذكره النديم في الفهرست : ٢٢٧ كما في الدراسات ١ : ٢٣٠ .

(٣) تاريخ أبي زرعة : ٧٦ ، كما في الدراسات ١ : ٢٣٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٢ : ١٠ ، كما في الدراسات ١ : ٢٣٠ .

وهو ما رواه الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ فيه :

١ - سفيان بن عيينة ، الإمام الكبير ، وقد بدأ بكتابة الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال علي بن الجعد : كتبت عن ابن عيينة سنة ستين ومائة بالكوفة ، يملئ علينا من صحيفة^(١).

قال العجلي : كان حديث ابن عيينة نحواً من سبعة آلاف ولم يكن له كتب^(٢).

وقد علق الدكتور الأعظمي على كلام العجلي بقوله : ولا ندري كيف تأوّل ، علماً رأينا أنه أملى من صحيفةٍ و كتب لأَيُّوب ، و كتب عن عمرو بن دينار و آخرين. و كتابته عن الزهري مشهورة معروفة^(٣).

قال ابن عيينة ، قال لي زهير الجعفي : أخرج كتبك ، فقلت له : أنا أحفظ من كتبك^(٤).

و له من المؤلفات : التفسير^(٥) ، روى عنه جمعٌ أحاديثه المكتوبة ، منهم

(١) تاريخ بغداد ١١ : ٣٦٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٩ : ١٧٩ .

(٣) دراسات في الحديث النبوي ١ : ٢٦٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤ : ١٢١ .

(٥) الدراسات ، للأعظمي ١ : ٢٦٢ عن التهذيب ٤ : ١٢١ ، الانساب للسمعاني ٥ : ٤٣٩ .

الحميدي صاحب المسند^(١).

٢ — علي بن الحسين ، و هو الإمام السجّاد ، و قد كان من المدوّنين^(٢) .
أما الإسنادان السادس والسابع فهما اجترار لهذا الإسناد ، لرواية سفيان بن
عيينة الخبز عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، و أن علي بن الحسين قد أرسله إلى الربيع

...

و أنت ترى رجال هذه الأسانيد أنهم كانوا أئمة حفاظا ، و قد دونوا الحديث
في كتبهم و في جميع الطبقات ، ولا يهمننا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين
الحكوميّ بينهم ، فالقيمة في وجود رجال كعلي بن الحسين ، وعكرمة ، وعمرو بن
دينار ، وعبدالله بن محمد بن عقيل ، وجابر بن زيد ، بين هؤلاء ، وكانوا قد دوّنوا
الحديث قبل عصر التدوين الحكومي ، ولذلك تكون مروياتهم قيمة أكثر من
مرويات رواة الغسل ، ولو عاودنا أسماء رواة الغسل عن ابن عباس لعرفت المائز بين
الطريقين ، وذلك لعدم وجود مدونين قبل عصر التدوين الحكومي بينهم ، فغالبيهم
ليسوا من أصحاب المدونات ، و أن كان أحد منهم مدوّنا فهو غالبا من المدوّنين
بعد عصر التدوين الحكومي ، فلا مزية لنقلهم ، لاحتمال تأثره بمطالع الحكام.

ورواة الغسل هم :

١ — محمد بن عبدالرحيم.

٢ — منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعي).

(١) انظر مسند الحميدي ، و عنه في الدراسات للاعظمي ١ : ٢٦٢ .

(٢) انظر منع تدوين الحديث ، لنا ٤٠٩ — ٤١١ .

٣ — سليمان بن بلال — و هو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي —

٤ — زيد بن أسلم

٥ — عطاء بن يسار

٦ — عثمان بن أبي شيبة

٧ — محمّد بن بشر

٨ — هشام بن سعد

٩ — الحسن بن علي الخلال الحلواني

١٠ — يزيد بن هارون

١١ — عبّاد بن منصور

١٢ — عكرمة بن خالد (و هو غير مولى ابن عبّاس المدوّن حديثه)

١٣ — سعيد بن جبير — من المدوّنين لكن لم يثبت الطريق إليه —

١٤ — مجاهد بن موسى

١٥ — عبدالله بن إدريس — من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي —

١٦ — محمّد بن عجلان — من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي —

١٧ — الهيثم بن أيوب الطالقاني

١٨ — عبدالعزيز بن محمّد

و بهذا فقد اتّضح أنّ الطرق المسحّية عن ابن عبّاس هي أقوى سنداً و أنقى دلالةً ، و قد رويت بطرق متعدّدة و في جميع الطبقات عن المدوّنين ، بخلاف الغسليّة التي لم يروها أحد من المدوّنين قبل عصر التدوين الحكومي ، كما اتّضح لنا أنّ الحكومات كانت تجدّد — جاهدة — لطمس معالم

الوضوء المسحي عن ابن عباس ، و لطمس فقهه التبعدي بالكلية ، لكنها
باءت بالفشل ، إذ دراسة الملابسات و نسبة الخير لابن عباس كشفت
حقيقة ما أراده الحكام وزيف ما بنوه من مجد سياسي و فكري متزلزل ، إذ
أن جهود المتعبدين كانت و ما زالت مناراً ينير درب الحقيقة ، و هذا ما
يؤكد أن استقرار الوضوء المسحيّ عن ابن عباس ثبت بجهود المدوّنين على
مرّ الأجيال. و هو الآخر يؤكد امتداد فهج التبعد المحض في العصور
اللاحقة.

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ — الإتيقان في علوم القرآن : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ) ، ط ٤ ، مصر ، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٢ — أحكام البسمة و ما يتعلق بها من الأحكام و المعاني و اختلاف العلماء : للطبرستاني ، محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن القاهرة .
- ٣ — أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أبي بكر (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤ — الإحكام في أصول الأحكام : للظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، أبي محمد (ت ٤٥٦ هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٥ — إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للقسطلاني ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد ، أبي العباس (ت ٩٢٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦ — الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد : للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ، أبي عبدالله (ت ٤١٣ هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

- ٧ — إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ) ، مكتبة التراث العربي ، بغداد ، ١٩٩٠ م ، طبعت مع رسالتين أُخريتين تحت عنوان (ثلاث رسائل).
- ٨ — الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : للشَّيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٩٠ هـ .
- ٩ — الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) ، مطبع السعادة ، مصر ، ١٣٢٨ هـ .
- ١٠ — إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أبي عبدالله (ت ٧٥١ هـ) ، راجعه و قدم له و علق عليه : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت .
- ١١ — الإعتصام بحبل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩ هـ) ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان ، الأردن ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢ — الأُم : للشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبدالله (ت ٢٠٤ هـ) ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .
- ١٣ — الإمامة والسياسة : لابن قتيبة الدينوري ، عبدالله بن مسلم ، (ت ٢٧٦ هـ) ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٤ — الإملاء و الإستملاء = أدب الإملاء : للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد ، أبي سعيد (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق : ماكس وايز وائلر ، ليدن ، ١٩٥٢ م .

- ١٥ — الأنساب : للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد ، أبي سعيد (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم و تعليق : عبدالله البارودي (مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية) ، ط ١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- ١٦ — البداية و النهاية = تاريخ ابن كثير : لابن كثير الدمشقي ، أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) .
- ١٧ — تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م .
- ١٨ — تاريخ الفسوي : يعقوب بن شعبان الفسوي (مخطوط) استانبول ، مكتبة روان كشا الرقم ٥٥٤ و مكتبة سعد أفندي الرقم ٢٣٩١ .
- ١٩ — تاريخ الطبري = تاريخ الأمم و الملوك : للطبري ، محمد بن جرير ، أبي جعفر (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار التراث ، بيروت .
- ٢٠ — تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة : للنميري البصري ، زيد بن عمر بن شبة (ت ١٧٣ هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، دار التراث ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .
- ٢١ — تاريخ اليعقوبي : أحمد بن إسحاق ، أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي (ت ٢٩٢ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٢ — تاريخ دمشق = تاريخ ابن عساكر : لابن عساكر ، علي بن الحسين ابن هبة الله الشافعي ، أبي القاسم (ت ٥٧١ هـ) .

٢٣ — تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : للمباركفورى ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

٢٤ — التديوين فى أخبار قزوين : للقزوينى الرافعى ، عبدالكريم بن محمد ، أبى القاسم (ت ٦٢٣ هـ) ، ضبطه : الشيخ عزيز الله العطاردى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م .

٢٥ — تذكرة الحفاظ : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، أبى عبدالله (ت ٧٤٨ هـ) ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة فى مكتبة الحرم المكى أوفسيت دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٢٦ — تفسير الطبرى = جامع البيان فى تفسير القرآن : لأبى جعفر ، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

٢٧ — تفسير العياشى : للعياشى ، محمد بن مسعود بن عياش السلمى ، أبى النضر (ت ٣٢٠ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الرسولى المحلاتى ، المكتبة العلمية الاسلامىة ، طهران .

٢٨ — تهذيب الأحكام : للطوسى ، محمد بن الحسن ، أبى جعفر (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد حسن الموسوى الخرسان ، ط ٣ ، دار الكتب الإسلامىة ، طهران ، ١٣٩٠ هـ .

٢٩ — تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانىة ، حيدرآباد ، الهند .

- ٣٠ — تيسير الوصول إلى جامع الأصول : لابن الربيع الشيباني ،
عبدالرحمن بن علي (ت ٩٤٤ هـ) ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، المكتبة
التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٤٦ هـ .
- ٣١ — الجامع الأحكام القرآن : للقرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، أبي
عبدالله (ت ٦٧١ هـ) ، صححه : أحمد عبدالعليم اليردوني ، أعادت طبعه
بالأوفسيت دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٢ — جامع بين العلم و فضله : للنميري ، يوسف بن عبدالله بن
عبدالبر القرطبي ، أب عمر (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٣ — جامع المسانيد و السنن : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، أبي الفداء
(ت ٧٧٤ هـ) ، وثق أصوله و خرّج حديثه و علق عليه : الدكتور عبد
المعطي أمين قلعجي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .
- ٣٤ — المرح و التعديل : للرازي ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد
الحنظلي (ت ٣٢٧ هـ) ، أوفسيت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
حيدرآباد ، الهند .
- ٣٥ — حجية السنة : للشيخ عبدالغني عبدالخالق (رئيس قسم أصول
الدين بجامعة الأزهر) ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن دار
القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦ — حلية الأولياء و طبقات الأصفياء : للأصفهاني ، أحمد بن عبدالله ،
أبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

- ٣٧ — دراسات في الحديث النبوي و تاريخ تدوينه = الدراسات :
للدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ —
١٩٩٢ م.
- ٣٨ — الدر المنثور في التفسير المأثور : للسيوطي ، عبدالرحمن ، جلال
الدين (ت ٩١١ هـ) ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣٩ — الرسالة : للشافعي ، محمد بن إدريس المظلي (ت ٢٠٤ هـ) ،
أسد الله إسماعيليان ، قم .
- ٤٠ — دعائم الإسلام : لأبي حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور التميمي
المغربي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : آصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ،
القاهرة ، ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٤١ — دلائل النبوة : للبيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق :
الدكتور عبدالمعطي قلججي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢ — زاد المعاد في هدي خير العباد : للجوزي ، أبي عبدالله بن القيم
(ت ٧٥١ هـ) ، صحح بإشراف : حسن محمد المسعودي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٣ — سنن ابن ماجة : لابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ، أبي عبدالله
(ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٤٤ — سنن أبي داود : للسجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، أبي
داود (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٥ — سنن الترمذي : للترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، أبي عيسى
(ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

- ٤٦ — سنن الدارقطني : للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيّد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .
- ٤٧ — سنن الدارمي : للدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن التميمي ، أبي محمد (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٤٨ — السنن الكبرى = سنن البيهقي ، للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ، أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : جمع من الأساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .
- ٤٩ — سنن النسائي الكبرى : للنسائي ، أحمد بن شعيب ، أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .
- ٥٠ — سنن النسائي (المجتبى) : للنسائي ، أحمد بن شعيب ، أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٤٨ هـ — ١٩٣٠ م .
- ٥١ — سير أعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين (ت ٢٤٨ هـ) ، تحقيق : جمع من الأساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .
- ٥٢ — شرح معاني الآثار : لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلمة (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر) ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .

- ٥٣ — شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عبد الحميد بن هبة الله المعتزلى ، أبي حامد (ت ٦٥٥ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- ٥٤ — صحيح البخاري : للبخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، أبي عبدالله (ت ٢٥٦ هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، اوفستت عن طبعة سابقة .
- ٥٥ — صحيح مسلم : للنيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، أبي الحسين (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٥٦ — الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد ، كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ) ، قدم له : الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ٥٧ — عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : للعيني ، محمود بن أحمد ، بدر الدين أبي محمد (ت ٨٥٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥٨ — الغدير : للأميني ، الشيخ عبد الحسين أحمد ، ط ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ٥٩ — فتح الباري لشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٦٠ — الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، أبي بكر (ت ٤٦٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٦١ — الفهرست : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠ هـ .

- ٦٢ — الفهرست : للإشبيلي ، ابن خبير .
- ٦٣ — الكافي : للكليبي ، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي ، أبي جعفر (ت ٣٢٨ هـ) ، ط ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٢ هـ .
- ٦٤ — الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الأثير : لابن الأثير ، علي بن محمد ، أبي الحسن (ت ٦٣٠ هـ) ، نشر : دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٦٥ — الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني ، عبدالله بن علي ، محمد (ت ٣٦٥ هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٦ — الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، أبي بكر (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٦٧ — كثر العمال : للهندي ، علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ) ، ضبطه : الشيخ بكر حياني ، و صححه : الشيخ صفوة السقا ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٦٨ — المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد الحنفي ، شمس الدين (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- ٦٩ — المجروحين : للبيسي ، محمد بن حبان ، أبي حاتم (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .
- ٧٠ — مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

- ٧١ — المجموع شرح المذهب : للنووي ، محي الدين بن شرف ، أبي زكريا (ت ٦٤٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٧٢ — محاضرات الأدباء : للراغب الأصفهاني ، حسين بن محمد ، أبي القاسم (ت ٤٢٥ هـ) ، إنتشارات الحيدرية ، قم ، ١٤١٦ هـ ، عن طبعة سابقة .
- ٧٣ — الخلى : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، أبي محمد (ت ٤٥٦ هـ) ، صححه : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٧٤ — مروج الذهب و معادن الجواهر : للمسعودي ، علي بن الحسين ابن علي ، أبي الحسن (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهرسها : يوسف أسعد داغر ، ط ٢ ، دار الهجرة ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٧٥ — المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث : للحاکم النیسابوری ، محمد بن عبدالله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٧٦ — مسند أحمد : دار الكفر ، بيروت (عن طبعة سابقة) .
- ٧٧ — مسند الإمام زيد : للإمام زيد بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب ، جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٨ — مسند الحميدي : للحميدي ، عبدالله بن الزبير ، أبي بكر (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٩ — مسند علي بن الجعد : للجوهري البغدادي ، علي بن الجعد بن عبيد ، أبي الحسن (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، ط ١ ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

- ٨٠ — المصنف : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي في سملك ، سورت ، الهند طبع في بيروت ، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ٨١ — المصنف في الأحاديث و الآثار : لابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .
- ٨٢ — المغني : لابن قدامة الحنبلي ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٨٣ — مقاتل الطالبين : لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٤ — موسوعة فقه عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعجي ، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .
- ٨٥ — الموضوعات : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ، أبي الفرج (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ .
- ٨٦ — الموطأ : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨٧ — موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة : لعبد الحسين علي بن أحمد (المدرس المساعد بجامعة قطر) ، ط ١ ، دار قطري بن الفجاعة ، الدوحة ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

- ٨٨ — المهذب : للفيروزآبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،
أبي إسحاق (ت ٤٦٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٨٩ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، محمد بن أحمد بن
عثمان أبي عبد الله (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، ط ١ ، دار
المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م .
- ٩٠ — النصائح الكافية لمن يتولى معاوية : للعلوي ، السيد محمد بن
عقيل بن عبد الله (ت ١٣٥٠ هـ) ، الناشر : عباس الجابري ، ط ٤ ، مطبعة
النعمان ، النجف ، ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م .
- ٩١ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكاني ، محمد بن
علي اليمني الصنعاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٩٢ — وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ،
الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث ، ط ١ ، قم ، ١٤١٢ هـ .